جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مدرسة الدكتوراه للقانون و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الخصومة القضائية الدولية أمام محكمة العدل الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون
تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبة:
واقني صافية

تحت إشراف:
الأستاذ الدكتور يحياوي أعمر

لجنة المناقشة

د/ خلفان كريم، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....رئيساً

د/ يحياوي أعمر، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفًا و مقررًا

د/ نوح عبد الله، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو،..ممتحنة

تاريخ المناقشة:19-04-2017

بسم الله الرحمان الرحيم

و لقد كرمنا بني آدام و حملناهم في البر و البحر ورزقناهم
من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا

الآية: 70 من سورة الإسراء

إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله.

إلى إخوتي الذين وقفوا معي أثناء معاناتي.

إلى أساتذتي في مختلف الأطوار، وأخص بالذكر الأستاذ يحياوي أعمر الذي لم يبخل عني بتوجيهاته وأفكاره، أطال الله في عمره لينفع وينتفع.

وإلى الأستاذ خليفاتي عمر الذي ساندني من بعيد.

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية:

م، ع، د: محكمة العدل الدولية

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Listes des abréviations:

C.I.J: **C**our **I**nternationale de **J**ustice

C.P.J.I: **C**our Permanente de **J**ustice **I**nternationale

J.J.H: **J**ournal **J**udiciaire de la **H**aye

R.B.D.I.P: **R**evue **B**elge de **D**roit **I**nternational **P**ublic

R.G.D.I.P: **R**evue **G**eneral de **D**roit **I**nternational **P**ublic

R.Q.D.I.P: **R**evue **Q**uébécoise de **D**roit **I**nternational **P**ublic

S.D.N: Société des **N**ations

مقدمـــة

تعددت طرق التسوية السلمية للنزاعات الدولية، فمنها الطرق الدبلوماسية التي تعتمد في معالجتها للقضايا على الوساطة والمفاوضات والتحقيق والتوفيق والمساعي الحميدة، ومنها الطرق القضائية المتمثلة في التحكيم والقضاء الدوليين.

يهدف القضاء الدولي إلى تحقيق العدالة الدولية وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي من خلال المساهمة الفعالة في فض النزاعات بين أشخاص القانون الدولي[1]. وفي هذا الشأن يعرف المجتمع الدولي كثيرا من المحاكم الدولية مثل المحكمة الدولية لقانون البحار والمحكمة الدولية لحقوق الإنسان ومحكمة التحكيم الدولية، لكن أهم محكمة هي محكمة العدل الدولية الدائمة والتي خلفتها محكمة العدل الدولية والمنشأة للمحافظة على العدالة الدولية بالتسوية القضائية للنزاعات التي تنشب بين الدول.

يقصد بالتسوية القضائية، إسناد حل النزاعات الدولية إلى سلطة قضائية تتولى البت في النزاع على أساس العدالة والقانون. وقد كانت الخطوة الأولى في هذا الاتجاه إقرار مؤتمر لاهاي الأول المنعقد في عام 1899 للاتفاقية المعروفة بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية التي نصت على إنشاء محكمة التحكيم الدائمة المعروفة، والتي مازالت قائمة حتى الآن، ثم تلتها المرحلة الثانية في الوسائل القضائية للتسوية السلمية، وهي تأسيس محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1920 في عهد عصبة الأمم **s.d.n**، والتي كانت تجبر الدول على اللجوء إلى الأسلوب القضائي قبل أن يصل النزاع الى ذروة الخطورة وهي الحرب[2]. إذ كانت تنظر في عدد كبير من المنازعات والمسائل الدولية[3]، مثلما فصلت في قضية اللوتس سنة 1927[4] لكن كان مصير هذه المحكمة الزوال حتما بزوال العصبة بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية سنة 1939م.

---

[1]- د/أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، القضاء الدولي، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 25.

[2] - د/عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، الجزائر، طبعة 2005 ، ص 129.

[3]– د/علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص 762 .

[4]– تتمثل قضية اللوتس في مركب فرنسي صدم بسفينة فحم تركية في البحر المتوسط، فأغرقها وعلى متنها ثمانية أشخاص من جنسية تركية. ولما وصل مركب اللوتس إلى ميناء إسطنبول، تم القبض على ضابطه الفرنسي من طرف=

وبعد الحرب العالمية الثانية تأسست محكمة العدل الدولية سنة 1945، وهي الذراع الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة. ويقع مقرها في لاهاي بهولندا.

سبقت إنشاء محكمة العدل الدولية سلسلة من اللقاءات بداية من مدينة لندن في سنة 1942 برئاسة بريطانيا وتمت مناقشة موضوع ضرورة وجود محكمة دولية. وفي مؤتمر دومبرتون أوكس وذلك في أوت 1944 تم وضع مسودة لإعداد مشروع لمنظمة الأمم المتحدة وقبل انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو في أفريل 1945، عقدت لجنة القانون الدولي برئاسة باديفان **BASDEVANT** قصد إعداد النظام التأسيسي لمحكمة العدل الدولية التي تحل محل محكمة العدل الدولية الدائمة[1].

كانت الدول المنتصرة في الحرب متحمسة لإنشاء هذه المؤسسة القضائية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية. وأثناء وضع ميثاق الأمم المتحدة تم وضع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الجديدة **C I J**، إذ يعتبر هذا النظام الأساسي للمحكمة جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة[2]. وخلال اجتماع يوم 03 أفريل 1946 اعتمدت المحكمة نظامها الداخلي الذي ما هو إلا امتداد للنظام الداخلي للمحكمة العدل الدولية الدائمة. ولقد جرت تعديلات على هذه اللائحة ولاسيما سنة 2001[3].

=الحكومة التركية، وقدمته مباشرة أمام القضاء الجنائي التركي، فحكم عليه بالحبس لمدة ثمانين يوما وبالغرامة المالية. فاحتجت الحكومة الفرنسية على تركيا على أساس أنها لا تملك حق القضاء على ما وقع من المركب الفرنسي في عرض البحر. فنازعتها الحكومة التركية في هذه الدعوى، وثم اتفقتا على ان يرفعا الأمر إلى محكمة العدل الدولية الدائمة لتفصل فيه. فكان قرار المحكمة لصالح تركيا على أساس أن ليس هناك من قواعد القانون الدولي العام ما يمنع تركيا عن هذا التصرف الذي قامت به. أنظر د/محمد المجذوب، د/طارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009، ص 58.

[1] – د/أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 27– 28.

[2]– النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هو ذاته النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة.

[3]- أنظر:

Résolutions Adoptées par l'assemblée générale au cours de ses cinquante- cinquième sessions. Sur le site : www.un.org

تضطلع محكمة العدل الدولية بنشاط قضائي واسع، وهي تنظر في كل القضايا التي تعرضها الدول أمامها قصد تحقيق الأمن والسلم الدوليين. فتنظر في النزاعات ذات الطبيعة القانونية في إطار اختصاصها القضائي. كما تقوم بتقديم الإستشارات القانونية للمنظمات الدولية التي تطلب منها ذلك[1].

إنطلق إنشاء محكمة العدل الدولية من فكرة أن تطور حياة المجتمع الدولي تمر على وظيفة قضائية قوية لضمان أمل الشعوب في فترة الحرب، وهو تجسيد السلم بالقانون عن طريق الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة. وهذا ما جاء في المادة الأولى الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي تكرس أحد أهم مقاصد الميثاق المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين الذي يتحقق من خلال اتخاذ الأمم المتحدة التدابير المشتركة والفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وبقصد إزالتها، فضلا عن قمع العدوان، وهي تستند لتحقيق ذلك إلى الوسائل السلمية، بما فيها الوسائل القضائية وفقا لمبادئ القانون الدولي لحل النزاعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم[2].

تعتبر محكمة العدل الدولية جهاز القضاء الدولي الثاني الذي هو ذو طابع عالمي[3]، ولها اختصاص عام وثنائي باعتبارها تصدر قرارات قضائية وآراء استشارية، فالمحكمة مهيأة للنظر في النزاعات التي تطرحها الدول أمامها، بكل إرادتها وسيادتها. وفي هذا الصدد وإلى 31 جويلية 2011، أصبحت 139 دولة أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، منها **66** دولة وضعت لدى الأمانة العامة للمحكمة تصريحاتها بقبول الاختصاص الالزامي للمحكمة طبقا للمادة 02/36 من النظام الأساسي، وحوالي 900 اتفاقية دولية، سواء جماعية أو ثنائية تتوقع اختصاص المحكمة لكي تبت في النزاعات الناشئة عن تطبيق أو

---

[1] - Jean-Pierre Scarano, Institutions Juridictionnelles, 5ém édition, Paris, 2002, p 170.

[2] – د/حيدر أدهم الطائي، الوساطة كطريقة لتسوية المنازعات الدولية، (الوسيط القطري نموذجا)، مجلة كلية الحقوق، المجلد رقم 14، العدد 04 ، سنة 2012 ، جامعة النهرين ، ص 03. أنظر الموقع:

www : law-nahrainuniv.edu.iq/.../2013

[3] – إذ في سنة 1998 وبموجب معاهدة روما أنشأت المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة في القضاء الجنائي الدولي.

تفسير هذه المعاهدات، واختصاص المحكمة يمكن أن ينتج في النزاع المعروض عن الطريق الاتفاقي أيضا.

تتكون محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضيا دو أخلاق عالية وحسنة في بلدانهم، يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات من قبل مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة، ويعاد انتخاب ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات، وينص النظام الأساسي للمحكمة على أنه يمكن تعيين قاض خاص في حالة ما إذا لم يكن هناك قاض من جنسية أحد أطراف النزاع، وكما ينص على عدم وجود قاضيين من الجنسية الواحدة في المحكمة. وفي حالة استقالة أحد القضاة يتم التصويت على قاض جديد يحل محله. وفي 06 سبتمبر 2010 استقال القاضي توماس بورجنتال **Thomas Buergenthal** من منصبه، فلجأت الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي في 09 سبتمبر 2010 لتصويت على السيدة جوان إيدونغ **Joan Edonoghue** أمريكية الجنسية كعضو في المحكمة، وفقا للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة[1]. كما تنتخب المحكمة رئيسا لها ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات، ويتمتع قضاة المحكمة بما يتمتع به الدبلوماسيون من حصانات وامتيازات[2].

وباعتبار أن منظمة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية هما على التوالي موروث عصبة الأمم، والمحكمة العدل الدولية الدائمة، فنظاما هذين الجهازين تعودان إلى الجهود التي قام بها جيل القرن التاسع عشر لتحقيق مبادئ العدالة الدولية. وتطوير قواعد القانون الدولي[3]. لكن التساؤل الذي يجب طرحه هو **ما مدى مساهمة محكمة العدل الدولية في تحقيق السلم و الأمن الدوليين؟**

---

[1]– تنص المادة 15 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على:

" عضو المحكمة المنتخب بدلا من عضو لم يكمل مدته يتم مدة سلفه".

[2]– غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 82–84.

[3] - Pierre-Yves Condé, Cause de la Justice Internationale, Cause Judiciaires Internationales, Note de recherches sur la remise en question de la cour internationale de justice, Acte de la recherche en science sociales , N° 174, 2008, p 2 et 4. Sur le site :
www.acedimia.edu/...2/dc-quel-s-droit-s-la-justice

رغم كون م.ع.د لها اختصاصان القضائي والإفتائي، فهي لا تشكل نموذجا خاصا بذاتها، بل هي شبيهة بالمحاكم الداخلية والإقليمية في الأمور الجوهرية، ذلك أن هذا الجهاز القضائي الدولي ينظر في الدعاوي التي تعرض أمامه.

فعلاوة على ذلك، فإن المحكمة تمارس اختصاصها أو سلطتها القضائية طبقا لقواعد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ونظامها الأساسي وقواعد لائحتها الداخلية. ولدراستنا نقتصر على الوظيفة القضائية لم. ع. د، سنتطرق في البداية إلى اختصاصها ثم إلى الأحكام العامة لرفع الدعوى القضائية **(الفصل الأول)**.

بعد رفع الدعوى أمام م. ع. د بكل الطرق الممنوحة، تباشر النظر في النزاع المعروض، أين تتبع إجراءات قانونية محضة بداية من الإجراءات العارضة أو الاستثنائية لحماية حقوق المتنازع عليها، في إثارة أحد أطراف النزاع للإشكال أو الدفع بعدم الاختصاص إلى غاية صدور أحكام قضائية نهائية غير قابلة للاستئناف أو المعارضة. وذلك لضمان إجراءات سير هذه الدعوى **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

رفع الدعوى

ترفع الدعاوى الدولية أمام محكمة العدل الدولية وفقا للإجراءات التي تتبع في القضاء الداخلي، وأمام محاكم التحكيم الدولية، سواء تعلق الأمر برفع النزاع أم صدور الحكم النهائي. فتنظر محكمة العدل الدولية في الدعاوى وتصدر أحكاما وفقا للقواعد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ونظامها الأساسي وقواعد لائحتها الداخلية. وتتضمن مرحلة رفع الدعوى إثبات الاختصاص الشخصي مع مراعاة أصحاب الصفة في رفع الدعوى(**المبحث الأول**). وأثناء النظر في الملفات تقوم بدراسة طلبات ودفوع كل من المدعى والمدعى عليه(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الصفة في رفع الدعوى

تمتاز محكمة العدل الدولية بالاختصاص القضائي ذات صبغة دولية أثناء النظر في النزاعات الدولية. وهذا يجعلها تنفرد عن المحاكم الداخلية من ناحية الأشخاص الذين يملكون حق التقاضي أمامها وهي الدول فقط **(المطلب الأول)**، وتراعي دائما استيفاء بعض الشروط لرفع الدعوى**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

رفع الدعوى حق خالص للدول

لقد قصر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قصر حق المثول أمامها على الدول **(الفرع الأول)**، مستبعدا في ذلك المنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الدول

نصت المادة 34، الفقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على أن للدول وحدها حق التقاضي أمامها لما تكون طرفا في النزاع المعروض أمام المحكمة، باعتبارها أشخاصا معنوية في القانون الدولي. ولذلك هناك ثلاث فئات من هذه الدول لها حق اللجوء إلى التقاضي أمام المحكمة، وهي: الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الدول المنضمة للنظام الأساسي دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة والدول التي ترغب في التقاضي أمام المحكمة دون الانضمام إلى ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أولا: الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

هي الفئة الأولى التي لها حق التقاضي أمام المحكمة بحكم عضويتها في الأمم المتحدة. فالانضمام إلى الميثاق يؤدي بصفة تلقائية إلى العضوية في النظام الأساسي للمحكمة[1]. فحسب ماهو منصوص عليه في المادة 1/93 من ميثاق الأمم المتحدة، رغم أنها ليست أعضاء أصليين في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2]، لكن فور تصديقها أو انضمامها إلى ميثاق الأمم المتحدة، لها الحقوق والامتيازات مع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة[3].

إن انضمام الدولة إلى منظمة الأمم المتحدة يعفي المحكمة من التحقق أنها دولة ذات سيادة في القانون الدولي. أما بالنسبة للدول ناقصة السيادة، فإن إنضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة لا يكون إلا عن طريق الدول المستعمرة لها، كحال انضمام فرنسا إلى النظام الأساسي لحساب المغرب والجزائر أثناء الحقبة الاستعمارية. وهذا يعد مكسبا للدولة المستعمرة، إذ رغم إيقاف عضويتها، لا يضيع حق انخراطها في النظام الأساسي للمحكمة[4] باعتبارها ممثلة من قبل الدولة التي تخضع لها. وفي حالة طرد الدولة من المنظمة تفقد تلقائيا عضويتها في النظام الأساسي. ومن ثمة تفقد حقها في اللجوء إلى المحكمة[5].

ولما كانت المسؤولية الدولية علاقة بين الدول وفقا للنظام الأساسي لم.ع. د، والدولة لا تباشر الخصومة الدولية لصالحها فحسب، بل لفائدة مواطنيها أيضا. صحيح أن القانون الدولي عرف تطورا مهما، وظهر الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي إلى جانب المنظمات الدولية والدول، لكن ليس للفرد حق التقاضي أمام م.ع.د. هذا لا يعني أن القضية

1- د/عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومه، الجزائر 2008 ، ص 145.

2 - Charles Rousseau, " *Droit International Public"*, Dixième Edition, Paris, 1984, p 341.

3- د/عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص145

4- سليمة الحيدري، محكمة العدل الدولية، رسالة لنيل شهادة ختم الدروس القضاء بالمعهد الأعلى للقضاء، تونس،2002، ص 58 .

5- سليمة الحيدري، محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 58 .

لا ينظر فيها أمام المحكمة، فيمكن أن تعرض قضية من قبل دولته في إطار الحماية الدبلوماسية التي تمارسها الدولة لحماية رعاياها، إذا ما تعرضوا لإنكار العدالة أمام القضاء الداخلي لدولة الإقامة، فتتبنى قضاياهم بموجب دعوى المسؤولية الدولية[1].

وفي هذا الإطار فقد وجدت الحماية الدبلوماسية تبريرها من المهمة الأساسية التي تضطلع بها الدولة، ألا وهي حماية الأفراد المنتمين إليها أينما كانوا، سواء داخل إقليمها أم خارجه. كما وجدت هذه الوسيلة للحماية تبريرها أيضا، من رابطة السيادة التي تمارسها كل دولة على رعاياها، أي الاختصاص الشخصي لكل دولة على مواطنيها عن طريق الرابطة القانونية التي تربط الفرد بدولته والتي تتمثل في رابطة الجنسية[2].

ظهرت فكرة الحماية الدبلوماسية في قضية ما فروماتيس[3] أمام محكمة العدل الدولية الدائمة، وتضمن الحكم الصادر في 30 أوت 1924 ما يلي: **" من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، إن كل دولة تملك حق حماية رعاياها إذ ما تضرروا نتيجة لما صدر عن الدول الأخرى من أفعال تخالف أحكام القانون الدولي، حينما يعجزون عن الحصول على التعويض المناسب بواسطة الوسائل القضائية المحلية"[4].**

---

1 - Patrick Daillier, Allain Pellet, *" Droit international public"*, 5ème édition, L. G. D. J, Paris, 1994, p 760.

2- سليمة الحيدري، محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 59.

3- مافروماتيس: هو مواطن يوناني، كان قد استفاد من عقود امتياز وإنجاز في فلسطين من طرف الدولة العثمانية. غير أنه بانهيار هذه الأخيرة، وخضوعها للحماية البريطانية، رفض الحاكم الجديد لفلسطين الاعتراف بأية حقوق أو امتيازات ناشئة عن العقود التي أبرمها مافروماتيس مع السلطات القديمة لفلسطين في ظل الحكم العثماني. ما دفع بدولته≈ ≈ الأصلية وهي اليونان لتتدخل وتتبنى قضية مواطنها مافروماتيس. وفي هذا الصدد قامت بإخطار محكمة العدل الدولية الدائمة، بخصوص هذا النزاع بتاريخ 13 ماي 1924.أنظر:

C.P.J.I : Affaire des concessions, Mavromatis en recueil des arrêts, série A-N° 02, 30 août 1924, p 12. Sur le site : www.icji-cij.org

4- وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومه، دون ذكر سنة النشر، ص 18-19.

فالدولة لما تتبنى قضية أحد مواطنيها تصبح الخصومة بينها وبين دولة أخرى وفقا للمادة 1/34 من النظام الأساسي لم.ع.د. ولممارسة الدولة لحماية الدبلوماسية يجب توافر الشروط التالية:

1- الجنسية

هي رابطة قانونية و سياسية بين الدولة وشخص طالب الحماية[1]. ومعنى ذلك أن كل أجنبي إذا تضرر من سلوك الدولة التي يقيم فيها أن يلجأ إلى الدولة التي ينتمي إلى جنسيتها لتتبنى قضيته في القضاء الدولي للحصول على التعويض المناسب عما أصابه من أضرار[2]. ويشترط أن يتمتع الشخص المعني بجنسية الدولة التي تلحق به الفعل غير المشروع، وخلال مرحلة التدخل لتطبيق الحماية إلى صدور الحكم النهائي في الموضوع. وهو ما أكده حكم م.ع. د الصادر في 06 أفريل 1955 في قضية نوتبوهم بين غواتي مالا ولشتيشتان[3].

أما بالنسبة للشخص الذي يحمل أكثر من جنسية واحدة، فيأخذ بجنسية واحدة فقط، إذ يعتد بجنسية الدولة التي يقيم فيها بصفة دائمة أو جنسية الدولة أكثر ارتباطا بها أو ما يسمى بالجنسية الفعلية. وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للتحكيم سنة 1912 في قضية كانيفارو **(Canivaro)** برفض الحماية الدبلوماسية التي مارستها إيطاليا ضد البيرو. لأن السيد كانيفارو يتمتع بالجنسية الفعلية للبيرو بدليل أنه قد رشح نفسه للانتخابات البرلمانية في البيرو[4].

1- د/محمد المجذوب، القانون الدولي العام، دون مكان وسنة النشر، ص 336.

2- د/يحياوي أعمر، قانون المسؤولية الدولية، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 25 .

3- قضية نوتيبوم Nettebohn : وهي تتعلق بخلاف بين ليتشنتاين وغواتي مالا حول المدعو نوتيبوم وقد رفضت المحكمة اعتراض غواتي مالا على اختصاصها، بحجة أن الأمر يقع في الاختصاص الداخلي للدولة الأخيرة، نظرا أن الشخص المذكور وموضوع الدعوى يحمل أكثر من جنسية واحدة. أنظر:

Le problème de la nationalité devant le juge international. Sur le site:

www. Droit-univ-lille2.fr

4- وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 17 .

2- استنفاد طرق الطعن المحلية

لكي يلجأ المواطن المضرور من الفعل غير المشروع الذي تعرض له في الدولة التي يقيم فيها الى طلب الحماية الدبلوماسية من دولته الأصلية، يجب أن يكون قد استنفد جميع طرق الطعن المحلية في دولة الإقامة[1].

3- شرط الأيدي النظيفة

رغم أن مكانة الفرد وقتية في القانون الدبلوماسي، إلا أن القانون الدولي يشترط لممارسة الحماية الدبلوماسية، بعض الشروط التي تتعلق بالسلوك الحسن للفرد كالضحية. فالأيدي النظيفة clean hand[2] شرط يجب الاقتداء به أثناء اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية[3].

يقصد بهذا الشرط أنه يجب أن يكون سلوك المتضرر سليما وقت وقوع الفعل غير المشروع، أو ما يسمى بشرط كالفو[4] « **clause calvo** »، وليس في نظر القانون الداخلي

1- أنظر التفاصيل حول استنفاد طرق الطعن المحلية، في شروط رفع الدعوى من هذا البحث في الصفحة 34.

2 - د/محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 337، « La personne physique ou juridique étranger doit avoir une conduite correcte envers l'Etat territorial, s'en tenant a ses lois se meulant pas de ses affaires politique internes pour pouvoir se réclamer de la protection diplomatique de son propre Etat ». voir Bertrand Bauchot,*" La protection diplomatique des individus en droit international"*, Mémoire de recherche en vue d'obtention de D E A de droit international et communautaire, mention droit international, Université Lille II, Droit et Santé, Faculté des science juridique, politiques et sociales, 2002, p 107.

3 - Bertrand Bauchot, op, cit, p 108.

4- شرط كالفو: « clause Calvos » نسبة إلى السياسي الفقيه الأرجنتيني مابين (1824- 1902)، الذي كان أول من صاغه وأورد هذا الشرط في عقود كثيرة قامت بين أمريكا اللاتينية والرعايا الأجانب، أنظر: ناجي بن عنبر بن عبير، الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج، وزارة الخارجية، معهد الدراسات الدبلوماسية، الطبعة الأولى 2010، ص 15. على الموقع: www.hawer.org/publication.details.php

- ويقصد بالشرط كالفو هو التزام تعاقدي يوافق بموجبه الفرد الأجنبي على التنازل عن حقه في طلب الحماية الدبلوماسية من الدولة التي يحمل جنسيتها في المنازعات التي يمكن أن تنشأ عن العقد المبرم بينه وبين الدولة المضيفة، ويقيد نفسه على وجه الحصر بسبل الإنصاف القضائية المحلية لتسوية أي نزاع حاصل بسبب العقد. أنظر لحسن زايدي، الأساس=

فحسب، بل يمتد إلى النظام القانوني الدولي أيضا[1]. وقد عبر "لويس غارسيا ارياس" Luis Garcia arias قائلا: " **ينبغي على الشخص الأجنبي الطبيعي أو الاعتباري أن تكون له سيرة حسنة تجاه الدولة المستقبلة، بالخضوع لقوانينها الخاصة، وعدم التدخل أو التورط في القضايا السياسية الداخلية، وذلك بغية طلب الحماية الدبلوماسية من دولته الأصلية. وبالمقابل لا يمكن لدولة أن تقدم مطالبة دولية لفائدة أحد رعاياها الذي له الحق في حمايته دبلوماسيا ضد دولة أخرى، إلا إذا رأت أن الرعية المعنية قد كانت لها سيرة حسنة تجاه هذه الدولة الأخرى**"[2].

وينتفي السلوك الحسن أو شرط الأيدي النظيفة في الحالتين التاليتين[3]:

1_ " إذا خرق الشخص حركة القانون الداخلي للدولة الأجنبية التي يقيم فيها، كاشتراكه في حركة ثورية ضد الحكومة الشرعية.

2_ إذا قام بنشاط مخالف لمبادئ القانون الدولي، كخرقه حياد الدولة أو تعاطيه تجارة الرق أو المخدرات فيها".

ثانيا: الدول المنضمة للنظام الأساسي دون أن تكون أعضاء في الأمم المتحدة

هي الفئة الثانية من الدول التي لها حق التقاضي أمام المحكمة لكونها غير أعضاء في ميثاق الأمم المتحدة، لكن منضمة للنظام الأساسي للمحكمة. ويتم مثولها أمام المحكمة بناء على شروط تحددها الجمعية العامة تحت وصاية مجلس الأمن الدولي، وما ورد ذلك في المادة 2/93 من الميثاق ففي حالة سويسرا كدولة محايدة، تعتبر أول دولة طلبت الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة في 28 جويلية 1948، وطلبت الانظمام كذلك

=القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة الجزائر، 2007، ص 55.

1- وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 20 .

2- لحسن زايدي، الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 131.

3- د/محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 337.

ليشنستاين في 29 مارس 1950[1]، وبعد الدراسة أصدرت الجمعية العامة قرارا، بناء على توصية من مجلس الأمن الدولي في ديسمبر 1946، يتضمن شروط انضمام الدول إلى النظام الأساسي وهي كالتالي:

1- المساهمة في نفقات المحكمة بالحصة التي تحددها الجمعية العامة.

2- الالتزام بتنفيذ أحكام المحكمة وقبول اختصاص مجلس الأمن الدولي بتنفيذ أحكام المحكمة[2]. وإذا تقاعست إحدى الدول عن تنفيذ حكم المحكمة، فحينئذ تطبق القواعد العامة المتعلقة بامتناع الدول عن تنفيذ قرارات م.ع.د. ومن حق مجلس الأمن الدولي التدخل بناء على طلب الدولة المتضررة ليتخذ التدابير الواجبة لإجبار الدول المتقاعسة عن التنفيذ[3].

3- الالتزام بالامتثال لنصوص الواردة في النظام الأساسي للمحكمة[4].

وهكذا فسويسرا هي أول دولة تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سنة 1948، وبذلك تستفيد كل دولة تقبل هذه الشروط من التقاضي أمام المحكمة. مما يؤدي إلى انضمام أكبر عدد من الدول للنظام الأساسي للمحكمة، واتساع نطاق عملها في إطار تنظيم علاقات بين الدول جميعا[5].

ومن البديهي أن يضع مجلس الأمن الدولي هذه الشروط لأنه تلقى عليه مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين[6].

---

1 – Charles Rousseau, op.cit, p 341.

2- د/عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 145.

3- تنص المادة 02/94 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : "إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فالطرف الأخر أن يلجا إلى مجلس الأمن الدولي، و لهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لهذا الحكم".

4- د/مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، دار الجماهيرية، ليبيا، 1999 ، ص 111 .

5- فؤاد شباط، محمد عزيز شكري، القضاء الدولي، دون ذكر مكان النشر، 1969، ص 159.

6 -Mario Prost, Julien Fouret, *« Du Rôle de la cour internationale de justice : Peau Neuve ou Peau de Chagrin ? Quelques Réflexions Sur L'arbitralisation de la cour mondiale »*. R.Q. D. I, Vol 16, N°02 , 2003, p 194.

ثالثا: الدول الراغبة في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية دون الانضمام إلى ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

هي الفئة الثالثة من الدول التي ترغب في التقاضي أمام المحكمة. ففي هذه الحالة نص الميثاق على أن مجلس الأمن الدولي دون الجمعية العامة، هو الذي يحدد لهذه الدول شروط التقاضى أمام المحكمة دون الإخلال بالمساواة بين الدول. وهنا يختلف الوضع بالنسبة للفئة الثانية، لأن هذه الشروط تكون عامة لكافة الدول المندرجة تحت هذه الفئة[1].

كما يحدد المجلس نصيب كل دولة في نفقات المحكمة أثناء مثولها أمامها مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. وهكذا في 15 أكتوبر 1946 أصدر مجلس الأمن الدولي قرارا يحتوي على الشروط التي تخضع لها كل دولة أثناء التقاضي أمام المحكمة، دون الانضمام إلى نظامها الأساسي أو ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بإيداع تصريح لدى كتابة المحكمة تلتزم فيه مايلي[2]:

1– قبول أحكام الميثاق ونص اللائحة الداخلية للمحكمة.

2– إقرار بقبول قرارات المحكمة بحسن النية.

3– قبول الالتزامات الملقاة على أعضاء الأمم المتحدة طبقا للمادة 49 من الميثاق المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمة. وهذا التعهد يمكن أن يكون خاصا بقضية معينة قد حدثت أو قضية يمكن أن تقع مستقبلا. وفي هذه الحالة نذكر على سبيل المثال، إيطاليا التي قدمت تصريحا خاصا قبل انضمامها إلى الأمم المتحدة عن النزاع المتعلق بالعملة الذهبية سنة 1945[3].

---

[1]– د/محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، مصر، دون ذكر سنة ومكان النشر، 397 .

2– المرجع نفسه، ص 397.

3– تجد قضية العملة الذهبية جذورها في اتفاقية 1946 المتعلقة بالتعويضات التي ستقدم من طرف المانيا. وقيل أن العملة الذهبية المسترجعة من المانيا أو من طرف دول الغير، سوف تقسم بين الدول التي كانت ضحية نهب والسلب التي مارستها ألمانيا. فاشتكت كل من إيطاليا وألبانيا أن ذهب البنك الوطني الألباني تم إخفائه في روما سنة 1943. وفيما بعد تم الاتفاق بين حلفاء الغرب الثلاثة على إحالة النزاع إلى التحكيم، الذي أعلن أن الذهب سيعود لألبانيا، لكن جاء في=

كما يمكن ذكر التصاريح العامة لليابان والفيتنام وكمبوديا قبل انضمامها إلى الأمم المتحدة[1]. وما نشير إليه أن حصر حق التقاضي أمام م.ع.د في الدول فقط دون باقي أشخاص القانون الدولي، يدل على تضييق النشاط القضائي للمحكمة وعدم تمكينها من حل النزاعات الدولية الأخرى وكذا تحقيق السلم الدولي.

الفرع الثاني

استبعاد المنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات

أولا: المنظمات الدولية

رغم الاعتراف الدولي بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية[2] كغيرها من الدول، سواء كانت حكومية أو غير حكومية وزيادة إلى النشاط الذي تقوم به إلى جانب الدول في الساحة الدولية لتحقيق السلم الدولي، إلا أن مقاضاتها أمام القضاء الدولي تجد قيدا قانونيا يقصيها من المثول أمام م.ع. د[3].

=الاتفاقية أنه إذا ما عاد الذهب لألبانيا، ستتحصل عليه بريطانيا كتعويض جزئي عن الأضرار التي أصابتها في مضيق كورفو – وللذكر فألبانيا رفضت تنفيذ قرار المحكمة الصادر بشأن هذه القضية. فرفعت ايطاليا النزاع إلى محكمة العدل الدولية ومعلنة اختصاص المحكمة النظر في الدعوى، وردت المحكمة بأنها ليست مختصة في نظر الدعوى على أساس غياب رضا ألبانيا أنظر :

David Rusié, *"Droit International Public",* 13ème édition, Paris, 1997, p 224.

1- فؤاد شباط، محمد عزيز شكري، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 159.

2 – يقصد بالمنظمات الدولية حسب القانون الدولي : " هي هيئة دائمة لها ارادة ذاتية ومستقلة يتم التعبير عنها في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء، تقوم على أساس التعامل الاختياري بين الدول في مجال أو مجالات يحددها الاتفاق المنشئ لها، وتباشر الاختصاصات التي يتضمنها ميثاق انشائها بواسطة أجهزة دائمة خاصة بها". أنظر: ≈

≈ إيدابر أحمد، التعددية الإثنية والأمن المجتمعي: دراسة حالة مالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2012، ص 148.

3- د/عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، مرجع السابق، ص 146 .

يعود ذلك إلى كون المادة 1/34 من النظام الأساسي لم.ع.د جعلت اختصاص المحكمة مقصورا على النظر في النزاعات القضائية التي تكون أطرافها الدول. وما على المنظمة إلا طلب الرأي الاستشاري في حدود الشروط الواردة في النظام الأساسي للمحكمة[1].

لكن في إطار الاختصاص القضائي للمحكمة أثناء النظر في القضايا المعروضة أمامها، يمكن أن تلجأ إلى المنظمات الدولية في حدود ما يمليه نص المادة 2/34 من النظام الأساسي التي تنص على: " **للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها، وتتلقى المحكمة ما تبتدرها به هذه الهيئات من المعلومات، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية ووفقا لها.**"

إذا لا يعترف للمنظمة الدولية بحق المثول أمام المحكمة، رغم تساويها مع الدولة في النشاطات والأهداف. مما جعل الفقهاء يدافعون عن مبدأ منح المنظمات الدولية حق التقاضي أمام هذا الجهاز القضائي إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كما حدث في 1949 عندما اغتيل المبعوث الأممي "**كونت برنا دونت**" في فلسطين على أيدي المجرمين الإسرائيليين. وثار عليه التساؤل عما إذا كان من حق الأمم المتحدة رفع دعوى قضائية أمام المحكمة عن الأضرار التي لحقت بها. فعرضت القضية إلى محكمة العدل الدولية، وفي 10 أفريل 1949 كان جواب المحكمة هو الاعتراف بالشخصية الاعتبارية الدولية للمنظمة وباستطاعتها إقامة دعوى التعويض. فرغم اعتراف المحكمة بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية وحقها في المطالبة القانونية ضد الغير بكل الوسائل، بما فيها القضائية وأمام هيئات أخرى كالمحاكم التحكيمية والوطنية، لكن يبقى الطريق مسدودا أمام م.ع.د للنظر في النزاع الذي تكون فيه المنظمة طرفا[2].

1- شراد محمد، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية الحكومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر، 2006، ص 78.

2- شراد محمد، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية الحكومية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسي، المرجع نفسه، ص 79.

ثانيا: الشركات المتعددة الجنسيات

يظهر في النظام القانوني لم.ع.د من خلال المادة 1/34 من النظام الأساسي للمحكمة أن للدول وحدها الحق أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع إلى المحكمة، وعليه فالشركات ومنها شركات متعددة الجنسيات[1] لا يحق لها التقاضي أمام م.ع.د لأن هذا الحق حكرا على الدول فقط. فالنظام الأساسي للمحكمة لا يعترف بالمركز القانوني لهذه الشركات، إلا أن المادة 1/34 المذكورة أعلاه تد فعنا إلى محاولة معرفة وتحليل أحكام المحكمة بشأن قضية الأنجلو إيرانية وقضية شركة برشلونة تراكشن.

1- قضية شركة الأنجلو إيرانية سنة 1951

بعد ما قامت إيران بتأميم الصناعات البترولية سنة 1951 نتج عن ذلك إلغاء العقد الامتياز البترولي المبرم مع الشركة البترولية الإنجليزية سنة 1933. فلجأت بريطانيا إلى رفع الدعوى أمام م.ع.د على أساس الحماية الدبلوماسية للشركة التابعة لها بالجنسية ضد الحكومة الإيرانية عن الأضرار التي لحقت بالشركة النفطية الخاصة من جراء التأميم. فكان حكم المحكمة في 1952/07/22 كما يلي: " **لا يمكن للمحكمة أن تقبل الرأي الذي يعتبر الموقع بين حكومة إيران وشركة الانجليزية للبترول عقدا مزدوجا، فهذا ليس أكثر من عقد امتياز بين حكومة وشركة خاصة أجنبية، وحكومة المملكة المتحدة ليست طرفا فيه ولا توجد أية رابطة بين حكومة إيران وحكومة المملكة المتحدة**". فالمحكمة أنفت هذا الادعاء الذي تزعمته بريطانيا والشركات متعددة الجنسيات لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية[2].

1- رغم تعدد التعريفات القانونية والاقتصادية لشركات متعددة الجنسيات إلا أننا نكتفي بالتعريف الواحد وهو: " هي كل تنظيم جماعي يتكون من شركات تستقل فيه كل منها بوجودها القانوني وشخصيتها المعنوية الخاصة بها، وتتحد فيما بينها بروابط متنوعة تسمح لشركة الأم بإخضاع الشركات الأخرى لتبعيتها وممارسة رقابة عليها للتوصل إلى وحدة القرار الصادر عنها". أنظر: بوبرطخ نعيمة، الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2011، ص 34.

2- بوبرطخ نعيمة، الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، 124 – 125.

2- قضية شركة برشلونة تراكشن سنة 1970

وهي بدورها تستفيد من الحماية الدبلوماسية إذا تبنت قضيتها الدولة والتي تم تسجيلها على إقليمها كشخص معنوي[1]. وهي شركة كندية تمارس نشاطها في إسبانيا، ويعود 75% من أسهم الشركة للبلجيكيين فتقدمت الحكومة البلجيكية إلى الحكومة الإسبانية تطالبها بعدم الإضرار برعاياها[2].

وبعد ذلك قامت بلجيكا برفع دعوى أمام م.ع.د بتاريخ 1958/09/23 تطالب بدفع إسبانيا التعويضات اللازمة لرعاياها نتيجة الأضرار التي لحقت بهم. وفي 1961/03/23 تقدمت بلجيكا أمام أمانة كتابة المحكمة بطلب شطب الدعوى نتيجة بدء المفاوضات مع إسبانيا. لكن هذه المفاوضات فشلت[3].

فعرضت بلجيكا في 1962/06/19 الدعوي من جديد على المحكمة. دفعت إسبانيا برفض الدعوى بحجة أن الشركة لا تحمل الجنسية البلجيكية بل الكندية. ودفعت بلجيكا من جهتها بأن الشركة مملوكة للمواطنين البلجيكيين (أشخاص طبيعيون ومعنويون). وللشركة جنسيتان الأولى كندية لكونها دولة مركز الإدارة للشركة. أما الجنسية الثانية فهي بلجيكية وفقا لمعيار الرقابة وهي الجنسية الفعلية[4].

وبتاريخ 1970/02/25 صدر عن م.ع.د حكم ترفض فيه إدعاءات بلجيكا بممارسة الحماية الدبلوماسية للمحافظة على مصالح رعاياها الذين يملكون معظم الأسهم في الشركة بعد ما تضرروا من تصرفات السلطات المحلية. وقررت أن حق الحماية الدبلوماسية يعود إلى الدولة التي أسست الشركة وفقا لقوانينها وهي كندا[5].

1- وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 18.

2- بوبرطخ نعيمة، الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 125.

3- المرجع نفسه، ص 125.

4- بوبرطخ نعيمة، الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، المرجع السابق ص 126 .

5- وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المناعات أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 18 .

المطلب الثاني

شروط رفع الدعوى

إن عرض أية قضية أو نزاع ينشب بين الأطراف المتنازعة أمام محكمة العدل الدولية قد يرتكز على قاعدة أساسية هي رضا الدول في المقاضاة أمام المحكمة. وقد وضعت محكمة العدل الدولية شروطا أمام الدول الراغبة في التقاضي أمامها، وهي قبول اختصاص المحكمة **(الفرع الأول)**، استنفاد طرق الطعن المحلية **(الفرع الثاني)**، واللجوء الى طرق التسوية الودية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

قبول اختصاص المحكمة

يقصد بلجوء الأطراف المتنازعة إلى م.ع.د بموجب القانون الدولي الاختصاص القضائي للمحكمة في فض النزاع القائم بين الدول. وهذه النزاعات لا تعرض على المحكمة إلا بعد موافقة الدول الأطراف المتنازعة[1]، لكن لا يحق لأي دولة أن تلجأ إلى المحكمة متى تشاء، بل يجب أن يتوفر للمحكمة اختصاص بنظر الدعوى[2]، وهناك نوعان من الاختصاص القضائي، اختصاص الزامي **(أولا)**، اختصاص اختياري **(ثانيا)**، اختصاص المحكمة في تقرير مصيرها **(ثالثا)**.

أولا: الاختصاص الاختياري

إن الأصل في ولاية م.ع.د في الفصل في النزاعات الدولية هي ولاية اختيارية. فيكون قبول دول الأعضاء لعرض النزاع على المحكمة[3] شرطا أوليا لتقرير ولايتها[1]. وهذه الولاية لا

1 - David rusié," *Droit international Public"*, 13 ème édition 1997, p 173.

2- د/رشيد حمد العنزي، د/شاهين علي الشاهين، "الاختصاص في فقه محكمة العدل الدولية: تعليق على حكم محكمة العدل الدولية قي الاختصاص بالنزاع القطري البحريني على المناطق البحرية المتنازع عليها بين الدولتين"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 33، الجزء 03، 2009، ص 26.

3 - Pierre-Marie Dupuy, Yann Kerbrat, *"Droit international Public"*, 11ém édition, Paris 2012, p 643.

تمتد إلى الغير ما لم تتفق الدول على إحالة النزاع إلى المحكمة سواء عند قيام النزاع أم قبله. وهو ما أكدته المادة 1/36 من النظام الأساسي للمحكمة: "**تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يرفعها إليها المتقاضين، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات أو الاتفاقات المعمول بها**". لا تستطيع المحكمة ممارسة قضاءها تجاه دولة إذا لم يتوفر رضاها. فرضا المتقاضون قصد اللجوء إلى المحكمة عادة ما يكون في شكل اتفاق سواء[2] أكان لاحقا لنشوب النزاع أم سابقا له. ومثاله الاتفاق المبرم بين تونس وليبيا بخصوص عرض نزاعهما حول الجرف القاري على محكمة العدل الدولية[3].

غير أنه يمكن لدولتين متنازعتين أن تتفقا على اللجوء إلى المحكمة رغم عدم وجود أي اتفاق سابق بينهما فتعبران صراحة عن إرادتهما في أية مرحلة من مراحل النزاع في الخضوع للمحكمة فحرية الاختيار في المثول أمام المحكمة، يؤدي إلى نقص حجم المنازعات الموجودة على الصعيد الدولي التي تعرض على المحكمة[4].

ثانيا: الاختصاص الإلزامي

يشكل الاختصاص الإجباري لم.ع.د الاستثناء الوارد على مبدأ القضاء الاختياري[5]، من البديهي أن النزاعات لا تقدم لم.ع.د، كما في محكمة العدل الدولية الدائمة، إلا بعد موافقة الدول الأطراف في النزاع سواء قبل النزاع أم بعده. وترجع فكرة الولاية الإلزامية للمحاكم الدولية إلى عهد إعداد صك عصبة الأمم 1919 وفيما بعد تم تكريسه في ميثاق

1- أمال إدريس الجيلاني إدريس، الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية (محكمة العدل الدولية)، دون ذكر دار النشر، ليبيا، 2010. ص 10.

2- سليمة الحيدري، محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص68.

3-المرجع نفسه، ص 68.

4- بساك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، 2012، ص 130.

5- د/أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 107 .

الأمم المتحدة عام 1945[1]. إذا يعتبر اختصاص م.ع.د من المؤسسات القضائية التي لها صلاحية محاكمة الدول. ولها الاختصاص في النظر في جميع الدعاوي التي ترفع إليها من طرف الدول حسب المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، إضافة إلى اختصاصها في محاكمة الدول المسببة للأضرار في البيئة، أثناء النزاعات المسلحة. وعلى سبيل المثال رفعت يوغوسلافيا دعوى إليها في 29 أفريل 1999 ضد 10 دول أعضاء في الحلف الأطلسي لخرقها للالتزام القانون الدولي الذي هو عدم[2]

اللجوء إلى استعمال القوة ضد دولة أخرى، وطلبت من المحكمة أن تأمر بالوقف الفوري عن استعمال القوة، وأكدت يوغسلافيا في عرائضها على الدول التي ارتكبت الأفعال التي قامت بخرق التزاماتها الدولية، وحماية الشعوب المدنية وممتلكاتهم في وقت الحرب وحماية البيئة، وكما طلبت من المحكمة أن تحكم بأن الدول العشر مسؤولة عن خرقها للالتزامات الدولية. وهي مجبرة على وضع حد لهذه المعاملات قبل تقديمها لتعويضات عما سببته من أضرار، وأسست يوغسلافيا طلباتها على تطبيق أحكام اتفاقية جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي ل 1977[3].

فاختصاص المحكمة في المنازعات التي تعرضها عليها الدول، يتوقف على قبول الأطراف[4]، لكن إذا كان الرضا من الأطراف قبل وقوع النزاع، فاختصاص المحكمة لفض النزاع كان اختياريا، أما إذا صدر الرضا قبل وقوع النزاع خاصة في بعض أنواع القضايا، فاختصاص المحكمة يصبح إجباريا إذا كان رضا الدول ينشئ الاختصاص للمحكمة. ففي هذه الحالة تفقد الدولة حرية الاختيار في المثول أمام هذا الجهاز، لتمارس م.ع.د

1- فؤاد شباط، محمد عزيز شكري، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 169.

2- Servine Borderon,Virginie Linder,*"La protection de l'environnement en temps de Conflit Armée, in Les menaces Contre la paix et la sécurité internationales: Aspect Actuels"*, Université paris A Panthéon , Sorbonne, Institut de recherche en Droit International et Européen de la Sorbonne, Publication N° 01 , p 192.

3 - Servine Borderon,Virginie Linder ,op.cit, p 192.

4- شريفي سليمان، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم القانونية و الإدارية، تيزي وزو، 1985، ص 71.

اختصاصها في النظر في النزاع وتضع له الحد[1]. وفي هذا الصدد نصت المادة 1/36 من النظام الأساسي لم.ع.د على أن: " **تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في "ميثاق الأمم المتحدة" أوالمعاهدات والإتفاقات المعمول بها**".

وعليه إذا قام النزاع بين دولتين، فلا يلزم لعرضه على المحكمة اتفاق خاص، بل يكفي أن تطلب إحدى الدولتين المتنازعتين من الدولة الأخرى الحضور أمام المحكمة. ولو لم تحضر هذه الدولة الأخرى المرافعات الأخرى، لأن عدم حضورها لن يعفيها من أن يكون حكم المحكمة ملزما لها. ما يبين إلزامية وقطعية حكم المحكمة[2].

وبقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة من طرف الدول، فمعيار قابلية النزاعات الدولية للتسوية القضائية – في نظر المحكمة– يصبح خاضعا للتحديد الموضوعي طبقا لنصوص النظام الأساسي المتعلقة باختصاص المحكمة[3]، لأنها تنظر في المنازعات القانونية المنصوص عليها في المادة 2/36 من هذا النظام الأساسي للمحكمة[4]. أو أية منازعات ترفع إليها وفقا للقانون الدولي كما هو وارد في المادة 1/38 من النظام الأساسي ومن أجل نظر هذه المنازعات يجب أن تعلن الدول قبول اختصاص المحكمة الإلزامي الذي يعرف بعض القيود[5]. وقبول الاختصاص الإلزامي أكدته محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر

---

1 - Michel Dubisson, *"La Cour internationale de justice"*, Paris, p 155 .

2– عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دون مكان و سنة النشر، ص 588 .

3 – Vincent Poliot, *« le forum prorugatum devant la cour internationale de justice »*, j. j. H. Vol 03/ N°03/ 2008, p35.

4– يتعلق الأمر بالمنازعات التالية:

أ – تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب – أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج – تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

د – نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

5– تنص المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:=

في 20 ديسمبر 1988 في قضية العمليات المسلحة الحدودية والعابرة للحدود بين نيكاراغوا والهندوراس[1].

1- إعلان قبول اختصاص المحكمة الإلزامي

يمكن أن يكون إعلان قبول اختصاص المحكمة الإلزامي بأسلوب الاتفاقات الدولية أو التصريح الاختياري، أو التعهد المسبق.

أ- أسلوب الاتفاقات الدولية

يمكن لدولتين أو أكثر أن تتفق على إحالة نزاع قائم بينهما إلى م.ع.د عن طريق توقيع اتفاقية تعقد فيما بينهما لهذا الغرض[2]، وفي هذه الحالة يحق للمحكمة أن تنظر في النزاع فور استلامها لإشعار بالاتفاقية الخاصة الموقعة بين أصحاب العلاقة[3]. وفي هذا

=أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدولة المتنازعة

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم. ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

1- على أن محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في 20 ديسمبر 1988 في قضية العمليات المسلحة الحدودية والعابرة للحدود بين نيكاراغوا والهندوراس أكدت على أن: " لا يخفى عليها أن كل نزاع قانوني معروض لديها يمكن أن يتضمن جوانب سياسية. لكن بوصفها جهازا قضائيا، فالمحكمة يجب عليها فقط التقيد بتحديد من جهة، ما إذا كان النزاع الذي تصدت له هو نزاع قانوني بمعنى قابل أن يحل بتطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي، ومن جهة أخرى ما إذا كانت المحكمة مختصة بالتصدي له وما إذا كانت ممارسة هذا الاختصاص لا تعوقه ملابسات تجعل الطلب غير مقبول. فموضوع إخطار المحكمة هو الحل السلمي لهذه النزاعات، فالمحكمة تنطق بالقانون وليس لها أن تبحث فيالدوافع ذات طابع سياسي التي يمكن أن تؤدي بدولة في لحظة معينة أو ظروف محددة لاختيار الحل القضائي". أنظر الدكتور عبد الحليم بن مشري، المفاوضات السرية وتسوية النزاعات، مركز البحث العلمي على الموقع: ≈

≈ www.JILRC. Com – 2014

2- قضية، جزر ايكريهوس Ecrehos ومنيكويرس Minquiers التي اختلفت فيها كل من بريطانيا و فرنسا حول سيادة كل منهما على هذه الجزر فاتفقتا على إحالة الدعوى إلى محكمة العدل الدولية بتاريخ 29 نوفمبر 1950 مما خول المحكمة حق الفصل فيها، وذلك 17 ديسمبر 1953. أنظر د/أحمد سي علي، "مبادئ ووسائل حل النزاعات الدولية حول السيادة على الأقاليم في القضاء الدولي"، أكاديمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية"، العدد 11 جانفي 2014، ص 110.

3- فؤاد شباط، عزيز شكري، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 177 .

المنوال يمكن أن نعتبر الحكم الذي صدر عن المحكمة سنة 1995، إذ تؤكد ما جاء في حكمها الصادر سنة 1994، أن تبادل الرسائل بين خادمي الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وأمير قطر في 19 و26 ديسمبر 1987 وبين الملك فهد وأمير البحرين بتاريخ 19 و 26 ديسمبر 1987، الوثيقة الموقعة بين وزراء خارجية قطر والبحرين والمملكة العربية السعودية في الدوحة في 25 ديسمبر 1990 تعتبره اتفاقية دولية تقرر حقوقا وواجبات بين الطرفين المتمثلة في تعهد الطرفين بإحالة موضوع النزاع أمام المحكمة[1].

وفي هذا الأمر أسندت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات مهمة تفسير وتطبيق القواعد الآمرة في القانون الدولي إلى محكمة العدل الدولية. ولهذه المحكمة ولاية النظر في أي نزاع بين دولتين حول تفسير اتفاقية ما حتى ولو لم تكن هاتان الدولتين قد قبلتا بالولاية الإلزامية للمحكمة[2] طبقا للمادتين (2/36 و 37) من النظام الأساسي للمحكمة[3].

ولهذا الأسلوب ميزة تجنب المحكمة أمر الطعن في اختصاصها من طرف أحد الأطراف، فيما لو قدمت الدعوى من طرف واحد. لكن يعاب على هذا الأسلوب صعوبة إحالة العديد من المنازعات ذات الطابع القانوني إذا لم يكن توقيع اتفاق خاص بهذا الخصوص ولم يتسن للمحكمة أن تنظر النزاع بأحد الأساليب الأخرى[4] الآتي بيانها فيما بعد.

ب – أسلوب التصريح الاختياري

في حالة نزاع قائم، يسمح النظام الأساسي للمحكمة بقبول اختصاصها من قبل الأطراف في أي وقت سواء قبل نشوب النزاع أم بعده. وفي هذه الحالة فإن الأمر يتعلق بدولتين متنازعتين تتفقان على اللجوء إلى المحكمة، فإن وجود أي اتفاق سابق بينهما.

1– د/رشيد حمد العنزي، د/شهين علي شاهين، الاختصاص في فقه محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 41.

2– د/رشيد حمد العنزي، د/شهين علي شاهين، الاختصاص في فقه محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 26.

3– أنظر المادة 2/36 و المادة 37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

4– فؤاد شباط، عزيز شكري، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 178.

فيمكن لهما التعبير صراحة عن إرادتيهما في الخضوع لاختصاص المحكمة[1]، أي كان شكل هذا الاتفاق، وذلك تطبيقا لنص المادة الثانية الفقرة الأولى من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات[2].

فالمادة 36 من النظام الداخلي للمحكمة تجيز للدول بتصريحاتها بقبول ولاية المحكمة دون أي قيد أو شرط، وكما يمكن أن يكون على الشرط التبادل سواء من طرف بعض الدول أو من جانب دولة واحدة، أو يكون قبولها للولاية الجبرية للمحكمة لفترة محددة، ويكون التصريح مطلقا، ويتم إيداع هذا التصريح أو الإعلان لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صورا من هذه التصريحات إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة وإلى مسجل المحكمة[3].

يتخذ التصريح الاختياري عدة صور. فقد يكون دون قيد أو شرط. وقد يكون مطلقا أو لفترة محددة. ومهما يكن يجب أن يودع التصريح أمام الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل صورا منه إلى سجل المحكمة والدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة[4].

ج- أسلوب التعهد المسبق

وهو اتفاق يعرض نزاعا نشب بين الدول إلى المحكمة[5] ويسمى بتصريح الاختياري المسبق بقبول الاختصاص الإجباري للمحكمة وذلك بإرادة الأطراف المتنازعة[6]. وقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة أن تقرر الدول قبولها، في وقت سابق على ظهور النزاع، بنظر

1- بساك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص 130 .

2- تنص المادة 1/02 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات ل 1969 على أن: "المعاهدة هي الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صفة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما تكن تسميته الخاصة".

3- د/رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دون مكان النشر، الطبعة الأولى، 2001، ص 220 .

4- المرجع نفسه، ص 221 .

5 - David Rusié, op.cit, p 173.

6 - Simon Dreyfus *:" Droit des Relations Internationales, Eléments de Droit International Public*", 4ème édition, Editions Cujas, p 479.

المحكمة في موضوع النزاع عند نشوئه، وذلك في ثلاث حالات هي: التصريح بقبول الولاية الإلزامية للمحكمة، والقبول بولاية المحكمة من خلال اتفاقية سابقة على ظهور النزاع تتعلق بفض النزاعات الدولية، والقبول[1].

قد تقبل الدولة باختصاص م.ع.د للنظر في المنازعات التي يمكن أن تقع في المستقبل بينها وبين الدول الأخرى. وهذا ما يشكل تعهدا بالمثول أمام المحكمة، دون حاجة إلى اتفاق خاص لاحق إذا ما انشبت مثل هذه المنازعات، وفي هذه الحالة تضع المحكمة يدها على الدعوى فور قيام إحدى الدول المتعهد لها بتقديم طلب وحيد إلى المحكمة[2] demande unilaterale .

وكما يعد التعهد الصادر عن مصر في 10 أفريل 1937، حول أية مسألة تتعلق بإدارة قناة السويس والملاحة فيها من أشهر التعهدات الحديثة بقبول المثول أمام م.ع.د، من أجل أي نزاع ينشأ مستقبلا. وهو كثير ما يكون النص الذي يتضمن التعهد من الشمول العموم، إذ يوجد خلاف بين الطرفين حين ينشأ النزاع مما يقتضي معه اللجوء إلى أسلوب الاتفاق الخاص، أو يوقع المحكمة في مشكلة الفصل في اختصاصها الذي قد تطعن فيه إحدى الدول المتنازعة[3]. وأما مساوئه، فيستتبع المشاكل التي قد تنجم عن صعوبة وصول الأطراف المتنازعة إلى اتفاق بعد نشوب النزاع[4].

1- د/رشيد حمد العنزي، شاهين علي الشاهين، الاختصاص في فقه محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 25.

2- تتضمن عدد كثير من المعاهدات الثنائية أو الجماعية المنعقدة منذ عام 1946، بندا يتعهد فيه موقعوها، بإحالة ما قد ينشب بينهم من خلافات حول تطبيقها أو تفسيرها إلى محكمة العدل الدولية، ويلاحظ من مراجعة سجل هذه المعاهدات المنعقدة تحت إشراف الأمم المتحدة، كالاتفاق الدولي الخاص بقمع ومعاقبة جرائم إبادة الجنس البشري الموقع في باريس في 19 ديسمبر 1948، والنص المعدل للاتفاق الدولي حول حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية المعقود في ليك ساكسينس في 28 افريل 1949. أنظر: فؤاد شباط عزيز شكري، القضاء الدولي، مرجع السابق، ص 181-182.

3- حسان مرشحة، مقارنة بين محكمة العدل الدولية ومحكمة الدولية لقانون البحار على الموقع:
www.oman legal 15h. le 09/02/2015

4- فؤاد شباط، عزيز شكري، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 183 .

2- القيود الواردة على اختصاص المحكمة الإلزامي

تتعهد دولتان أو أكثر في إحدى المعاهدات بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة، وذلك بالنسبة للمنازعات التي قد تنشأ بينهما في المستقبل. وفي هذه الحالة، تعرض القضية عن طريق طلب من جانب دولة ضد أخرى، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالامتثال أمام المحكمة[1].

حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، يجوز للدول أن تصدر تصريحاتها بقبول الولاية الجبرية للمحكمة دون قيد أو شرطا للنظر في النزاعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة أخرى التي تقبل بالالتزام نفسه[2]، لكن ما يجلب الانتباه هو أن الدول التي قد صرحت بالاختصاص الإلزامي للمحكمة. أي الدول الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن الدولي امتنعت عن هذا التصريح ما عدا بريطانيا التي صرحت بالولاية الإجبارية للمحكمة ولا تزال تحتفظ به. في حين نجد فرنسا تخلت عنه عام 1974 لما أدانتها محكمة العدل الدولية عقب تجاربها النووية التي أجرتها في منطقة الشرق الأقصى. وهو الشيء نفسه بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية عام 1985، بعدما حملتها المحكمة المسؤولية عن تفجير الموانئ والقيام بأعمال عسكرية وشبه عسكرية في نيكاراغوا[3].

وإضافة إلى السماح بالتصريح بالاختصاص الإجباري للمحكمة، يمكن لدول أن تعلق قبولها بالولاية الجبرية على تحقيق شروط معينة، وهي شرط المقابلة، تحديد المدة الزمنية والتحفظات. فهذه القيود الواردة ضمن التصريح بالاختصاص الإجباري، قد تعرقل النشاط القضائي لم.ع.د في تحقيق حسن سير العدالة.

1- شريفي سليمان، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، المرجع السابق، ص 71.

2- د/علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، مصر، دون دار النشر و سنة النشر، ص 759 .

3- د/محمد المجذوب، د/طارق المجذوب، القضاء الدولي، دون ذكر دار النشر، بيروت 2009، ص 07.

أ _ شرط المقابلة

يقصد بشرط المقابلة أن الدولة التي تصرح بقبول الولاية الجبرية للمحكمة، تقابله أن للطرف الآخر أن يدفع بالتحفظ على ذلك القبول كما يشاء، كما نصت على ذلك الفقرة 3 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة. كما أن الدولة التي تقبل شرط الاختصاص الإجباري للمحكمة لا تلتزم به إلا في مواجهة الدول التي قبلته هي أيضا، أي لا يجوز لدولة صرحت باختصاص المحكمة أن تقاضي دولة أخرى أمام المحكمة إلا إذا كانت هذه الدولة قد قبلت الالتزام نفسه[1].

ب- تحديد المدة الزمنية

أثناء تصريحات الدول بقبولها بالاختصاص الإجباري للمحكمة، يمكن أن تحدده لفترة زمنية معينة. فيمكن أن تكون هذه الفترة محددة بخمس سنوات. وقد تحدد بصفة تلقائية أو تستمر فعالية التصريح إلى غاية الإلغاء بالإخطار، ويعتبر هذا الإلغاء حقا قائما للدول في أي وقت تشأ دون اعتراض من الدول الأخرى. لكن قد يكون التصريح من أجل التهرب من المثول أمام المحكمة. ويحدث ذلك في الحالات التي يحتمل فيها أن يكون أحد الأطراف على وشك أن تخسر الدعوى. وفي هذا الشأن ألغت باراغواي سنة 1938 (قضية إفرنجي) تصريحها بالقبول غير المشروط لولاية محكمة العدل الدولية الدائمة، تهربا من مقاضاتها من جانب بوليفيا في النزاع الحدودي بينهما، كما ألغت بريطانيا 1955 قبولها ولاية المحكمة بشأن النزاع بينها وبين السعودية على واحة البريهي واستبدلته بتصريح جديد يستثني فيه هذا النزاع[2].

ولقد أقدمت إسرائيل على مثل هذا النوع من التصريحات، إذ قدمت تصريحا أمام الأمين العام للأمم المتحدة سنة 1950، وبالتحديد لمدة خمس سنوات واستهدفت من هذا التصريح أغراضا تسعى إليها وهي:

1- د/أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 112.

2- مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، المرجع السابق، ص 135 .

1_ محاولة إيهام الأمم المتحدة التي قبلت في عام 1949 عضويتها على أساس أنها دولة محبة للسلام ترضخ لسيادة القانون الدولي وتفضل حل خلافاتها مع الدول بالوسائل السلمية.

2_ جر الدول العربية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى إصدار تصريحات مماثلة تؤدي في حالة نشوب خلاف بينها وبين إسرائيل إلى المثول أمام المحكمة وانتزاع الاعتراف منها بالكيان الصهيوني أو إحراجها في حال الرفض. وقد قامت إسرائيل بتجديد التصريح أكثر من مرة مع استتباعه بالشروط. ولكن في سنة 1985، عندما كان "نتنياهو" سفيرا في واشنطون أعلنت عن إلغاء التصريح بالولاية الإلزامية للمحكمة نهائيا[1].

ج- التحفظات

يكون القبول بالاختصاص الإجباري للمحكمة في الحدود التي تحددها الدولة بنفسها. فأثناء التصريح المصحوب بالتحفظات، قد تستبعد الدولة بعض النزاعات من اختصاص المحكمة[2]، ويؤدي مثل هذا التحفظ إلى ضعف وتقليل القوة الإلزامية لتلك التصريحات، ومن أهم التحفظات تلك المتعلقة بالمنازعات التي تدخل في إطار ما يعرف المجال المحفوظ للاختصاص الداخلي للدولة، لقد قبلت الولايات المتحدة الأمريكية، لأول مرة بالاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية عام 1946، لكن استثنت من اختصاص المحكمة المسائل المتعلقة بشؤونها الداخلية لدولة المنازعات التي تثار بشأن اتفاقية دولية لا يعتبر كل أعضائها أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة، وقد انتقد التحفظ الأمريكي لأنه يترك الأمر إلى الولايات المتحدة وليس إلى المحكمة. لأن في حالة ما إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية طرفا في النزاع تلجأ إلى مثل هذه التحفظات لتؤثر على المحكمة[3].

1- د/محمد المجذوب، د/طارق المجذوب، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 72.

2- Simon Dreyfus, op.cit, p 479.

3- دغبار رضا،آليات تسوية منازعات الحدود العربية العربية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، 2003، ص 144.

كما نجد دولا عربية كمصر والسودان قد أودعت تصريحاتها بقبول الولاية الإلزامية للمحكمة بناء على الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لم.ع.د. لكن السودان مثلا لما أودعت تصريحها لدى الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها الاختصاص الإجباري للمحكمة في 02 جانفي 1956، استثنت النزاعات التي تعتبر من قبيل اختصاصات السلطات الداخلية للسودان من ولاية المحكمة. وهكذا فالشروط التي تضعها الدول أثناء تصريحها بقبول اختصاص المحكمة الإجباري تجعل الولاية الجبرية[1] مقيدة بالاشتراطات التي تمليها للدول صاحبة الشأن[2]. وتستند بعض المنازعات إلى مطالبات لا تجد لها سندا في القانون القائم، وفي بعض الحالات تطالب بتغييره ومراجعته، مما يفسر عدم إمكانية حلها من الناحية القانونية أمام هذا الجهاز القضائي. وكما تعتبر هذه الشروط نوعا من تهرب الدول من اختصاص المحكمة[3].

ثالثا: اختصاص المحكمة في تقرير اختصاصها

إضافة إلى الاختصاصين الاختياري والإجباري لم.ع.د، هناك حالات لا تتفق فيها الأطراف المتنازعة على أن موضوع النزاع هو من اختصاص المحكمة أم لا ولاسيما في الحالات التي لا يوجد فيها ما يلزم الدولة الطرف في الخصومة مع دولة أخرى برفع الدعوى أمام المحكمة. ففي هذه الحالة توجد دولة لم تقبل بالبند الاختياري للمحكمة، ولم ترتبط بتعهد يقضي بضرورة مثولها أمامها في حالة نشوب نزاع مستقبلا. وفي هذا الصدد فالمحكمة هي التي تفصل في مدى اختصاصها في نظر النزاع بقرار منها وفقا للمادة 6/36 من النظام الأساسي للمحكمة[4]. تثور هذه المسألة في الحالات التي يعترض أحد الأطراف المتنازعة على اختصاص المحكمة لما ترفع الدعوى من طرف واحد. فهنا يمكن أن تقرر المحكمة

1- مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، المرجع السابق، ص 133.

2- المرجع نفسه، ص 133.

3- فؤاد شباط، محمد عزيز شكري، القضاء الدولي، المرجع سابق، ص 172.

4- تنص المادة 06/36 من النظام الأساسي للمحكمة على:" في حالة قيام نزاع في شان ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها".

اختصاصها سلبا أو إيجابا مثلما حدث في القضيتين (**antracica**) المرفوعتين من طرف بريطانيا ضد الشيلي والأرجنتين. فيعتبر قرار المحكمة بشأن تقرير اختصاصها، قطعيا لا يقبل أي طريق الطعن من الطعون[1].

وقد قررت م.ع. د عدم اختصاصها في قضية شركة الزيت الأنجلو الإيرانية التي تعتبر من القضايا المهمة المعروضة عليها. أعلنت عدم اختصاصها[2] في النظر فيها واعتبرت قضايا التأميم تدخل في صميم الشؤون الداخلية للدول ذات سيادة[3].

أما القضايا التي نطقت فيها باختصاصها، فيمكن ذكر قضية التجارب النووية بين أستراليا ضد فرنسا لما أنكرت فرنسا اختصاص المحكمة النظر في الدعوى. ففي حكم بتاريخ 20 ديسمبر 1974، أشارت محكمة العدل الدولية إلى أنها تملك الحق في اتخاذ أي تدبير تريده ممارسة اختصاصها بهدف ضمان تسوية النزاع [4].

وفي قضية لوكربي، استبعدت الولايات المتحدة الأمريكية اختصاص المحكمة النظر في النزاع. وفي الأخير استدركت المحكمة الأمر على أساس أنها قد وقعت في خطأ قانوني، وخاصة عندما لم تتخذ حتى التدابير التحفظية، إذ رأت أن الخسائر التي ألمت بليبيا واقتصادها، لا يمكن جبرها أو إعادتها إلى الحالة السابقة، وخاصة إذا ما ثبتت براءة رعاياها المتهمين. وفي الأخير أدركت م.ع.د جسامة الخطأ القانوني، مما أدى بها إلى إصدار القرار في 27 فيفري 1998، تعلن فيه اختصاصها للنظر في القضية. وما لجأت إليه م.ع.د هو اتخاذ فقط لتدابير التحفظية، أما النظر في القضية لم يتم من طرفها، بل انتهى بها

1- فؤاد شباط، محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص، 191.

2- موسى موسى، مشروعية التدخل السوري في لبنان وتداعياته، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، أكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007، ص 35.

3- موسى موسى، مشروعية التدخل السوري في لبنان وتداعياته، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، المرجع السابق ، ص 35.

4- ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 59.

المطاف في محكمة اسكتلندية بسبب تأثير الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن كونها قضية سياسية تخص ارهاب دولي[1].

وفي مسألة تطبيق اتفاقية الوقاية والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية، أصدرت محكمة العدل الدولية في 27 فيفري 2007 قرارها القضائي حول القضية التي رفعتها البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغوسلافيا الإتحادية المتكونة من جمهوريتي "صربيا ومونتي نيغرو"، حول تطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية. يعتبر هذا القرار سابقة لا مثيل لها فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية، لأن المحكمة رفضت دفوع المدعى عليه المتمثلة في عدم الاختصاص و لم تتهرب من مسؤوليتها القضائية في قضية خطيرة كالإبادة الجماعية، خلافا للموقف كالموقف الذي اتخذته عام 1966، لما رفضت النظر في قضية الإدعاء ضد الأبارتايد ضد جنوب إفريقيا في الموضوع[2] .

الفرع الثاني

استنفاد طرق الطعن الداخلية

وهي قاعدة من القواعد الراسخة في القانون الدولي[3]، والتي تسمح بها تشريعات الدولة التي صدر عنها الفعل الضار[4] وتعود جذورها إلى القرن 16م، إذ تقوم على المسؤولية التضامنية للمجموعة الاجتماعية. فاتخذها بعض الملوك كشرط للأفراد المتضررين الذين

1- د/ماجد الحمودي، قضية لوكربي بين السياسة والقانون، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، دمشق ص 42. على الموقع:
www. Damas.Cusuniversity. edu. Sy/mag/laww/old/economics/…/mejed

2- عوينة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة مقدمة كجزء مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص 114.

3 - Vincent pouliot, op.cit. p 37.

4- د/محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 337.

يجب عليهم أولا البحث، عن التسوية أمام المحاكم الداخلية حتى صدور الحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه[1].

بناء على ذلك أكدت م.ع.د على الطابع العرفي لهذه القاعدة واستخدمتها في قضية انترهندل[2]، ويرى أمثال Chappez, Amera Singhe, Hansler, Law, Witemberge أن سبل الطعن المحلية هو شرط إجرائي يجب استنفاده قبل اللجوء إلى المحاكم الدولية دون النظر إلى النتيجة، من أجل تحقيق التوازن بين سيادة الدولة[3] وعلاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى ولا يمكن أن يكون سلوك أحد الرعايا سببا من أسباب التدخل في الشؤون الداخلية للدول. لذلك يجب تحميلها مسؤولية عن الضرر. وثمة يقع على عاتق الدولة المضيفة تأمين حصول كل فرد على فرص الطعن الداخلية، وذلك بتعزيز الآليات القضائية والإدارية من أجل تسهيل استجابة القواعد الإجرائية لاحتياجات القضاء[4].

وأما لجنة القانون الدولي، فيرجع تناولها لقاعدة استنفاد الطرق المحلية إلى أعمالها المتعلقة بموضوع المسؤولية الدولية. وبشأن هذا الموضوع قال المقرر الخاص غارسيا أمادور في تقريره الأول سنة 1956، الذي نص على ما يلي: " **طالما لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية لا يمكن قبول أية مطالبة دولية ولا إنقاذ واجب تقديم الجبر**".

فطرق الطعن المحلية إذ هي السبل القانونية المتاحة للشخص المضرور أمام المحاكم أو الهيئات القضائية أو الإدارية التي يدعي أنها مسؤولة عن وقوع الضرر. وعلى هذا

1- لحسن زايدي، الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام، مرجع السابق، ص 115.

2- أكدت محكمة العدل الدولية في قضية أنتر هندل:"إن القاعدة التي تقضي بوجوب استنفاد سبل الإنصاف المحلية قبل بدء الإجراءات الدولية، وهي قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي العرفي، وقد روعيت هذه القاعدة عموما في الحالات التي تبنت فيها الدولة قضية أحد رعاياها الذي تدعي أن حقوقه لم تحترم في دولة أخرى انتهاكا للقانون الدولي، ورأ أنه من الضروري قبل أن يكون من الجائز اللجوء إلى محكمة دولية في مثل هذه الحالة، أن تتاح للدولة التي حدثت فيها الانتهاكات فرصة لجبره بوسائلها الذاتية، في إطار نظامها الداخلي." أنظر:

C.I.J, Affaire d'interhandel (Suisse c Etats-Unis d'Amérique), Arrêt du 21 mars 1959. Sur le site : www.icji-cij.org

3- وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 19.

4- المرجع نفسه، ص 19.

الأساس، فالطعون السلمية من ناحية المبدأ يجب أن تستنفد خاصة إذا كانت شرطا سابقا لتقديم الدعاوي القضائية أمام المحاكم الدولية، وبهذا الصدد ذكرت إحدى الدوائر في محكمة العدل الدولية في قضية "ايلسي" مايلي:" **لكي تقبل المطالبة ....، يكفي أن يكون قد تم عرض جوهر المطالبة على المحاكم المختصة وتمت متابعته بقدر ما يسمح به القانون الداخلي و الإجراءات الداخلية و لكن من دون نجاح** "[1].

أما عن أسباب اشتراط استنفاد طرق الطعن الداخلية لممارسة الدولة للحماية الدبلوماسية، فيمكن إرجاعها إلى الأسباب التالية:

1- الرغبة في إعطاء الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع وسيلة لإصلاحه بطرقها الخاصة.

2- تجنب الكثير من المنازعات على الصعيد الدولي، عن طريق اللجوء إلى طرق الطعن الداخلية في الدولة المعنية، ما يترتب عليه التقليل من المنازعات الدولية.

3- يعد ذلك تطبيقا مخلصا للقاعدة التي تقرر أن الفرد بذل كل ما هو ممكن ومتاح قبل اللجوء إلى دولته لكي تدافع عنه[2] ".

لذلك صرحت م.ع.د في قضية " **اليكترونيا سيكولا**" بين الولايات المتحدة الأمريكية و ايطاليا في الحكم الصاد رفي 20 جويلية 1989: "**إن استنفاد طرق الطعن الداخلية شرط ضروري لا يمكن الاستغناء عنه لمجرد النص عليه**". وفي قضية الأنترهندل بين سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية[3]، كشفت محكمة العدل الدولية عن هذه القاعدة. إذ أعلنت في حكمها الصادر في 21 مارس 1921 على "**ان قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية قبل**

1- لحسن زايدي، الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 122 -123.

2- المرجع نفسه، ص 122.

3- قضية أنترهندل، بين الولايات المتحدة وسويسرا وقد أخذت المحكمة فيها باعتراض الولايات المتحدة على اختصاص المحكمة بحجة أن شركة أنترهندل التي تبنت قضيتها سويسرا لم تستنفد فرص مراجعة الدوائر الأمريكية المختصة، كما تقضي بذلك القواعد المعروفة في المسؤولية الدولية. أنظر:

l'Arrêt de la cour internationale de justice dans l'affaire (Suisse c Etats Unis) sur le site : www:perser.fr

اللجوء إلى أي إجراء دولي هي قاعدة ثنائية في القانون الدولي العرفي". وقد عبر القاضي **cordova** في هذه القضية عن رأيه الشخصي، مؤيدا أنه لا يمكن لأية دولة ممارسة الحماية الدبلوماسية أو أي إجراء قانوني لإصلاح الضرر ما لم يكن رعيتها قد استنفد قبل ذلك الإجراءات القانونية لإصلاح الضرر التي أتاحتها الدول التي ارتكبت الفعل الذي يشكو منه. فيصبح الفرد كعنصر غير مباشر في النزاع[1]. كما أكدت المحكمة على هذه القاعدة في قضية بين جمهورية كونغو الديمقراطية و بلجيكا في 11 أفريل 2000[2].

الفرع الثالث

اللجوء إلى طرق التسوية الودية

يعتبر اللجوء إلى التسوية القضائية أمام م.ع.د آخر إجراء بالنسبة للأطراف المتنازعة، بعد محاولة التسوية الودية عن طريق المفاوضات الثنائية، الوساطة والمساعي الحميدة[3]. وكل هذه الإجراءات تدخل ضمن الطرق الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية[4].

1- مخزور إبراهيم، دور محكمة العدل الدولية في الكشف عن القاعدة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2009، ص 73-74.

2- في تاريخ 17 أكتوبر 2000 رفعت كونغو دعوى ضد بلجيكا بخصوص أمر بالقبض الذي أصدره قاضي تحقيق بلجيكي ضد القائم بأعمال وزير خارجية الكونغو السيد "برود يا عبد الله، تمهيدا لتسليمه إلى بلجيكا، باعتباره فقد الحقيبة الوزارية بموجب تعديل وزاري، بسبب ارتكابه جرائم تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وفقا لاتفاقية جنيف 1949، استنادا إلى القانون البلجيكي الصادر في 16 جوان 1993 و المعدل بالقانون الصادر في 19 فيفري 1999 الخاص بقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. فنصت المادة 07 من هذا القانون على أن: "تختص المحاكم البلجيكية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه". أنظر الأستاذ رومان كلودين، حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، أنظر الموقع :
www.ao-academy.org/docs.

3- تنص المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

4 - عرفت الدبلوماسية على أنها: " العلم والفن والقدرة على التعامل مع العلاقات والمصالح وتصريف الأمور وتمثيل الدول والمفاوضة بلباقة وذكاء وقدرة وصبر من أجل تحقيق أفضل وأحسن النتائج لصالح الوطن". أنظر لحسن زايدي، الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 19.

لقد سبق أن أكدت لجنة القانونيين في مقدمة المشروع الأولي لنظام محكمة العدل الدولية الدائمة 1920 على إلزامية اللجوء المسبق إلى المفاوضات الدبلوماسية[1].

تعتبر من أحسن الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، لأنها تتميز بالإحترام الشديد لسيادة الوطنية لدول الأخرى، وهي من الوسائل التي تفرضها المحكمة على الدول المتنازعة ومن مزاياها فهي وسائل واجبة الإتباع لجميع الدول واقتراحات تقدم لدول، وملزمة لها[2].

فالتفاوض وسيلة لإنشاء علاقات دولية، ووسيلة لنقاش وتسوية النزاعات[3]. والهدف منه هو مساعدة بعض أعضاء الأسرة الدولية،- في حالة وقوع النزاع - للسعي من أجل التوصل إلى حل ينهيه في إطار قواعد القانون الدولي[4]. قبل اللجوء إلى القضاء وفي حالة فشلها، لا مفر من لجوء الأطراف إلى المحكمة[5]. ومثال عن ذلك قضية الأنشطة العسكرية في نيكاراغوا سنة 1984[6].

1- تؤكد لجنة القانونيين أثناء وضع مقدمة المشروع الأول لنظام محكمة العدل الدولية الدائمة 1920 أن:

-« le recours au juge ne doit intervenir que lorsque tous les moyens amiables ont été tentés, agir autrement, et citer un adversaire brusquement devant la cour, serait manquer aux égards que mutuellement les états se doivent »≈

≈-« tandis qu'un particulier peut citer son adversaire devant une cour de justice interne, un Etat ne peut le faire devant la CPJI. Sans que le différend ait été l'objet d'une tentative de solution à l'amiable par la voie diplomatique »

-« il serait inadmissible, qu'un Etat cite un autre directement devant la cour, sans avoir, au préalable, essayé de résoudre l'affaire à l'amiable. Le recours au juge ne doit intervenir que lorsque tous les moyens de règlement ont été épuisés ».

2- بن الزين محمد الأمين، " النزاعات الدولية و طرق التسوية الدبلوماسية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04 ، 2010، ص 285.

3- د/محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، دون ذكر مكان النشر 2002، ص 158.

4- بن الزين محمد الأمين، " النزاعات الدولية وطرق التسوية الدبلوماسية"، المرجع السابق، ص 286.

5 -Yannick Dubois,*" Droit International Public"*, Paris , 2004 P 168

6- رفعت نيكاراغوا دعوى إلى محكمة العدل الدولية في 09 أفريل 1984، واتهمت حكومة رئيس ريغان باستعمال القوة العسكرية ضدها وبالتدخل في شؤونها الداخلية، انتهاكا لسيادتها وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وللمبادئ القانون الدولي المعترف بها دوليا، وكما طلبت نيكاراغوا من المحكمة أن تمتنع الولايات المتحدة فورا عن استخدام القوة ضدها وتدفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات واقتصاد نيكاراغوا. وقد دفعت الولايات المتحدة الأمريكية بعدم اختصاص محكمة العدل الدولية في نظر النزاع للأسباب الآتية: =

المبحث الثاني

الطلبات و الدفوع

يعتبر اختصاص المحكمة اختياريا أو إلزاميا كما أشرنا إليه سابقا، ففي حالة ما إذا كان الاختصاص اختياريا يتم الاتفاق بين الأطراف على إحالة النزاع الى المحكمة[1]. أما إذا كان الاختصاص إجباريا، فيكون الطلب من أحد الطرفين المتنازعين. ففي كلتا الحالتين يجب تحديد موضوع النزاع، وذلك بإيداع العريضة الافتتاحية الأساسي. وفيها يبين الطرف المدعي طلباته **(المطلب الأول)** ويعلن المسجل هذا الطلب فورا إلى الطرف المعني، ويخطر

= – لأن نيكاراغوا لم توافق رسميا على سلطة المحكمة، ولذلك فالمحكمة لم تتوافر لها صلاحية النظر في القضية، لأن إعلان نيكاراغوا لعام 1926 الذي تزعم فيه قبولها للاختصاص الإلزامي للمحكمة لم يدخل حيز التنفيذ ولم يودع أبدا نص التصديق لدى عصبة الأمم.

– قامت الولايات المتحدة الأمريكية في 06 أفريل 1984 بتعديل إعلان سنة 1946، وذلك من خلال مذكرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة جاء فيها أنها لن تقبل أن تنظر المحكمة في أية نزاعات تتعلق بالأحداث في أمريكا الوسطى لمدة سنتين وهذا الأمر تعتبره ساري المفعول فورا والسبب الذي احتجت به الولايات المتحدة الأمريكية لما ادعته بالإجراء المؤقت هو أن تشعر نيكاراغوا بأن الولايات المتحدة لن تسمح بعملية كونتادورا بسبب المزيد من الجهود التي تبذلها نيكاراغوا لإخراج قضايا أمريكا الوسطى من الترتيبات الإقليمية المناسبة، وقد ردت نيكاراغوا على هذه الحجة أنه لا يجوز إنهاء إعلان الولايات المتحدة إلا بناء على إخطار مهلته ستة أشهر. حيث لأن نص التصريح الذي قبلت به بمقتضاه الولايات المتحدة الاختصاص الإلزامي للمحكمة جاء كالآتي: يبقى ساريا لمدة 05 سنوات بقوة القانون إلى حين انقضاء مدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ الإخطار بنية وضع نهاية له. وقالت نيكاراغوا أن علم الولايات المتحدة المسبق بالدعوى الوشيكة، كان هو السبب الحقيقي وراء محاولتها سحب إعلانها عن ولاية المحكمة. وقد اقتنعت بوجهة نظر نيكاراغوا، وبما أن إدعاءات نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة تتلخص في استخدام القوة مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فالأمر يخرج عن اختصاص الأجهزة السياسية (مجلس الأمن الدولي). وردت المحكمة على هذه الحجة بأن المحكمة تصدت لحل نزاع سابق رغم أنه كان هناك استخدام للقوة و انتهاك لسيادة دولة معينة مثل قضية ممر كورفو 1949. فأصدرت محكمة العدل الدولية حكمها النهائي في 27 جويلية 1986 بإدانة الولايات المتحدة الأمريكية لإنتهاكها القانون الدولي والمبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة بسبب دعمها العسكري والمادي لجماعات المتمردين التي تعمل لإسقاط الحكومة الشرعية في نيكاراغوا. أنظر: أحمد أبو الحسن زرد، الولايات المتحدة– نيكاراغوا والقانون الدولي. على الموقع:
www.ahramdijital.org.eg/articles-aspx?serial...eid

1– جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الهدى الجزائر، دون سنة النشر، ص 388.

أعضاء الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام أية دولة لها صفة الحضور أمام المحكمة[1]، لكي تتقدم الدولة المدعى عليها إلى المحكمة بدفوعها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الطلبات

بما أن الاختصاص القضائي الاختياري للمحكمة اختصاص واسع، فكل خصومة بين الدول يتفق على رفعها إلى المحكمة للنظر والفصل فيها. تختص المحكمة بالنظر فيها مهما يكن نوعها أو طبيعتها، سواء كانت الخصومة ذات طابع سياسي أم قانوني[2]. فيقوم الإجراء القضائي على رفع الدعوى أمام المحكمة، أما عن طريق عقد التراضي المسجل[3] أو عن طريق عريضة إفتتاحية، وفي هذين الأسلوبين يقوم المدعي بتحديد طبيعة الطلب **(الفرع الأول)** وفيه يتناول وقائع النزاع التي بنيت عليها طلباته الأولية **(الفرع الثاني)**. وباستلام المدعى عليه ملف الدعوى الافتتاحية يتقدم بطلباته المقابلة (**الفرع ثالث**). ومن جهته يقوم الطرف المدعي بعد استلامه لمقال الرد بتقديم الطلبات الإضافية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

تحديد طبيعة الطلب

أثناء رفع الدعوى يجب على الأطراف المتنازعة إثبات طبيعة النزاع، لأن عليه تتوقف الطلبات. فقد يكون النزاع سياسيا أو قانونيا. وهنا يجب التفرقة بين النزاعات السياسية

1- أنظر المادة 40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

2- عوينة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة مقدمة كجزء مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي انساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 102.

3- يتخذ عقد التراضي في الممارسة الدولية شكل معاهدة مكتوبة رسمية أو مبسطة. تفتتح بديباجة، تبدأ عادة بالعبارة التالية: " اتفق الأطراف على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية طبقا لما سيأتي". أنظر : اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

والقانونية لتحديد طبيعة الطلبات لعرضها أمام م.ع.د. وتعتبر المنازعات الخاصة بتحديد الحدود البحرية قانونية محضة، حين تعتبر المنازعات الخاصة بتحديد الحدود البرية مركبة.

أولا: الطلب ذو الطابع القانوني

ينصب هذا الطلب على أساس النزاع القانوني الذي ينشب بين الطرفين ويكون النزاع قانونيا في حالة ما إذا كانت المصلحة المتنازع عليها "محمية قانونا" بموجب قاعدة أو التزام دولي. ويهدف النزاع القانوني إلى تثبيت ذلك القانون الذي يحمي المصلحة، ويظهر دور القاضي في تطبيق ذلك القانون وتفسيره[1]. وقد ساهم القضاء الدولي في التعريف القانوني للنزاع، واعتبره خلافا حول مسألة قانونية أو واقعة أو تناقضا أو تعارضا حول طروحات قانونية أو مصالح بين دولتين. ولا يعتبر هذا الخلاف منشأ للنزاع الدولي إلا إذا ظهر بمناسبة مطالبة تقدمت بها دولة ضد دولة أخرى ترفض تطبيق القانون[2].

ومن أهم المنازعات القانونية التي تثور أمام المحكمة تفسير المعاهدات الدولية، طلب التعويض المترتب عن خرق التزام دولي، والمنازعات المتعلقة بأية مسألة من مسائل القانون الدولي[3].

وفي هذا السياق لا تنظر م.ع.د إلا في المنازعات التي تتسم بالطابع القانوني، وهذا ما كان معمولا به في عهد عصبة الأمم أيضا[4]. فالفصل في هذه المنازعات ذو طبيعة خاصة، ويثير البحث في العديد من المسائل القانونية التي لا تستطيع الوسائل السياسية حلها[5]. ومن الأمثلة عن المسائل القانونية تفسير المعاهدة المنشئة للحدود، مثل ما حدث في النزاع بين

1- زهير الحسيني، "مفهوم النزاع القانوني في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية في 16 أفريل 1988"، المجلة المصرية للقانون الدولي، طبعة 1991، ص 38.

2- بن الزين محمد الأمين، النزاعات الدولية والطرق التسوية الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 284.

3- أنظر المادة 36 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة.

4- دغبار رضا، آليات تسوية منازعات الحدود العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003، ص 137.

5- د/أحمد محمد الرشيدي، التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاسراتيجية، العدد 37، دون ذ كر سنة النشر، ص 57.

مصر وإسرائيل بشأن الاتفاق التركي البريطاني المبرم عام 1906 وبمقتضاه تم تعيين الحدود المشتركة بين مصر وفلسطين وعلى هذا الأساس، ساهمت المحكمة في نظر هذا النوع من النزاعات المتعلقة بمسائل تخص قانون البحار التي تقع في الميدان كثيرا[1].

كما ساهمت في فض النزاعات الحدودية البحرية بتطبيق قواعد قانون البحار. ومثال عن منازعات ذات طابع قانوني محض عرضت أمام م.ع.د هي قضية التحديد في جان ماين سنة 1993. تعود وقائع قضية جان ماين **Jan Mayen** إلى وجود نزاع بين النرويج والدنمارك حول المناطق التابعة لهما بين جزيرة غرينلاند **Groenland** التابعة لدنمارك، فوقع خلاف حول تحديد الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكلا الطرفين، واتفقا بذلك على عرض النزاع على م.ع.د. فبعد تحديد المناطق[2] البحرية للطرفين في بعض المناطق وهي منطقة سكارغريك **Skagerrak** وجزء من بحر الشمال، وقع نزاع بين الطرفين يخص تحديد المناطق البحرية بين جزيرة جان ماين النرويجية وشبه جزيرة قرينلاند الدنماركية، فأرادت النرويج أن يتم التحديد حسب خط الوسط كما نصت عليه اتفاقية جنيف 1958، وبالمقابل دفعت الدنمارك بحق كامل على الجرف القاري ومنطقة الصيد تصل إلى **200** ميل بحري، طالبت بخط واحد، أما النرويج، فطالبت بخطين: واحد لتحديد الجرف القاري و الثاني لتحديد منطقة الصيد[3].

وأمام حالة عدم الاتفاق قامت الدنمارك في 16 أوت 1988 بإيداع مذكرة لدى كتابة ضبط المحكمة، إذ طلبت فيها من أين يجب أن يرسم خط تحديد مناطق الصيد والجرف القاري في منطقة بين "جان ماين" و" غرينلاند". وفيما بعد عبر مقالاتها طلبت من المحكمة قائلة إن منطقة غرينلاند كاملة للصيد والجرف القاري ب **200** ميل بالمقابل لجزيرة جان

1- بوروبة سامية، قرار محكمة العدل الدولية لعام 1993 الفاصل في النزاع بين الدانمارك والنرويج حول الجرف القاري لجان ماين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003، ص 58.

2- المرجع نفسه، ص 68.

3- المرجع نفسه، ص 68.

ماين، وبالتالي رسم خط واحد لتحديد منطقة الصيد والجرف، لغرينلاند بمسافة **200** ميل ، وإذا استحال ذلك طلبت من المحكمة تحديد المنطقة الواجب فيها رسم هذا الخط بين الدولتين على ضوء قواعد القانون الدولي[1]، أما طلبات النرويج في مذكرتها المضادة، فتتمثل في أن يكون تحديد المناطق البحرية بين جزيرة جان ماين وغرينلاند معتمدا على خط الوسط على أساس أن كلا الطرفين وقعا على اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958 [2].

أما القضية الخاصة بالحدود البحرية بين قطر والبحرين، لما رفعت الدعوى إلى محكمة العدل الدولية، فكان مضمون طلبها هو حسم النزاع مع البحرين وفقا للقانون الدولي. وأثناء الفصل في النزاع قررت المحكمة ذلك تطبيقا للمادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، تعيين شواطئ دولة قطر التي يتكون منها أرخبيلها[3]. لكن الواقع في بعض الحالات يحدث خرق لهذه القاعدة، أن تستبعد قضايا قانونية من اختصاص المحكمة خاصة إذا كانت أحد أطراف النزاع من أعضاء الدائمة في مجلس الأمن.

ثانيا: الطلب ذو الطابع السياسي

تتعلق الطلبات ذات الطابع السياسي بالنزاع السياسي، فهذا النزاع في حالة ما إذا كانت المصلحة المتنازع عليها محمية قانونا، وذلك عن طريق اتفاق ينشئ قاعدة متعلقة بحماية هذه المصلحة، وبالتالي يهدف إلى تغيير وضع تلك المصلحة. فيتعلق موضوعه بتغيير أو تعديل قواعد قانونية موجودة[4].

1- بوروبة سامية، قرار محكمة العدل الدولية لعام 1993 الفاصل في النزاع بين الدانمارك والنرويج حول الجرف القاري لجان ماين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 68.

2- المرجع نفسه، ص 69.

3- تنص المادة 05 من اتفاقية مونتي غوباي ل1982 على : " باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدني الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدول الساحلية".

4- دغبار رضا، آليات تسوية منازعات الحدود العربية العربية، المرجع السابق، ص 138

وما يلاحظ على هذا النوع من النزاعات أنه لا يتم التركيز فيها على الجانب القانوني لأنها تتوجه أساسا نحو التطورات المقبلة[1]. فالنزاعات السياسية تتمثل في المسائل المتعلقة بمصالح الدول وتحديد الحدود البرية، وهذه المسألة نشير إليها رغم أنها عملية قانونية لكن لا تخلو من العناصر السياسية. إضافة إلى قضايا الشؤون الداخلية للدول، وذلك ما أشارت إليه الدول عن طريق التحفظات أثناء تصريحاتها عن قبولها بالاختصاص الإلزامي للمحكمة[2].

فهذا النوع من النزاعات، لا يمكن أن يخضع لم.ع.د وإنما يجب أن يحال على مجلس الأمن الدولي كونه جهازا سياسيا يستطيع أن يستجيب لمتطلبات هذه الحالة[3] وذلك بطلب من المحكمة إبداء الفتاوى. مثال عن ذلك يظهر في قضية تشييد الجدار الفاصل الإسرائيلي، إذ قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في طلب تاريخي، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية عملا بالمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، أن تصدر الفتوى على وجه السرعة بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم به إسرائيل كسلطة قائمة محتلة للأرض الفلسطينية بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها وذلك من ناحية مبادئ وقواعد القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وقرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة[4].

وهكذا لا يمكن أن ترفع الطلبات أو الدواعي السياسية أمام المحكمة، إذ تمتنع م.ع.د عن الفصل في النزاع متى كان موضوعه سياسيا بحتا. فقد رفضت المحكمة الفصل في النزاع بين الكاميرون وانجلترا الذي نشأ بسبب ضم نيجيريا للكامرون الشمالي. وما نلاحظه أن محكمة العدل الدولية لا تنظر في الدعاوى السياسية إلا عن طريق إبداء الآراء

1- بن الزين محمد الأمين، "النزاعات الدولية وطرق التسوية الدبلوماسية" المرجع السابق، ص 284 .

2 - فطحيزة تيجاني بشير، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، دار النهضة العربية لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2013، ص70،71.

3- المرجع نفسه، ص 75.

4- شوقي سمير، محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني، جامعة الجزائر، 2007، ص 70 .

الاستشارية وذلك بطلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن الدولي. وكما يعرف أن الآراء الاستشارية غير ملزمة للأطراف. وما نشير إليه أن النزاعات السياسية في غالب الحالات هي التي تؤدي إلى شدة التوترات والحروب. و إذا وقفنا على هذه النقطة أن م.ع.د لا تتمكن من وصولها إلى هدفها الرئيسي المتمثل في تحقيق السلم، ولن تجتنب العالم حتى من شبح الحرب العالمية الثالثة. ولكون أن قواعد التي تنظم نشاط المحكمة سواء النظام الأساسي للمحكمة أو ميثاق الأمم المتحدة و حتى النظام الداخلي للمحكمة، سنته دول العظمى ضمنا ما يخدم مصالحها الخاصة بالدرجة الأولى[1].

الفرع الثاني

الطلبات الأولية

قبل عرض بعض النماذج من الطلبات ينبغي في البداية الإشارة بصفة موجزة إلى الجانب الإجرائي، فتنقسم الإجراءات المتبعة أمام المحكمة إلى قسمين: شفوية وكتابية

فالإجراءات الكتابية هي ما يقدمها الخصوم للمحكمة من مذكرات ومقالات الرد والإجابات. كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها، وتقدم بواسطة المسجل بالكيفية حسب المواعيد المقررة من المحكمة. أما الإجراءات الشفهية، فتشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود وأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين[2]. ومهما يكن نوع الإجراءات المتبعة، تقوم المحكمة بالتمهيد للمرافعة بوضع الترتيبات اللازمة لحسن سير القضايا وتعيين شكل تقديم الطلبات وميعاد تقديمها[3].

وفيما يخص موضوع الطلبات، أن على أساسها تقوم الإجراءات ويمكن استعراض البعض منها من خلال القضايا التالية:

1- شوقي سمير، محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني المرجع السابق، ص 75.

2- أنظر المادة 43 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3- د/عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 168.

أولا: قضية غينيا بيساو والسنيغال 1950

وكانت طلبات غينيا بيساو من المحكمة في قضية النزاع القائم بينها وبين السنيغال بشأن القضية البحرية السنيغالية في 18 جانفي 1990، يتفرع إلى طلبين:

يتمثل الأول في اتخاذ تدابير مؤقتة تجاه ما تقوم به البحرية السنيغالية في منطقة بحرية محل النزاع. فقالت غينيا بيساو التدابير:" توخيا لحماية حقوق كل من الطرفين، يمتنع الطرفان في المنطقة محل النزاع عن أي فعل أو إجراء أيا كان نوعه طيلة مدة الدعوى حتى تصدر المحكمة قرارها". أما الطلب الثاني، فهو أن غينيا بيساو التمست من المحكمة، أن تعلن أن قرار التحكيم لعام **1989** عديم الوجود وباطل، وحكومة السنغال غير محقة في محاولتها إلزام حكومة غينيا بيساو بتطبيق قرار التحكيم المزعوم في 31 جويلية **1985.** وردت محكمة العدل الدولية على هذه الطلبات كلها بالرفض[1].

ثانيا: قضية معبد بري فيهيير 1959

كانت تايلاندا تحتل سنة 1949 جزءا من الأراضي التي يقع فيها المعبد المعروف بمعبد بري فييهير المقدس الذي يمارس فيه الكمبوديون شعائرهم الدينية، فلما رفعت القضية أمام محكمة العدل الدولية تضمنت مذكرة كمبوديا طلبات لها صلة بالنزاع وهي كالتالي:

1 –" إن مملكة تايلاند ملزمة بسحب قواتها المسلحة المعسكرة منذ عام 1954 في معبد بري فييهير[2].

2 – تعود السيادة الإقليمية على معبد بري فيهر إلى مملكة كمبوديا"[3].

ثالثا: قضية التجارب النووية الفرنسية 1973

ففي هذه القضية[1] كانت الطلبات الأولية لأستراليا من المحكمة، هي إدانة مواصلة فرنسا لتجاربها النووية في الجزء الجنوبي من المحيط الهادي على أساس أنها مخالفة لقواعد

1– د/عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 157 – 158

2- فؤاد شباط، عزيز شكري، القضاء الدولي، بالمرجع السابق، ص226

3– المرجع نفسه، ص 227 .

القانون الدولي. ومن ثم إصدار أمر لإيقاف تلك التجارب، لكن هذه الطلبات لم ترحب بها فرنسا مما ادى بها إلى تخلي عن تصريحها الإجباري. مما يفهم أنه م.ع. د لا تلزم هذه الدول بتنفيذ الأحكام التي تصدرها بشأن قضايا التي تكون فيها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن[2].

رابعا: قضية الحدود البحرية بين قطر والبحرين سنة 2001

لم يتم رسم الحدود البحرية بين قطر والبحرين بدقة بعد انسحاب بريطانيا عام 1972 من المنطقة. فكانت طلبات البحرين من المحكمة تتمثل فيما يلي:

1- يعتبر قرار بريطانيا الصادر عام 1939 بمثابة حكم تحكيم، يقضي بانتماء جزر حوار للسيادة البحرينية. و من ثم لا يجوز المنازعة فيه، إلا باتفاق جديد لأن له قوة الأمر المقضي فيه، و يؤدي إلى تطبيق مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار لصالح البحرين[3].

2- للبحرين السيادة على جزر حوار بما في ذلك جنان وحد جنان لأن البحرين مارست السيادة على جزر حوار قبل وبعد 1938 –1939. وبالتالي كانت البحرين تسعى إلى تطبيق مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار بالنسبة لهذه الجزر.

1- تتمثل وقائع قضية التجارب النووية، في قيام فرنسا بتجارب نووية في الجزر الواقعة في المحيط الهادي (ميرورا، فونقاتوفا، تواماتو، MURURA,FANGATOUFA, TOUAMATOU)، فتخوفت أستراليا ودول المنطقة من تسرب الإشعاعات النووية، فطلبت من فرنسا التوقف عن هذه التجارب. فلما رفضت فرنسا الاستجابة عن هذا الطلب، رفعت كل من أستراليا وزيلندا الجديدة دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية في 09 جوان 1973 فطلبت أستراليا من المحكمة بأن تدين ما قامت به فرنسا على أساس مخالفتها لقواعد القانون الدولي. وتطلب بإنهاء هذه التجارب النووية، أما نيوزيلندا، فدفعت بأن الإشعاعات النووية تضر المنطقة، و أية تجربة أخرى من هذا النوع يعد انتهاكا لحقوق شعبها خلافا لقواعد القانون الدولي. و دفعت فرنسا بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى، ورفضت المثول أمام المحكمة في 16 جوان و رغم ذلك جرت المحكمة دون حضور فرنسا. أنظر أحمد بلقاسم، مرجع السابق، ص 138.

2- أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية، منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، نيويورك، 2001، ص 54.

3- د/عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع سابق، ص 153

3- يشمل أرخبيل البحرين في سنة 1937 فيشت الديبل، وقطعة جرادة، وفشت الجارم وخور فشت البنات، وأرخبيل حوار، الذي يتكون من 09 جزر على الساحل القطري.

4- سيادة البحرين كدولة أرخبيلية على كل الملامح الجزرية وغيرها بما فيها فشت وديبل وكيتات وجرادة. وتمسكت البحرين بما يوفره لها الجزء الرابع من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 للدول الأرخبيلية[1].

خامسا: قضية لوكربي

بما أن النزاع الذي وقع بين ليبيا والدول الغربية (الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا) لم يتم تسويته دبلوماسيا، رفعت ليبيا الدعوى أمام محكمة العدل الدولية على أساس ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وكذا اتفاقية مونتريال لعام 1971 بشأن تسليم الرعيتن المتهمتين "عبد الباسط المقراحي والأمين خليفة"، وكانت طلباتها كالتالي:

1-إن ليبيا قد وفت بجميع التزاماتها بموجب اتفاقية مونتريال.

2-إن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا قد أخلتا ومازالتا تخلان بالتزاماتهما ضد ليبيا، بما في ذلك التهديد باستعمال القوة ضدها، وانتهاك سيادتها وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي[2].

سادسا: قضية أحمدو ساديو ديالو 2012

وفي قضية أحمدو ساديو ديالو Ahmadou Sadio Diallo، بين جمهورية غينيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية الخاصة بالتعويضات، رفعت جمهورية غينيا دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية في 28 ديسمبر 1998 ضد جمهورية كونغو وأثارت فيها الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي المرتكبة في حق رعيتها البالغ من العمر 32 سنة، إذ

1- د/عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع سابق، ص 154.

2- د/ماجد الحمودي، قضية لوكربي بين السياسة والقانون، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، المرجع السابق، ص 40.

تعرض لاعتداء في ممتلكاته من طرف السلطات الكونغولية ثم قامت بنفيه وأقرت غينيا بالاختصاص الإجباري للمحكمة للنظر في هذه القضية. وكانت طلباتها تمثلت في طلب التعويضات المالية لرعيتها بمقدار 250.000 دولار عن الأضرار النفسية، 6430 دولار لضياع رأسماله في فترة الحبس والتوقيف والطرد، 550 دولار بسبب الأضرار المادية.[1]

الفرع الثالث

الطلبات المقابلة

لتوسيع النقاش القضائي يسمح للمدعى عليه في مقال الرد بتقديم الطلبات المقابلة لدحض الطلب الأصلي الذي قدمه الطرف المدعي. لكن يجب أن تكون هذه الطلبات المقابلة من اختصاص المحكمة. وفي حالة الشك بشأن الاختصاص يعود الأمر للمحكمة لتقرر مدى قبولها، نظر هذه الطلبات المقابلة[2] وفقا للمادة 80 من النظام الداخلي للمحكمة. فبعد رفع الدعوى لدى المحكمة ترد الطلبات المقابلة في شكل دعوى مضادة[3] **(أولا)**. ويجب أن تكون الطلبات المقابلة مرتبطة بالطلب الأصلي **(ثانيا)**، وتدخل ضمن اختصاص المحكمة **(ثالثا)**، فهي تتميز بالخصائص القانونية **(رابعا)**.

أولا: تعريف الدعوى المضادة

إن الدعوى المضادة حق من حقوق المدعى عليه من أجل إطلاع المحكمة على وقائع مجهولة لديها لم يتعرض لها المدعي أو قام بإخفائها ويدحض إدعاءات الخصم. فمن خلالها يتغير مركز المدعى عليه في النزاع مما يؤدي إلى إضعاف طلبات الخصم. ونشير في هذه الحالة إلى أن الخصم لم يرفض الامتثال أمام المحكمة[4].

1- Arrêt, 19 juin, 2012, Affaire (d'indemnisation due par la république démocratique du Congo à la république de guinée), ROL général N°103, pp 04,05 et 07. Sur le site : www.icj-cij-org

2- CIJ, Annuaire 2002-2003, N°63, Nations Unis, p 226. Sur le site : www.icj-cij-org

3- فؤاد شباط، محمد عزيز شكري، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 229.

4- وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 99.

لما كانت الطلبات المقابلة وسيلة يتصدى بها المدعى عليه بصفة مباشرة للفعل القانوني الذي أثاره المدعي، فالنظام الداخلي للمحكمة، يوجب أن ترد الطلبات المقابلة في مذكرة مضادة[1]. ومن أجل هذا السبب تأتي الطلبات المقابلة عادة بعد إثارة الدفوع الأولية. وإذا كان الدفع بعدم قبول الدعوى من طرف المدعى عليه قد رفضته المحكمة لا يبقى له سوى اللجوء إلى الطلبات المقابلة[2]. ولقد عرفت المحكمة في أمرها الصادر في 17 ديسمبر 1997 الطلبات المقابلة بأنها طلبات مستقلة ترتبط بطلب الطرف المدعي[3].

ومن القضايا التي سجلت أمام م.ع.د أثيرت فيها الطلبات المقابلة، يمكن ذكر القضية الخاصة بالحصانة القانونية للدولة بين ألمانيا ضد إيطاليا على أساس المادة 80 من النظام الداخلي للمحكمة. لقد أودعت جمهورية ألمانيا الاتحادية في سجل[4] المحكمة في 23 ديسمبر 2008 عريضة افتتاحية ضد جمهورية إيطاليا وأعلنت فيها أن إيطاليا في الممارسات القضائية تخل بالتزاماتها تجاه ألمانيا بموجب القانون الدولي. وفي 23 ديسمبر 2009 وهو الأجل الذي حددته المحكمة في أمرها الصادر في 29 أفريل 2009 أودعت ايطاليا مقال الرد وفيه أوردت الطلبات المقابلة المتمثلة في التعويضات للضحايا الإيطاليين الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة من طرف القوات الألمانية. لكن ألمانيا

1- تنص المادة 1/80 من النظام الداخلي للمحكمة على أن :

« Une demande reconventionnelle peut être présentées pourvu qu'elle soit en connexité directe avec l'objet de la demande de la partie adverse et qu'elle relève de la compétence de la cour ».

كما تنص المادة 1/45 من النظام الداخلي للمحكمة على أن:≈

≈« Dans une affaire introduite par une requête, les pièces de procédure comprennent dans l'ordre, un mémoire du demandeur et un contre mémoire du défendeur ».

2 - Hadi Azari, la demande reconventionnelle devant la cour internationale de justice, thèse de doctorat en droit international public, Université panthéon-Assas, 2012, p 103.

3 - « il est constant qu'une demande reconventionnelle présente, au regard de la demande de la partie adverse, qu'elle en est indépendante dans la mesure ou elle constitues une « demande » distincte, c'est-à-dire un acte juridique autonome ayant pour objet de soumettre une prétention nouvelle au juge , et qu'en même temps elle sy rattache, dans la mesure au formuler à titre « reconventionnel », elle riposte a la demande principale ; que le propre d'une demande reconventionnel est ainsi d'élargir l'objet initial du litige en poursuivant des avantages autre que le simple rejet de la prétention du demandeur à l'action par exemple, la condamnation de celui-ci, et que, à ce titre, la demande reconventionnelle se distingue d'un moyen de défense au fond ». voir Hadi Azari, op.cit. p 92.

4- Hadi Azari, op.cit, p 71.

دفعت بأن الطلبات المقابلة التي تقدمت بها ايطاليا لم تتوافق مع أحكام المادة 1/80 من النظام الداخلي للمحكمة، وفي قرارها الصادر في 06 جويلية 2010 أخذت المحكمة بالدفع الذي أثارته ألمانيا وحكمت بأن هذه الطلبات المقابلة ليست من اختصاصها ومن ثمة رفضتها[1].

ثانيا: ارتباط الطلبات المقابلة بهدف النزاع الأصلي

أطلق قضاة المحكمة على الطلبات المقابلة إثر موافقتهم على النظام الداخلي سنة 1963 تسمية أخرى وهي الرد الهجومي. فنصت المادة 63 من هذا النظام على أنه إذا رفعت الدعوى عن طريق العريضة، فالطلبات المقابلة يجب أن تكون لها علاقة مباشرة بهدف العريضة الافتتاحية، وتدخل في اختصاص المحكمة[2].

يظهر ذلك جليا في قضية المنشآت النفطية الإيرانية، إذ ادعت إيران أن هناك ثلاث منشآت لإنتاج وتسويق النفط تابعة لها ، تعرضت لتدمير من طرف هجومات بواخر حربية أمريكية يوم 09 أكتوبر 1987 و18 أفريل 1988. فكانت ردود الولايات المتحدة الأمريكية في طلبها المقابل بأن ما قامت به يتأسس على أساس الدفاع الشرعي، بعد ما تعرضت بواخرها لأضرار جسيمة ناتجة عن زرع الألغام في مياه الخليج. ففي هذه القضية لم يدفع المدعى عليه بإنكار الأمر أو بعدم المثول، وإنما حاول تبرير الوقائع مما يؤدي إلى إطالة أمد النزاع. أما إيران كدولة مدعية، باعتبارها تسعى دائما إلى دحض المزاعم التي أتى بها المدعى عليه في الطلبات المقابلة، أثارت غياب شرط الارتباط المباشر بهدف النزاع الأصلي.[3]

1 -Ibid, pp 71-72.

2- Michel Dubuisson," *La court Internationale De Justice"*, op.cit, P 235.

3 - Arrêt de la cour internationale de justice, 19 juin, 2012, op.cit, p 07.

وفي حالة قيام الشك حول هذه العلاقة الترابطية بين الطلبات المقابلة والنزاع الأصلي يعود التقرير للمحكمة، سواء الإقرار بتوحيد الطلبات المقابلة مع الدعوى الأصلية، أو تقبلها كدعوى فرعية مستقلة[1].

وكانت الطلبات المقابلة التي أبدتها الكونغو في قضية أحمدو ساديو ديالو أن التعويض الملائم هو أن تدفع لغينيا قيمة USD 30.000 لإصلاح الضرر المعنوي الذي أصاب أحمدو ساديو ديالو بعد حبسه و طرده غير المشروع من 1995 إلى 1996. مع عدم احتساب فوائد، وهذا المبلغ سيدفع لغينيا في مدة 06 أشهر. ولا يوجد أي تعويض مالي لإضرار سببتها الكونغو لغينيا ويقع على كل طرف دفع جزء من التكاليف الخاصة بالإجراءات[2].

وفي قضية حق اللجوء السياسي بين كولومبيا والبيرو 1950، أودعت كولومبيا عريضة لدى المحكمة بشأن أيادي لتوري **Haya De La Torre** من أجل أن تمنح له البيرو حق اللجوء السياسي، فكان رد البيرو بطلب مقابل مقتضاه أن تحكم المحكمة بأن طلب كولومبيا غير مشروع[3].

لكن كولومبيا اعترضت على الطلب المقابل الذي أبدته البيرو قائلة بأنه لا توجد علاقة الترابط بين الطلب المقابل والدعوى الأصلية المراد منها استخراج رخصة للسيد لتوري لمغادرة البلاد على أساس أنه لاجئ سياسي. كما ادعت كولومبيا أن الطلب المقابل ارتكز على مزاعم جديدة وليست وسائل للدفاع[4].

ولكن لا توجد معايير دقيقة لإثبات علاقة الترابط بين محتوى الطلب المقابل وموضوع النزاع الأصلي، إلا أن للمحكمة سلطة تقديرية واسعة لإجراء الفحص للوقائع بالاستناد إلى وسائل الإثبات التي تدعم الطلب والوصول إلى إقرار صحة الطلب العارض من عدمه. ومن

---

[1] - Ibid, p 07.

2- Arrêt de la cour internationale de justice, 19 juin, 2012, op.cit, p 08.

3 - Michel Dubisson, op.cit , p 235.

4 - Francesco Salerno, *« La demande reconventionnelle dans La procédure de la cour internationale de justice »*, R. G. D. I. P, Tome 03 , N° 02, Paris, p 342.

ثمة لها أن تقر بتوحيد الطلبات المقابلة مع الدعوى الأصلية أو تقبلها كدعوى فرعية مستقلة[1].

أما في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها بين البوسنة والهرسك ضد صربيا وجبل الأسود، فأودعت صربيا وجبل الأسود مذكرتهما المضادة في 22 جويلية 1998، التمست فيها من المحكمة أن تحكم بأن البوسنة والهرسك مسؤلتان عن أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الصرب في البوصنة والهرسك، وأنها ملزمة بمعاقبة من تثبت مسؤوليتهم عن هذه الأعمال. كما طلبت من المحكمة أن تحكم بأن البوسنة والهرسك ملزمتان باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع هذه الأعمال في المستقبل، وإزالة جميع الآثار المترتبة على انتهاك الالتزامات التي حددتها الاتفاقية. وكانت ردود البوسنة والهرسك على هذه الطلبات المضادة بالرفض، و ذلك في 28 جويلية 1998 مبرر بأن هذه الطلبات المضادة التي دفعت بها المدعى عليهما لا تستوفي شروط المنصوص عليها في المادة 80 من لائحة المحكمة[2].

وفي الأمر الصادر في 18 ديسمبر 1998، قضت المحكمة بأن الطلبات المضادة المقدمة من قبل صربيا وجبل الأسود مقبولة وتشكل جزءا من الدعوى الأصلية[3].

ثالثا: اختصاص المحكمة:

يجب أن يكون موضوع الدعوى المضادة تابعا لاختصاص م.ع.د. فبموجب المادة 1/80 من نظامها الداخلي، تتمتع بحق تقرير مصيرها، فالأمر يعود إليها لمعرفة ما إذا كان موضوع الدعوى جديرا بقبول الدعوى شكلا. ففي قضية اللجوء السياسي بين كولومبيا ولبيرو قبلت المحكمة الدعوى المضادة التي رفعتها لبيرو لما ردت بأن كولومبيا لم تلتزم بمبادئ

1- Ibid, p 342.

2- تقرير محكمة العدل الدولية، 01 أوت 2002 إلى 31 جويلية 2003، المرجع السابق، ص 31.

3- ، المرجع نفسه، ص 32.

اللجوء السياسي الواردة في اتفاقية هافانا لعام 1928 لما سمحت لأيادي لتوري باللجوء إلى سفارتها بليما بعد مرور مدة على الثورة التي قادها مما يسقط عنه صفة اللاجئ السياسي[1].

في حين نجد المحكمة رفضت الدعوى المضادة التي ردت بها الولايات المتحدة الأمريكية على فرنسا أثناء الدعوى الأصلية القائمة بينهما حول بعض الحقوق المتعلقة بالرعايا الأمريكيين في مراكش. فهذه الدعوى المضادة كانت تهدف إلى استصدار حكم يقضي بالاعتراف للمواطنين الأمريكيين في مراكش بالإعفاء من الضرائب[2].

وبالعودة إلى قضية المنشآت النفطية الإيرانية، لما وصفت الولايات المتحدة الأمريكية بأن الأفعال التي ارتكبتها إيران في الخليج الفارسي بين 1987 و1988، بما فيها زرع الألغام والهجومات على بواخر تابعة للولايات المتحدة الأمريكية، هي أعمال عسكرية خطيرة تضر بالتجارة والملاحة البحرية يجب أن تسأل عنها إيران ومن ثمة إلزامها بالتعويض. فقبلت المحكمة هذه الدعوى وأعلنت اختصاصها للنظر في الطلب على أساس المادة 1/10 من معاهدة الصداقة والتجارة والحقوق القنصلية الموقعة بطهران وذلك بتاريخ 15 أوت 1955 والتي أصبحت سارية المفعول في 16 جوان 1957[3].

إن اختصاص المحكمة بالوقائع المادية سواء في الطلب الأصلي أم الطلب المقابل هو الذي يشكل علاقة ورابطة قانونية بين أطراف الخصومة، لأن شرط الاختصاص يتوافق مع شرط وجود ارتباط وثيق بين الطلبات المقابلة وموضوع الدعوى، مما يضمن حسن سير القضاء، ويسمح بالتركيز على دعوى واحدة تتضمن مختلف الإجراءات[4].

---

1 - C.I.J, affaire Haya de la Torre, arrêt du 13 juin 1951, Résumé des arrêts, avis consultatifs et ordonnances de la cour internationale de justice, 1948-1991, Nations Unis, ST/LEG/SER.F/1.

2- فؤاد شباط، محمد عزيز شكري، القضاء الدولي، المرجع السابق؛ ص 230.

3- تنص المادة 1/10 من معاهدة الصداقة والتجارة والحقوق القنصلية على: " ترد حرية التجارة والملاحة بين أقاليم الطرفين الساميين المتعاقدين".

4- Francesco Salerno, op.cit, p 346.

الفرع الرابع

الطلبات الإضافية

ترد الطلبات الإضافية من قبل المدعى أثناء المرافعات الأولية وترتبط ارتباطا مباشرا بهدف العريضة الافتتاحية. فهي لا تتفق على موضوع النزاع، فحسب بل تبقى الوسيلة لتوسيع هدف الدعوى الأصلية أيضا[1].

ومثال ذلك ما قامت به الكاميرون أثناء النزاع القائم بينها وبين نيجيريا حول مسألة السيادة على شبه جزيرة باكاسي. أودعت الكاميرون بتاريخ 06 جوان 1994 لدى أمانة المحكمة طلبا إضافيا لغرض توسيع موضوع النزاع ليشمل نزاعا آخر وصفته بأنه يتصل أساسا بمسألة السيادة على جزء من إقليم الكاميرون في منطقة بحيرة تشاد إلى البحر. وأضافت طلبا آخر للمحكمة هو ضم الطلبين معا للنظر فيهما كقضية واحدة. وفي الأمر الصادر في 16 جوان 1994، رأت المحكمة أن نيجيريا لم تعترض على الطلب الإضافي[2].

المطلب الثاني

الدفوع

طبقا لقضاء محكمة العدل الدولية الدائمة الذي اعتمدته م.ع.د الحالية[3]. فا لدفوع الأولية حق من حقوق الدفاع تثيرها الدولة المدعى عليها حين تبلغها الدولة المدعية نسخة الدعوى فيحق لها أن تقدم دفعا أوليا شريطة أن لا يتجاوز الميعاد ثلاثة أشهر من إيداع العريضة الافتتاحية ويكون كتابيا[4]. فإثارة الدفوع الأولية أمام محكمة العدل الدولية ليست

---

1 - Francesco Salerno, op.cit p348 .

2 – تقرير محكمة العدل الدولية، 01 اوت 2002–31 جويلية 2003 ، المرجع السابق، ص 35.

3 - Michel Dubuisson, op.cit, p 230.

4– أنظر المادة 79 من اللائحة الداخلية للمحكمة

قاعدة لازمة في الإجراءات. فحسب الإحصاءات من 99 قضية رفعت[1] أمام المحكمة، 48 قضية تمت فيها الدفوع الأولية[2]. ونشير إلى أنها تضع حدا للإجراءات في الموضوع وتمنح فرصة للخصم لإيداع ملاحظاته حول الدفوع الأولية في أجل لا يتجاوز 04 أشهر من تاريخ استلامه للدفوع الأولية[3].

وحين تقدم الدولة المدعى عليها دفوعها قد ترفض الدعوى أو المثول أمام المحكمة **(الفرع الأول)**، وقد تدفع بعدم الاختصاص **(الفرع الثاني)**، وقد تدفع ببطلان الإجراءات الشكلية **(الفرع الثالث)**، وقد تدفع بعدم وجود نزاع قانوني **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

رفض الدعوى وعدم المثول

قد لا تمتثل الدولة وليس هناك ما يلزمها بالمثول أمام المحكمة كأن تكون لم تقبل باختصاص المحكمة الإلزامي بموجب المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة. أو لم ترتبط بأي تعهد مسبق أو معاهدة تلزمها على التقاضي أمام المحكمة. وفي هذه الحالة فالدعوى تشطب أصلا. ففي هذه الحالة تبقى المحكمة عاجزة عن تحقيق هدفا من أهدافها. لكن قد يوجد اتفاق أو تعهد يلزمها بالمثول إلا أنها تصر على تجاهل الدعوى. وفي هذه الحالة وحسب النظام الأساسي للمحكمة، للدولة المدعية أن تطلب من المحكمة أن تحكم لها بطلباتها في غياب الدولة المدعى عليها[4].

يضع الدفع بعدم قبول الدعوى حدا للإجراءات مؤقتا الى غاية إيجاد حل مناسب من طرف الأطراف. وفي حالة ما إذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى، كأن تكون طرق الطعن

1- عوينة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مرجع السابق، ص 437.

2- المرجع نفسه، ص 437.

3- CIJ, Annuaire- 2002-2003, op.cit., p129.

4- تنص المادة 53 من نظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على: " إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع من مدعاه، جاز لطرف الأخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته".

المحلية غير مستنفدة في إطار الحماية الدبلوماسية، فهنا النظر في النزاع يتوقف إلى غاية القيام باستنفادها وهذا ما حدث في قضية انترهندل. والدفع بعدم قبول الدعوى، له طابع تأجيلي للإجراءات القضائية. وحسب **Gorge Abi Saab** يتأسس دفع عدم القبول على المبادئ العامة للقانون و العرف الدولي[1].

ومن تطبيقات الدفوع الأولية يمكن الإشارة إلى الطلبات التي أثارتها الكونغو في 03 أكتوبر 2002 بشأن دعوى التعويض التي رفعتها ضدها غينيا، فطلبت الكونغو عدم قبول الدعوى غينيا على أساس:

- لم تقوم كونغو بفعل دولي غير مشروع ضد غينيا الخاصة بالحقوق الفردية لديالو باعتباره شخص طبيعي.
- لم ترتكب كونغو فعلا دوليا غير مشروع ضد غينيا الخاصة بالحقوق الفردية لديالو باعتباره شريكا في شركة افريكوم-زايير و أفريكونتونير-زايير **« Africom-Zaire et Africontainers-Zire »** ولهذا فعريضة جمهورية غينيا غير مؤسسة على وقائع قانونية، فالوضع لا يتطلب التعويضات[2].

فقررت المحكمة في قرارها الصادر في 07 نوفمبر 2002 إنهاء الموضوع . وكما عقدت المحكمة جلسات بشأن الدفوع الأولية التي أثارتها كونغو من 27 نوفمبر إلى 01 ديسمبر 2006. وفي قرارها الصادر في 24 ماي 2007 أعلنت المحكمة أن عريضة غينيا سوف تقبلها وتنظر فيها[3].

وفي الحكم الصادر في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا). رفضت المحكمة الدفوع الابتدائية التي

1 - Chan- Tung Ludovic,*"Les Exceptions Préliminaires devant la CIJ : Les clairs-obscurs d'une théorie "?*, R.B.D.I, Vol XL, N°02, 2007. P 447.

2 - C.I.J, Arrêt, 30 novembre 2010, Ahmadou Sadio Diallo, République de guinée, République Démocratique du Congo, Rôle général N° 103 , p11 . Sur le site : www.icji-cij.org

3 - C.I.J, Arrêt, 30 novembre 2010, op.cit, pp 11-12.

أثارتها يوغسلافيا، وتتمثل هذه الدفوع في كون الدعوى غير مقبولة لأنها تشير إلى أحداث وقعت في سياق حرب أهلية، وليس هناك أي نزاع دولي يمكن أن تبت فيه المحكمة. كما دفعت يوغسلافيا يكون الدعوى غير مقبولة لأن بيغوفيش، لم يكن يقوم بمهام رئيس الجمهورية بل يقوم بمهام رئيس مجلس الرئاسة غير القانوني[1].

وكما يعتبر عدم احترام قواعد أو شروط تقديم عريضة الدعوى أو تأخر المدعى عن تقديمها في المواعيد المحددة من قبيل الدفوع بعدم القبول[2].

الفرع الثاني

الدفع بعدم الاختصاص

الدفع بعدم الاختصاص هو دعامة قانونية تختلف عن الدفوع بعدم قبول الدعوى. فحسب جورج أبي سعاب **Georges abi-Saab** فالدفع بعدم الاختصاص تضع حدا مباشرة للإجراءات القضائية أمام المحكمة. وكما يجد مصدره في الاتفاقات الدولية[3].

تتمثل أغلب الدفوع التي تدفع بها معظم الدول المدعى عليها في عدم اختصاص المحكمة في نظر الموضوع. وفي القضية المتعلقة بمنصات النفط بين جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية، دفعت الولايات المتحدة الأمريكية بعدم اختصاص المحكمة رغم أن ولاية المحكمة للنظر في القضية تنص عليها المادة 2/21 من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين الولايات المتحدة وإيران الموقعة في طهران بتاريخ 15 أوت 1955[4] والتي بدأ تنفيذها في جويلية 1957. كما دفعت

1- الأمر الصادر في 11 جويلية 1996، القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا) دفوع أولية. أنظر تقرير محكمة العدل الدولية، 01 أوت 2002 – 31 جويلية 2003، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم 4 (A/584)، الأمم المتحدة، نيويورك 2003.

2 - chan- Tung Ludovic, op.cit, p 439.

3- Chan- Tung Ludovic, op.cit, p 479.

4- تنص المادة 02/21 من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية على أن: " يعرض على محكمة العدل الدولية، أي نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين الساميين يتعلق=

الولايات المتحدة الأمريكية بكون الدعوى التي تقدمت بها إيران إلى المحكمة ليست لها أية صلة بمعاهدة 1955. وكان رد المحكمة على هذه الدفوع بالرفض وذلك في الأمر الصادر في 12 ديسمبر 1996 وذلك استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرين من معاهدة 1955، بأن لها اختصاص النظر في المطالب التي قدمتها إيران بموجب المادة العاشرة من نفس المعاهدة نفسها[1].

أما في قضية النزاعات الإقليمية والبحرية بين نيكاراغوا ضد كولومبيا، فكانت دفوع كولومبيا على إدعاءات نيكاراغوا تتمثل في عدم اختصاص المحكمة استنادا إلى ميثاق بوغوتا وذلك في المادتين 06 و34 منه. وردت على ذلك المحكمة بالإجماع برفض هذا الدفع[2]. وخلال النزاع القائم بشأن الحدود البحرية بين الكاميرون ونيجيريا، أودعت نيجيريا ثمانية من دفوعها الأولية ونذكر منها عدم اختصاص المحكمة بالنظر في النزاع وعدم مقبولية طلبات الكاميرون التي أشارت من خلالها إلى المحكمة أن تحدد مسار الحدود البحرية بين الدولتين في الأماكن التي لم يسبق أن رسمت فيها تلك الحدود في عام 1975. وبعد الجلسات العلنية المنعقدة من 02 إلى 11 مارس 1998 نطقت المحكمة في 11 جوان 1998 برفض سبعة من دفوع الثمانية التي قدمتها نيجيريا، أما الدفع الثامن، فستنظر فيه خلال النظر في موضوع النزاع[3].

=بتفسير أو تطبيق المعاهدة الراهنة، ولا تتم تسويته بصورة مرضية بالوسائل الدبلوماسية، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان الساميان على تسويته بأية وسيلة سليمة أخرى".

1- الأمر الصادر في 12 ديسمبر 1996، القضية المتعلقة بمنصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، (الدفوع الابتدائية)، تقرير محكمة العدل الدولية، 01 أوت 2002- 31 جويلية 2003، المرجع السابق، ص 28.

2- C I J, Arrêt du 13 décembre 2007, Différent Territorial et Maritime, Nicaragua contre Colombie, Exceptions Préliminaires, p 875. Sur le site : www.icji-cij.org

3- تقرير محكمة العدل الدولية،01 أوت 2002 – 31 جويلية 2003، المرجع السابق، ص 35، 36.

وفي قضية النزاع بين الهند والبرتغال[1]، أثارت الهند الدفوع بعدم الاختصاص التالية[2]:

1 – طلبت الهند من المحكمة أن تقضي ببطلان إعلان البرتغال بتاريخ 19 ديسمبر 1955 المتعلق بقبول الاختصاص.

2 – إن عريضة الدعوى البرتغالية المؤرخة في 22 ديسمبر 1955 قد أودعت قبل انقضاء الفترة القصيرة " **le bref délai**" الواجب تركها عادة للأمين العام للأمم المتحدة ليقوم من خلالها بتبليغ نسخ من إعلان البرتغال إلى جميع الدول المنظمة إلى النظام الأساسي، كما تقضي بذلك المادة 4/36 منه. فهنا إيداع العريضة بهذه الصورة يكون قد أخل بالمساواة والمعاملة بالمثل، وذلك طبقا لما جاء في إعلانها الخاص بقبول اختصاص محكمة العدل الدولية.

3 – إن عريضة الدعوى البرتغالية قد أودعت أمام المحكمة قبل أن يكون ادعاء البرتغال بحقها في مرور الأشخاص والبضائع على الإقليم الهندي محل مفاوضات دبلوماسية وبذلك يكون موضوع الدعوى مازال غير محدد.

4 – تعد عريضة الدعوى البرتغالية إساءة لاستعمال النص الاختياري لإجراءات المحكمة.

5 – لا يوجد تنازل صريح من طرف الهند يؤكد تمتع البرتغال بالحقوق التي تطالب بها، وهي حقوق لا تقوم بدون التنازل أو القبول الصريح من جانب الدولة عن سيادتها الإقليمية، وهذه الدعوى أسست على أسانيد قانونية لم يوجد أي دليل عن صحتها.

1- تتمثل هذه القضية في النزاع قام بين جمهورية الهند وجمهورية البرتغال، التي قام برفعها رئيس البعثة الدبلوماسية البرتغالية في هولندا، بتاريخ 22 ديسمبر 1955، موقعا على العريضة في التاريخ ذاته، بصفته ممثلا لحكومته في هذه ≈ ≈ الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، وكان النزاع بخصوص حق المرور فوق الإقليم الهندي، بين أقاليم، , DAMAO DADRA,NAGAR,ANELI ، وأشارت البرتغال في عريضة الدعوى بأن المحكمة مختصة بالنظر في النزاع لأن كلا من البرتغال والهند قد قبلت النص الاختياري، الوارد في المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة. أنظر: فؤاد شباط، محمد عزيز شكري، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 363.

2- محمد عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية و إرساء مبادئ القانون الدولي العام مع تطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، الطبعة الثانية، 1986، دون بلد النشر، ص 167- 168.

6 – اقتصر قبول الهند للاختصاص الإلزامي للمحكمة على المنازعات التي نشأت بعد 05 فيفري 1930، والتي تتعلق بأوضاع ووقائع نشأت بعد هذا التاريخ و نظرا لكون البرتغال تدعي الحقوق التي تطالب بها ترجع إلى تاريخ سابق جدا على هذا التاريخ إذا، فالمحكمة تكون غير مختصة بالفصل في هذه الدعوى.

وفي الأمر الصادر في 26 فيفري 2007 بخصوص القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية والوقاية لمنع جريمة الإبادة بين البوسنة والهرسك ومنطقة الجبل الأسود تبين أن المحكمة لم توافق على الدفوع المتمثلة في عدم اختصاصها التي أبداها الدفاع، تجاه الاتهامات الخطيرة كالإبادة الجماعية المرتكبة في حق الدولة. وهذا الموقف يتناقض مع الموقف الذي اتخذته المحكمة في 1966 تجاه النظام الأبارتيد المنتهج ضد جنوب إفريقيا[1] .

فالدفع بعدم الاختصاص الذي تبديه الدولة ضد دولة أخرى يضع حدا لتهمها بخرق حدود طبيعية وهذا يدخل ضمن اختصاص محكمة العدل الدولية، فالمدعى عليه يدفع بعيب في اختصاص المحكمة، وهذا الدفع ذو طابع قاطع وإن قبلت به المحكمة سيضع حدا نهائيا للنزاع[2].

الفرع الثالث

الدفع ببطلان الإجراءات الشكلية[3]

لا يدفع بهذا الدفع المدعى عليه في كل الحالات، إلا في حالات نادرة، كدفعه ببعض الأخطاء الشكلية التي ترتكبها الدولة المدعية أثناء رفع الدعوى، كعدم تأسيس طلبها على نصوص قانونية واضحة، أو عدم تحديد موضوع النزاع بشكل كاف. كما تنص عليه المادة 40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

---

1 -Pierre Marie Dupuy, *"l'Arrêt de la cour internationale de justice dans l'affaire relative a l'Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide"*, R.G.D.I.P. Tome 111/2007/02, paris, p 257.

2 – Chan-Tung Ludovic, op.cit. P 347.

3– محمد عزيز شكري, فؤاد شباط، المرجع السابق، ص 237–238.

نجد أن ألبانيا في قضية ممر كورفو دفعت بهذا الدفع، لما ادعت فشل بريطانيا بما أنها لم تتقيد بالمادة 2/32 من النظام الداخلي للمحكمة، التي تعتمد على المادة 40 من النظام الأساسي ، فكان رد المحكمة هو الرفض، وكذلك القضية المتعلقة بحقوق الرعايا الأمريكيين في المغرب، فكان دفع الولايات المتحدة الأمريكية هو فشل فرنسا في تحديد صفتها القانونية، أي سواء ترفع الدعوى بصفتها كدولة أصلية أو بصفتها حكومة المغرب أو بصفتين معا، لكن سحبته أمريكا بعد ما ردت عليه فرنسا.

والشيء نفسه بالنسبة لقضية الكامرون الشمالية، إذ دفعت بريطانيا بأن حكومة جمهورية الكامرون قد أخفقت في توضيح طبيعة النزاع موضوع الدعوى، فرفضته المحكمة وعلى العموم فور استلام مسجل المحكمة لدفوع الأولية، تتوقف إجراءات الدعوى بأمر من المحكمة عن رئيسها في حالة إذا لم تنعقد. وهذا التوقف من أجل إعطاء مهلة للطرف الآخر لكي يقدم ملاحظاته على هذه الدفوع الأولية، ويكون الرد على شكل ملف مرفوق بالوثائق والأدلة التي يستند إليها وإذا لم تقرر المحكمة عكس ذلك تكون بقية الإجراءات في الدفوع الأولية شفوية، وبعد استماع المحكمة لكلا الطرفين المتنازعين تبت في أمر الدفوع سواء بالقبول أو الرفض، وفي حالة القبول تضم الدفوع إلى أصل الدعوى، أما إذا رفضتها تقوم المحكمة بتحديد المهلة القانونية لبقية الإجراءات القانونية المتوقعة.

الفرع الرابع

الدفع بعدم وجود نزاع قانوني

إضافة إلى الدفوع بعدم الاختصاص، يمكن للمدعى عليه أن يثير دفعا آخر مثل الدفع بعدم وجود نزاع قانوني ومثل هذا الدفع يثار في حالتين[1]:

فالحالة الأولى إذا كانت الدولة المدعى عليها ترفض اعتبار الخلاف بينها وبين الدولة نزاعا بالمعنى القانوني، كما حدث في الدفع الذي قدمته المملكة المتحدة في الدعوى التي أقامتها ضد الكاميرون بشأن الكاميرون الشمالية.

أما الحالة الثانية التي يمكن أن يدفع بهذا الدفع، فهي إذا ما تمت التسوية بشكل اتفاقي بين الأطراف المتنازعة بعد تقديمه من قبل أحد الأطراف إلى المحكمة وقبل تقديم طلب بشطب الدعوى من الجدول.

1- فؤاد شباط، عبد العزيز شكري، المرجع السابق، ص 236.

الفصل الثاني

سيـر الدعوى

لا تختلف الإجراءات في محكمة العدل الدولية عن المحاكم الداخلية الوطنية بما في ذلك الإجراءات الجوهرية، كما هو منصوص عليه في النظامين الداخلي والأساسي لمحكمة العدل الدولية. فلما يطرح النزاع أمامها سواء أكان عن طريق الاتفاق الخاص أم عن طريق الاستدعاء، تنظر المحكمة في الدعوى **(المبحث الأول)**. بعد تبادل المذكرات والملاحظات التي يعرض من خلالها الوكلاء والمحامون والمستشارون وقائع القضية والمستندات التي تؤيد طلبات الخصوم، يعلن رئيس المحكمة ختام الجلسة، وتنسحب المحكمة للمداولة في القضية لإصدار الحكم **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

النظر في الدعوى

كما تعرضنا إليه سابقا لما تشرع محكمة العدل الدولية في نظر الدعوى تتبع إجراءات قانونية كتابية وشفوية وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة **43** من النظام الأساسي للمحكمة. تتمثل الإجراءات الكتابية في تبادل المذكرات والأوراق والمستندات. وبعد نهاية الإجراءات الكتابية، تليها مرحلة الإجراءات الشفهية المتمثلة في سماع الشهود وأقوال المحامين والخبراء. لكنه عملا بالنظام الأساسي للمحكمة واللائحة الداخلية، تتولى المحكمة إجراءات استثنائية أثناء سير الدعوى في الإجراءات العارضة **(المطلب الأول)**. وبعد نهاية هذه الإجراءات، تصل الدعوى إلى مرحلة المداولة السرية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإجراءات العارضة

تدخل الإجراءات العارضة ضمن مراحل سير الدعوى، لكن تختلف تماما عن الإجراءات العادية باعتبارها إجراءات طارئة يثيرها أحد الخصوم أو القضاة من تلقاء أنفسهم بهدف حماية حق أحد الأطراف المتنازعة لما ترى المحكمة ضرورة في ذلك. وأول إجراء تقوم به المحكمة يتمثل في اتخاذ التدابير الاحترازية أو المؤقتة (**الفرع الأول)**. وفي حالة ما إذا رأت إحدى الدول غير طرف في النزاع القائم يمكن أن الحكم يؤثر عليها سلبا يجوز لها أن تطلب من المحكمة التدخل في الدعوى **(الفرع الثاني)**. كما يجوز للأطراف المتنازعة أن يتفقوا على التراجع أو التنازل عن الدعوى المعروضة أمام المحكمة شريطة أن لا تكون قد صدر بشأن هذه الدعوى الحكم النهائي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

التدابير الاحترازية

تختص محكمة العدل الدولية بوظيفتين أساسيتين هما قضائية واستشارية، وذلك وفقا لأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظامين الأساسي و الداخلي للمحكمة. وعلى هذا الأساس يكون إصدار الأحكام القضائية الدولية أو إصدار الآراء الاستشارية أو اتخاذ التدابير الاحترازية (التحفظية أو المؤقتة)، يمكن أن يساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين وإرساء القواعد الدولية[1]. فنتعرض إلى تعريف هذه التدابير الاحترازية **(أولا)** وشروطها القانونية **(ثانيا)**، وأسسها **(ثالثا)**، وخصائصها **(رابعا)**، وطبيعتها **(خامسا)**.

أولا: تعريف التدابير الاحترازية

يقصد بالتدابير الاحترازية تلك التدابير المؤقتة أو التحفظية التي تتخذها المحكمة بهدف المحافظة على الحقوق المتنازع عليها إلى حين الوصول إلى حل النزاع، أو يقصد بالتدابير الاحترازية الامتناع الذي يهدف إلى تجنب الإضرار بالحقوق خلال فترة النظر في الدعوى، فالغاية التي تهدف إليها الإجراءات التحفظية الصادرة عن المحكمة هي حفظ حقوق الخصوم في الدعوى وحقوق الضحايا[2] وحماية وسائل الإثبات في النزاع ومنع تفاقمه[3] وقد نصت على التدابير الاحترازية المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة[4].

1- غضبان سمية، "سلطة محكمة العدل الدولية، في اتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 02 – 2011، ص 09.

2 -Jean Marc Sorel, Florence Poirat," *Les procédures incidentes devant la cour internationale de justice : exercice ou abus de droit"*? Edition A pédome, paris, p 38.

3- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، القضاء الدولي المستعجل، مطبوعات جامعة الكويت، 1996، ص 16.

4- تنص المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على: " للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف و ذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك".

ثانيا: شروط التدابير الاحترازية

من أجل اتخاذ التدابير الاحترازية لا بد من الشرطين التاليين: وجود علاقة قائمة بين اختصاص المحكمة للنظر في الموضوع، وسلطتها في اتخاذ مثل هذه التدابير المؤقتة. وتوفر حالة الاستعجال.

1- العلاقة بين اختصاص المحكمة للنظر في الموضوع وسلطتها في اتخاذ التدابير الاحترازية.

ذهبت محكمة العدل الدولية إلى أن اختصاصها بالأمر في اتخاذ التدابير التحفظية، استنادا إلى ما تنص عليه المادة 41 من نظامها الأساسي، يعد اختصاصا أصيلا مستقلا عن اختصاصها للنظر في موضوع الدعوى، إذ يمكن لها أن تأمر باتخاذها دون توقف ذلك على التأكد من ولايتها للنظر في الدعوى. وهو ما يظهر في الدعوى التي رفعتها اليونان على تركيا، وهي تستند على المادة 17 من الاتفاق العام لسنة 1928[1] تؤيد فيها اختصاص المحكمة. وكان رد المحكمة عليها هو: " **إن اختصاص المحكمة بالأمر لاتخاذ تدابير تحفظية لا يستوجب منها أن تفصل في أية مسألة متعلقة باختصاصها في نظر الموضوع، وخاصة أن الأمر الصادر من المحكمة بصدد هذه التدابير لن يمس على أي نحو ولايتها في نظر الدعوى أو أية مسألة متعلقة بموضوع الدعوى، كما أنه لن يمس حقوق الحكومة اليونانية أو الحكومة التركية في أن تقدم أية منهما دفاعها في هذا الصدد**"[2].

1- صدر هذا الاتفاق العام في جنيف 1928، المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، فبالنسبة لليونان انضمت إليه في 14 سبتمبر 1931، وتركيا في 26 جوان 1934. و تنص المادة 17 منه على:

« Tous différends au sujet desquels les parties se contesteraient réciproquement un droit seront, sauf les réserves éventuelles prévues à l'article 39, soumis pour jugement à la cour permanente de justice Internationale, à moins que les parties se tombent d'accord, dans les termes prévus ci-après, pour recourir à un Tribunal Arbitral » نقلا عن محمد السعيد الدقاق، حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير التحفظية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص 07.

2- محمد السعيد الدقاق، حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير التحفظية،المرجع سابق، ص 07.

فمحكمة العدل الدولية ترى اختصاصها بالنظر في الطلبات العارضة يدخل فيها اختصاص الأمر باتخاذ تدابير تحفظية. فرغم غياب النص الذي يقضي باختصاص المحكمة في نظر الدعوى، تتخذ المحكمة الإجراءات التحفظية لأنها تقتضيها حسن سير القضاء[1]. أضف إلى ذلك أن المحكمة لا تفحص طلب اتخاذ التدابير التحفظية إلا إذا تأكدت من المستندات التي أسس عليها الطلب.[2] وكما أن المحكمة لا حاجة لها أن تنظر في اختصاصها بالموضوع، قبل أن تتخذ أو تقرر التدابير التحفظية. وفي قضية المواطنين الأمريكيين في إيران، اعتبرت المحكمة[3] الأولوية في النزاع هو الحفاظ على حياة الأشخاص المحتجزين في السفارة المعرضة للخطر[4] التدابير المؤقتة الواجب اتخاذها بشأن هذه القضية هو إطلاق سراح هؤلاء المحتجزين تفاديا لحدوث الضرر الذي لا يمكن إصلاحه وإرجاع مباني السفارة والقنصلية إلى السلطات الأمريكية وضمان حريتها وحمايتها وفقا للمعاهدات السارية بين الدولتين والقانون الدولي العام[5].

إن التدابير التحفظية مبدئيا هي من حق واختصاص المحكمة. لذلك لها أفضلية على أية نقطة أخرى في مرحلة الدعوى. أما إذا رغب أحد الخصوم في أن تتخذ المحكمة تدبيرا إحتياطيا، فعليه أن يقدم طلبا خطيا خلال مرحلة سير الدعوى، شريطة أن يكون طلب التدابير له اتصال مباشر بالدعوى، ويحدد فيه موضوع الدعوى والتدابير التي أراد اتخاذها، وفي هذه المرحلة لا تستجيب المحكمة لهذه التدابير إلا بعد سماعها للطرف المعني. ففي قضية "التجارب النووية" المرفوعة من كل من أستراليا ونيوزيلند ضد فرنسا في عام 1973 جاءت الأسانيد التي تقدمت بها الدولتان المدعيتان، تعد أساسا صالحا من

1- محمد السعيد الدقاق، حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير التحفظية،المرجع سابق، ص 9.

2 - د/أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع سابق، ص 151.

3- أنظر المواد : 73 ، 75 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية .

4 Fritz Robert Saint-Paul,*" L'exécutions des décisions de la cour internationale de justice : faiblesse et malentendus"*, Mémoire présenté à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade Maitrise en droit international, université de Montréal, 2006, p 36.

5-د/ أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 151 – 155 – 156.

الوهلة الأولى لإسناد الاختصاص للمحكمة، لترخص لنفسها بحث طلب الدولة أن اتخاذ التدابير المؤقتة.[1]

وفي قضية جورجيا ضد روسيا أمام المحكمة على إثر اجتياح القوات الروسية لجورجيا، استنادا الى المادة 22 من المعاهدة الدولية لمنع جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965. ورغم أن كلا الطرفين لم يعلنا قبولهما بالاختصاص الإجباري للمحكمة، أضافت جورجيا في اليومين التاليين طلبا آخر تلتمس من المحكمة اتخاذ التدابير التحفظية من أجل الحفاظ على الحقوق الواردة في المعاهدة إزاء الخطر الذي سينشأ عن التصفية العرقية " **le nettoyage ethnique** " التي تقوم بها روسيا. وقبلت المحكمة اتخاذ التدابير التحفظية [2] وأعلنت اختصاصها ضمن المادة 22 من المعاهدة[3].

و ما حدث سنة 1951 عندما أممت حكومة إيران شركة البترول الإيرانية النجليزية، وتم عرض النزاع القائم بين بريطانيا و إيران على م.ع.د، فقررت هذه الأخيرة بقاء الحالة على ما كانت عليه حتى أن يفصل نهائيا في النزاع رغم أن الحكومة الإيرانية أثارت إشكالا لما دفعت بعدم إختصاص المحكمة النظر في النزاع، وعليه تنتبه المحكمة إلى اتخاذ التدابير التحفظية لحماية الحقوق المتنازع عليها[4]. وعلى أساس المادة 41 من النظام

1-د/ محمد السعيد الدقاق، حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير التحفظية ، المرجع السابق، ص 13-14

2 - Sarah Cassella, « Cronique de jurisprudence internationale », R.G.D.I.P, Tome C XIV, Paris, 2010, pp 183- 188.

3- تنص المادة 22 من المعاهدة الدولية لمنع جميع أشكال التمييز العنصري على:

« Tous différend entre deux ou plusieurs Etats partie touchant l'interprétation ou l'application de la présente convention qui n'aura pas été règle » par voie de négociation ou au moyen des procédures expressément prévues par la dite convention sera porté, à la requête de toute partie au différend, devant la cour internationale de justice. Pour qu'elle statut à son sujet, à moins que les parties au différend ne conviennent d'un autre monde de r règlement. ».

4- سليمة الحيدري، محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 89.

الأساسي للمحكمة، قامت جورجيا بطلب باتخاذ التدابير التحفظية من أجل مراعاة حقوق الأطراف الى غاية الفصل في الموضوع، وتتمثل هذه التدابير فيما يلي[1]:

- امتناع روسيا عن ممارسة التمييز العنصري ضد المواطنين الجيورجيين.

- امتناع عن كل فعل يجعل المواطنين الجورجيين لا يتمتعون بحقوق الإنسان بما فيها الحق في الأمن.

- الامتناع عن كل فعل يحرم المواطنين الجورجيين من الحماية القانونية وممارسة طرق الطعن الفعالة ضد أعمال التمييز العنصري.

لقد أكدت م.ع.د قبل الشروع في اتخاذ هذه التدابير على ضرورة وجود علاقة بين التدابير التحفظية المطلوبة وهدف موضوع النزاع المطروح أمامها. وذكرت أيضا متيقنة من أن الضرر لا يمكن إصلاحه ويمس بأصل الحق أثناء الإجراءات القضائية وفيما يخص الوقائع، أضافت المحكمة أن الحقوق المحمية في الاتفاقية الدولية لمنع جميع أشكال التمييز العنصري هي في الأصل أضرار لا يمكن إصلاحها.

2 – توفر حالة الاستعجال

يقتضي الأمر لاتخاذ التدابير التحفظية وجود حالة ضرورية لحماية حق دولة معينة، إذ إن أي إهمال بشأنه يؤدي بدولة أخرى إلى إصابتها بأضرار بالغة. فقد تقدم دولة على ارتكاب فعل دولي غير مشروع تجاه دولة أخرى ويولد عنه الضرر[2]. فعلى الدولة التي تتقدم بطلب التدابير المؤقتة من المحكمة أن تستند في العريضة إلى مجموعة من الحقائق التي تبين ضرورة اتخاذ التدابير المؤقتة، ولاسيما إبراز الطابع الاستعجالي للمسألة. فنشير إلى القضية المتعلقة بتشييد مصنع العجين للورق **usine de pâtes à papier** فوق

1 - Phoebe Okowa, « *L'affaire Géorgie c, Russie : un Commentaire, Application de la convention internationale sur l'élimination de toutes les formes de discrimination raciale (Géorgie c, Fédération de Russie) »*, J J H, vol 03, N° 31 , 2008, mesures conservatoires, p 50.

2– وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 76.

نهر الأوراغواي بين الأوراغواي والأرجنتين، رفعت الأرجنتين الدعوى ضد الأوراغواي أمام المحكمة سنة 2006 بشأن خرقها للالتزامات المتعلقة بنظام نهر الأوراغواي الذي وقعته الدولتان في 18 سبتمبر 1975[1]. إذ سمحت الأورغواي لشركة إسبانية ببناء مصنع العجينة للورق في اوكتوبر2003 وفي فيفري 2005 سمحت كذلك لشركة فنلندية ببناء ميناء حول النهر لاستعمال المصنع. فعارضت الأرجنتين هذه المشاريع لأنها لم تكن على علم بذلك وتؤثر سلبا على البيئة[2].

وفيما يخص القضية الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي في 21 ديسمبر 1988[3]، رفعت الجماهيرية العربية الليبية دعوى عن المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية مطالبة من المحكمة اتخاذ التدبيرين التاليين:

فالأول يتمثل في أمر المملكة المتحدة بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء ضد ليبيا يراد به إكراهها أو اجبارها على تسليم الشخصين المتهمين إلى أية ولاية قضائية خارج ليبيا[4].

1- يقدم هذا النظام على أساس المادة 07 من اتفاقية مونتي فيديو traite Montevideo بين الأوراغواي والأرجنتين المبرمة في يوم 07 افريل 1961. فيها تم تحديد الحدود بين الدولتين، ووضع نظام مشترك لاستعمال النهر الحدودي. أنظر:

Hector Gros Espielle, « *le Traité relatif au Rio de la plata et sa façade Maritime* », p 243. sur le site : www.perser.fr/web/revues/../afdi

2- Hélène Ruis Fabri, « *Chronique de la jurisprudence de la cour internationale de justice (2006)* », J.D.I, Juillet-Aout-Septembre 2007, N° 03/2007, p 998.

3- رفعت ليبيا دعوى في 03 مارس 1992 ضد المملكة المتحدة. فيما يتعلق بنزاع قائم بينهما على تفسير أو تطبيق اتفاقية مونريال"، المؤرخة في 23 ديسمبر 1971. نشأ هذا النزاع عن الحادث الجوي الذي حدث فوق لوكربي في اسكتلندا في 21 ديسمبر 1988 والذي أدى إلى قيام النائب العام لاسكتلندا في نوفمبر 1991 باتهام اثنين من الرعايا الليبيين بالتسبب في حملة أمور، "في وضع قنبلة على متن طائرة تقل مسافرين من بينهم أمريكان في رحلتها رقم 103 . وقد انفجرت القنبلة وتسبب ذلك في سقوط الطائرة وخلف الحادث 270 قتيلا". أنظر: تقرير محكمة العدل الدولية، 01 أوت 2002- 31 جويلية 2003 المرجع سابق، ص 27.

4 - Jean-Marc Sorel, *« Les ordonnances de la cour internationale de justice du 14 avril 1992 dans l'affaire relative a des questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de≈ ≈1271 résultant de l'incident aérien de Lockerbie (Lybie c Royaume Uni et Libye c Etats Unis) »*, R.G.D.I.P, Tome 97, N° 03, 1993, paris ,p 696.

والثاني هو ضمان عدم اتخاذ أية خطوات تضر بأي شكل من الأشكال بحقوق ليبيا فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تشكل موضوع طلب ليبيا[1].

للعلم فمجلس الأمن قد أصدر ضد ليبيا القرار رقم 748 عام 1992[2].

كانت ردود القضاة بشأن هذه التدابير التحفظية مختلفة. فالقاضي ني Ny يرى بأن ترفض المحكمة طلب ليبيا لعدم احترامها لمهلة ستة أشهر. أما رأي القضاة إفتيسن تراسوف، غيوم وأغيلار، فكان مغايرا إذ رأوا أن نطق المحكمة بحكمها المتعلق بطلب ليبيا تقرير تدابير مؤقتة من أجل المحافظة على الحالة القانونية التي كانت قائمة قبل اعتماد مجلس الأمن الدولي لقراراته القاضية بتسليم ليبيا المتهمين إلى المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية كانت ليبيا محقة في ملاحظة التغيرات التي أحدثها هذا القرار رقم 748

1- Jean-Marc Sorel, *« Les ordonnances de la cour internationale de justice du 14 avril 1992 dans l'affaire relative a des questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1271 résultant de l'incident aérien de Lockerbie (Lybie c Royaume Uni et Libye c Etats Unis) »*, op.cit,p 696.

2- يتضمن هذا القرار أن ليبيا لم تعط إجابة فعالة لما جاء في القرار رقم 731 وذلك استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قرار اتخاذ التدابير التالية:

– ضرورة أن تنفذ الحكومة الليبية دون تأخير الفقرة الثالثة من القرار 731 لسنة 1992، وتلزم الحكومة اليبية نفسها بشكل نهائي التوقف عن جميع الأفعال الإرهابية وجميع المساعدات للجماعات الإرهابية وتتخذ على وجه السرعة من خلال إجراءات عملية ما يظهر عدولها عن الإرهاب، واعتبارا من 15 أفريل 1992، تطبق جميع الدول التدابير، والتي ستستمر إلى حين تقرير المجلس انصياع ليبيا لما جاء بالفقرة الأولى من هذا القرار " أي قيام ليبيا بتسليم المتهمين إلى الولايات المتحدة الأمريكية ".

– عدم السماح لأية طائرة بهبوط أو الإقلاع أو الطيران فوق إقليمها، اذا كانت متجهة للهبوط أو الإقلاع في الإقليم الليبي، إلا إذا كانت الرحلة قد تمت الموافقة عليها لاعتبارات إنسانية من اللجنة المنشئة طبقا للفقرة التاسعة من هذا القرار، وكذلك يحظر إمداد ليبيا بأية أسلحة أو أية أجهزة تتعلق بها من أي نوع بما في ذلك بيع أو نقل الأسلحة والذخائر والمركبات العسكرية وشبه العسكرية أو بيع قطع الغيار لهذه المعدات، وكذلك تقديم أي نوع من التجهيزات أو الإمدادات أو الترخيص بصنع أو صيانة هذه المعدات، وتقوم كل دولة بسحب موظفيها الموجودين في ليبيا والذين يتولون مساعدتها في الشؤون العسكرية وشبه العسكرية وتخفيض مستوى عدد بعثات السلك الدبلوماسي والقنصلي الليبي، وتقييد حركة من يتبقى من أعضاء هذه البعثات، وكذلك منع تشغيل مكاتب الطيران الليبي، ويدعى المجلس للنظر في التدابير المنصوص عليها كل مائة وعشرين يوما أو عندما يتطلب الوضع ذلك، في ضوء التزام ليبيا بما جاء في الفقرة الأولى والثانية من هذا القرار. أنظر: د/مها محمد الشبوكي، إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 2000، ص 48–49.

لسنة 1992 في مركزها القانوني. وبالفعل لقد أشار القاضي محمد بجاوي إلى أن هناك نزاعا قانونيا يتمثل في تسليم المتهمين. فهذا النزاع تتم معالجته أمام م.ع.د. وهناك نزاع عملي سياسي يتمثل في إرهاب دولي. وهذا بدوره تتم معالجته أمام مجلس الأمن الدولي. وفي هذا الصدد فجميع الشروط التي تتطلبها المحكمة لتقرير تدابير مؤقتة مستوفاة في هذه القضية، على نحو يكفل المحافظة على هذه الحقوق، وفقا للمادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة. وأكد بجاوي في رأيه بأنه لم يكن في استطاعة المحكمة تجنب تقرير التدابير المؤقتة رغم آثار القرار 748 لسنة 1992 الذي اتخذه مجلس الأمن الدولي[1].

ففي قضية بين الأرجنتين والأوراغواي أقدمت الدولتان على التفاوض وذلك من أوت 2005 إلى جانفي 2006، ولكن دون الوصول الى النتيجة. فأعلمت الأرجنتين المحكمة وأكدت اختصاصها وفقا للمادة 01/36 من النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك وفقا للمادة 60 من النظام 1975، الذي ينص على امكانية إخبار المحكمة في حالة عدم الاتفاق حول تطبيق هذا النظام أو اتفاقية 1961. ففي طلب الأرجنتين التدابير المؤقتة التالية:

- ضرورة احترام نظام 1975
- ايقاف أشغال بناء المصانع
- احترام البيئة والمحيط الذي يحيط بالشعب الأرجنتيني وذلك لكي تتجنب الأرجنتين ضرر جسيم يتمثل في كوارث اقتصادية واجتماعية وخيمة يصعب تعويضها[2].

وبشأن قضية بعض الأنشطة العسكرية في المنطقة الحدودية بين نيكاراغوا وكوستاريكا، رفعت كوستاريكا دعوى ضد نيكاراغوا في 17 نوفمبر 2010، وفي اليوم نفسه

1- مسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971 وتطبيقها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي (الجماهيرية الليبية ضد المملكة المتحدة) تدابير مؤقتة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ST/LEGISER/1/Add.1 منشورات منظمة الأمم المتحدة، 1992 – 1996، ص 3. 4

2- Hélène Ruis Fabbri,*" Jean- Marc Sorel"*, op. Cite, p 998.

أودعت كوستاريكا طلبا آخر التمست من المحكمة على سبيل الاستعجال أن تأمر بالتدابير التحفظية حتى تصحح المس الجاري بالملاحة الاقليمية ، وتمنع الحاق المزيد من الأضرار التي لا سبيل إلى رفعها بأراضي كوستاريكا، ريثما تبت المحكمة في جوهر هذه القضية[1].

وبالفعل عقدت المحكمة من 11 إلى 12 جانفي جلسات علنية بشأن طلب التدابير التحفظية التي قدمتها كوستاريكا. والقرار الذي أصدرته في 08 مارس 2011 وفيه اتخذت التدابير التحفظية التالية:

- "على كل طرف الامتناع عن البقاء في منطقة كانيو المتنازع عليها أو إرسال الموظفين سواء كانوا مد يين أو أفراد الشرطة.

- يمتنع كل طرف عن أي عمل قد يتفاقم معه النزاع المعروض أمام المحكمة أو يطول أمده أو يجعل حله أكثر استعصاء[2]".

وخلاصة القول تتجلى فائدة التدابير التحفظية – الاستعجالية – خاصة في النزاعات التي قد تؤدي إلى اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية، إذ أن اتخاذها ضروري لتحقيق السلم والأمن الدوليين ومن ثمة تفادي المآسي الإنسانية التي تؤدي إليها الحرب[3].

ثالثا: خصائص التدابير الاحترازية

قد أشرنا إلى التدابير التحفظية أنها إجراءات تتخذها المحكمة سواء من طلب من أحد الأطراف المتنازعة، أو من تلقاء نفسها لحماية أحد حقوق الأطراف. وذلك إلى غاية الفصل النهائي في النزاع. فلها خصائص التي استنتجناها من خلال التعارف استنادا إلى المادة

1- تقرير محكمة العدل الدولية، الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة أثناء الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 04، 01 اوت 2012 الى 31 جويلية 2013 . ص 47.

2- المرجع نفسه، ص 47.

3 - Hatem M'rad : *« La C.I.J et le recours à la force », Le Droit International a la Croisée des Chemins, Force du Droit et Droit de La Force,* Rencontres Internationales de la Faculté des Sciences Juridiques et Sociales de Tunis, Colloque des 14,15 et 16 avril 2004 sous la direction de Rafaa Ben Achour et Slim Laghmani, Edition A. Pedone, sans citer la date d'éditions, Paris. p 216.

01/41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فتميزها عن باقي الإجراءات وهي كالتالي:

1- تعتبر التدابير التحفظية إجراء أو حكما تمهيديا يسبق الحكم النهائي للنزاع، ويهيئ الجو الملائم لحل النزاع من الناحية الموضوعية، كما أنها إجراء مؤقت غير نهائي يمكن إلغاؤه في أية مرحلة إذا طرأ أي تغيير في ظروف النزاع أو عند صدور الحكم النهائي في القضية لا يبقى لها أي مدلول أو مبرر[1].

وأثناء فحص القضية الخاصة بالتجارب النووية الفرنسية، وحفاظا على حقوق الأطراف، أصدرت المحكمة بناء على المادة 41 من النظام الأساسي لم.ع.د بتاريخ 22 جوان 1973 قرار ينص على أن مواصلة فرنسا لتجاربها النووية من شأنه أن يرتب إصابة الأقاليم الأسترالية ونيوزيلندية بإشعاعات نووية يصعب إصلاحها فيما بعد. لذلك قررت المحكمة اتخاذ تدابير تحفظية للحفاظ على الحق المثار في الدعوى دون اتخاذ تدابير تمس حقوقا أخرى، ودون أن يؤثر ذلك في اختصاص المحكمة[2].

2- تتميز التدابير التحفظية بطابعها الاستعجالي، لأن الانتظار إلى غاية صدور الحكم عن المحكمة يفصل في موضوع الحق قد يجعل حماية هذا الحق عديم الجدوى إذا جاء الحكم متأخرا[3] ولو مؤقتا. كما اقتضت الظروف أن تتخذ المحكمة تدابير مؤقتة لمنع كافة مظاهر الإبادة الجماعية بشأن الدعوى التي أقامتها جمهورية البوسنة والهرسك ضد جمهوريتي صربيا وجبل الأسود وذلك في 20 مارس 1993، والهدف من هذه التدابير هو

1- د/حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، (حجيته و ضمانات تنفيذه)، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية القاهرة، 2007 ، ص 202

2- ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 58 – 59.

3- سامية غضبان،" سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية" المرجع سابق، ص 10.

حماية الحق في منع ظاهرة الإبادة[1]. وكما اقتنعت المحكمة أن الالتزام باتخاذ التدابير التحفظية أمر لازم لحماية حقوق الإنسان، عملا بما تفرضه المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية[2]، ففي 08 أفريل 1993 أصدرت المحكمة أمرا وردت فيه التدابير المؤقتة بشأن أعمال الإبادة في يوغوسلافيا سابقا. وفي هذا الشأن المحكمة تتخذ موقفا تجاه أي دفع بما فيه الدفع بعدم الاختصاص، لأن تتخذ هذه التدابير كي تجتنب الضرر الذي لا يمكن إصلاحه ولاينفع تعويضه[3].

مبدئيا فإن اتخاذ التدابير التحفظية من حق المحكمة وتمنح لها الأفضلية على أي إجراء آخر في الدعوى. وفي حالة إذا لم تكن المحكمة في الإنعقاد، فالأمر يعود لرئيس المحكمة باعتباره يتمتع بصلاحيات في ذلك. وفي حالة طلب التدابير الاحترازية من أحد الأطراف ولم تقبلها المحكمة، لا يضيع حق الخصوم، إذ يمكن تقديم الطلب من جديد، بشرط أن يكون الطلب مبنيا على أدلة جديدة[4].

1- بوجردة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 89- 90.

2- المرجع نفسه، ص 90.

3- تتمثل التدابير التحفظية الواردة في الأمر الصادر في 08 افريل 1993 عن المحكمة فيما يلي:

1-" تأمر المحكمة يوغوسلافيا (صربيا وجبل الأسود) أن تتخذ فورا جميع ما في وسعها من التدابير المؤقتة لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وكان الأمر الذي أصدرته المحكمة بشان التدابير التحفظية ينص على أن يتعين على يوغسلافيا "أن تكفل بوجه خاص عدم قيام أي وحدات عسكرية أو شبه عسكرية، أو وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة منها، وكذلك أية منظمات أو أشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها بارتكاب أي عمل من أعمال الإبادة الجماعية، أو التآمر لاقتراف جريمة الإبادة الجماعية، أو التحريض المباشر والعام على ارتكاب الإبادة الجماعية. سواء كانت هذه الأعمال موجهة ضد السكان المسلمين في البوسنة والهرسك، أو ضد أية جماعة أخرى وطنية أو أثنية أو عرقية أو دينية.

2- لاينبغي الحل." من الطرفين، أي اتخاذ إجراء عليها قد يؤدي إلى توسيع نطاق النزاع القائم بشان منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة، أو يجعله أكثر استعصاء. أنظر: بوجردة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان المرجع سابق، ص 89.

4- فؤاد شباط، محمد عزيز شكري، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 252.

أما في حالة تقديم طلبين للتدابير التحفظية، فنجد البوسنة في اليوم نفسه الذي رفعت فيه الدعوى أمام المحكمة، وذلك في 20 مارس 1993 أشارت إلى طلب اتخاذ التدابير التحفظية. وفي 01 افريل 1993 أضافت البوسنة طلبا إضافيا تشير فيه إلى تدابير التحفظية، وفي 27 جويلية 1993 أضافت يوغسلافيا طلبا أشارت فيه إلى التدابير التحفظية، وفي 10 أوت 1993 طلبت يوغسلافيا طلبا ثانيا تشير فيه إلى التدابير التحفظية. وفي هذه الحالة لم ينص عليها سواء النظام الأساسي، أو النظام الداخلي أن الطرف في قضية نفسها يشير فيها إلى طلب ثان للتدابير التحفظية، وعلى أساس المادة 41 من النظام الأساسي فالمحكمة تمنح الحق لطلب واحد فقط. وفيما يخص الشروط التي يمكن فيها لأحد الأطراف طلب التدابير التحفظية الإضافية تفرض المحكمة أن تكون هذه الطلبات تتأسس حول ظروف جديدة[1].

رابعا: الطبيعة القانونية للتدابير الاحترازية

اختلفت التسميات التي أطلقت على التدابير التحفظية، لكونها تصدرها محكمة العدل الدولية عن طريق قرارات وأوامر حول ما إذا كانت هذه التدابير تتسم بالطبيعة الإلزامية. ففريق يذهب إلى القول بأن كل ما تصدره المحكمة للأطراف فهي ملزمة بتنفيذه، بما فيه التدابير التحفظية. لأنها تصدرها على شكل أوامر Ordonnances، والبعض لا يرى فيها القوة الإلزامية، بما أن هناك بعض الدول رفضت تنفيذها. إلا أن توصل الاجتهاد القضائي وذلك في قضية لاجران التي فصلت فيها المحكمة بموجب القرار الصادر في 27 جوان 2001، وأضفت القوة الالزامية الخاصة بالتدابير التحفظية[2].

وفي قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية فوق إقليم كونغو، وفي 19 جوان 2000، تقدمت جمهورية كونغو الديمقراطية إلى المحكمة بطلب تشير فيه إلى التدابير

1- Luigui Danielle, « *L'apport de la deuxième ordonnance de la cour internationale de justice sur les mesures conservatoires dans l'affaire Bosnie-Herzégovine contre Yougoslavie (Serbie et Monténégro)* », R.G.D.I.P, Tome 98/ 1994/4, pp 932-984

2- وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 87 .

المؤقتة استنادا إلى المادة 41 من النظام الأساسي. وبعد أن استمعت المحكمة لكلا الطرفين، أصدرت في 01 جويلية 2000 أمرا أعلنت فيه عن بعض التدبير المؤقتة التالية:

1_" على الطرفين تجنب كل فعل أو نشاط عسكري يمكن أن يضر الطرف الآخر أو تجعل النزاع المطروح أمامها يصعب تسويته.

2_ على الطرفين الأخذ الفوري بكل التدابير الضرورية التي تتطابق مع واجباتها تجاه القانون الدولي، وخاصة تجاه ميثاق الأمم المتحدة وميثاق الوحدة الإفريقية وكذلك قرار رقم 1304 لمجلس الأمن الدولي لهيئة الصادر في 16 جوان 2000 .

3_ على الطرفين الاتخاذ الفوري للتدابير الضرورية لضمان احترام كامل للحقوق الأساسية للإنسان في منطقة النزاع[1]".

وأكدت المحكمة أن هذه القرارات التي تشير إلى التدابير التحفظية ذات طابع الزامي.

وما يؤكد أن الهدف منها هو حماية حقوق كل الأطراف المتنازعة إلى غاية الفصل في الموضوع[2].

وفي الأخير نشير إلى أن ما يضفي الطابع الإلزامي على التدابير التحفظية، تجاه الأطراف المتنازعة. في نقطتين هما ما يأتي:

تتمثل الأولى في محتوى المادة 2/41 من النظام الأساسي للمحكمة، الذي ينص على أن:" **الى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فورا أطراف الدعوى ومجلس الدولي الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها**". فيظهر من خلال هذه المادة أن مجلس الأمن الدولي هو الجهاز التنفيذي للمحكمة، ففي حالة تقاعس الأطراف عن تنفيذ ما يصدر عنها من تدابير تحفظية في الخصومة المطروحة أمامها[3]، تلجأ إلى مجلس الأمن الدولي على أساس أن

1- C I J : Arrêt de 19 décembre 2005 : L'affaire des Activités Armées sur le Territoire du Congo , pp 10 – 82. Sur le site : www.icj-cij.org

2- C I J : Arrêt de 19 décembre 2005, op.cit, p 85.

3- غضبان سمية، " سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية"، المرجع السابق، ص 12.

موضوع النزاع هو من اختصاصه، وخاصة إذا كان الأمر يخص تهديد السلم الأمن الدوليين. كما يحق للطرف المعني بتنفيذ التدابير التحفظية، التي أقرتها المحكمة لمصلحته، أن يلجا إلى مجلس الأمن الدولي ليجبر الطرف الآخر على تنفيذ هذه التدابير التحفظية[1] وفقا للمادة 02/94 من ميثاق الأمم المتحدة[2].

أما النقطة الثانية، فتتمثل في عدم قبول المحكمة لطلبات اتخاذ تدابير تحفظية إضافية على أساس عدم تنفيذ الأطراف للتدابير التحفظية التي أصدرتها المحكمة في قرارها الأول[3].

وعلى الأطراف أن يكون لها حسن النية في تنفيذ التدابير التحفظية المتعلقة بالدعوى. وأي تجاهل لهذه التدابير، يؤدي إلى أضرار لا يمكن إصلاحها. كما يفقد القرار النهائي للمحكمة حجيته افتراضيا. وهذا الإلزام للتدابير التحفظية يدخل ضمن الإلزام الحكم النهائي حسب المادة 1/94 من ميثاق الأمم المتحدة[4]. ولقد قدر الممثل البريطاني Sir glad wyn في مجلس الأمن الدولي العواقب الوخيمة التي ستظهر عن عدم تنفيذ التدابير التحفظية التي أقرتها المحكمة، في قضية الزيت الأنجلو إيرانية سنة 1951[5].

1- غضبان سمية، " سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية"، المرجع السابق، ص 13.

2- تنص المادة 02/94 من ميثاق الأمم المتحدة على: " إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فلطرف الآخر أن يلجا إلى مجلس الأمن الدولي، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".

3- Robert Kolb, « *La Bonne Foi en Droit International Public* », R. B. D. I, Edition Bruylant, Bruxelles, 1982/2, p 662.

4- تنص المادة 94، الفقرة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن: " يتعهد كل عضو من أعضاء منظمة " الأمم المتحدة " أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها ".

5 - Robert Kolb, op. cit , p. 663.

الفرع الثاني

تدخل الدول غير الاطرف في النزاع الأصلي

مبدئيا يكون النزاع أمام محكمة العدل الدولية بين المدعى و المدعى عليه. لكن أثناء سير الدعوى وتطورها، يمكن لطرف أجنبي أن يطلب التدخل **(أولا)**، اذا توفرت الشروط القانونية **(ثانيا)**. وبعد أن تصبح الدولة طرفا متدخلا في الخصومة وفقا للإجراءات المقررة **(ثالثا)**، فمن الطبيعي أن يؤثر عليها الحكم الصادر من المحكمة **(رابعا)**.

أولا: تعريف التدخل

يعتبر التدخل إجراء من الإجراءات العارضة يمنح للدولة التي تريد التدخل في النزاع المعروض على المحكمة ولو لم تكن مبدئيا طرفا فيه[1]. فالتدخل إذا هو إجراء تحتل الدولة فيه موقعا في الهيئة القضائية، إذ تنضم إلى الخصومة القائمة وتصبح طرفا في الدعوى[2].

وحسب المادة 62 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يجب أن يكون طلب السماح بالتدخل قد حدد الهدف منه على نحو دقيق. فالدولة التي تسعى إلى التدخل في الخصومة المعروضة أمام المحكمة، عليها تحديد الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه أو الوصول إليه بصفة واضحة من وراء تقديمها هذا الطلب. ويجب أن تستند إلى البواعث التي تقبلها المحكمة. فأمر تحديد الغرض الحقيقي للتدخل يرجع البحث فيه إلى المحكمة. وقد أشارت إليه المحكمة في قضية الجرف القاري بين ليبيا ومالطا أثناء طلب التدخل الإيطالي عندما أكدت على أنه، فيما يتعلق بالتدخل يجب أن يكون الفصل من جانبها فيما إذا كان التدخل مقبولا أو غير مقبول بالرجوع إلى تعريف الدولة الساعية إلى التدخل لمصلحتها ذات الطبيعة القانونية، والهدف الذي أوردته، وعلى المحكمة أن تتيقن من الهدف الحقيقي لطلبات التدخل. وترى

1- وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 104.

2- Michel Dubisson, op.cit., p 236.

المحكمة أنه يجب ارتباط شرط المصلحة ذات الطبيعة القانونية للتدخل بالهدف الذي يجب أن يحدد بصورة واضحة لكي تقبل المحكمة طلب الدولة الساعية إلى التدخل[1].

وكذلك لكي يكون طلب التدخل مقبولا من جانب المحكمة، يجب أن يتعلق بتفسير اتفاقية دولية . فطبقا للمادة 1/84 من النظام الداخلي للمحكمة عليها أن تفحص الطلب المقدم من طرف الغير وتسمح به، لكن في حدود الهدف الذي تضمنته المادة 63 من النظام الأساسي. ومن واجب المحكمة اتخاذ قرار حاسم فيما إذا كان طلب التدخل حقيقيا[2] ومنسجما مع هدف هذه المادة 63 لأن هناك أهدافا غير مشروعة للتدخل، كمحاولة الدولة الساعية إلى التدخل التماس إعادة النظر في حكم سبق أن صدر عن المحكمة في قضية نظرت فيها[3].

ثانيا: شروط التدخل

هناك مبدآن أساسيان للتدخل. فقد تتدخل الدولة غير طرف في النزاع الأصلي بمقتضى المادة 62 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وقد تتدخل الدولة في النزاع بخصوص تفسير معاهدة أو اتفاقية هي طرف فيها استنادا إلى المادة 63 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[4].

1- التدخل وفقا للمادة 62 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

تنص المادة 62 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على:" **إذا رأت إحدى الدول أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلبا بالتدخل**".

1- د/حيدر أدهم عبد الهادي، تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 76-77.

2- Ibou Diait,*" L'intervention devant les Juridictions Internationales*", Thèse pour le doctorat, Faculté de droit et des Sciences économiques, Université de Paris, Sans date de Soutenance, p 99.

3 - Ibid, p 99.

4 - Rudolf Bernhard, "*le Règlement Judiciaire et Arbitral des Différends Internationaux Impliquant plus de deux Etats, (Justitia et Pace)",* Institut de Droit International, Session de Berlin – 24 Aout 1999 , p 02.

إذا كانت رغبة لدى إحدى الدول بالتدخل في دعوى مرفوعة أمام محكمة العدل الدولية، يتطلب الوضع الخضوع إلى مجموعة من الشروط القانونية وهي أن يكون الطرف المتدخل دولة، وتكون له مصلحة قانونية، وتتوفر الشروط الشكلية وشرط الميعاد[1].

أ- أن يكون المتدخل دولة

حسب المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة، فحق التدخل أمام المحكمة هو حق للدول دون الخواص سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية. والمنظمات الدولية لا تستطيع أن تستفيد من هذه الخاصية. وكذلك على هذه الدولة أن تكون كائنا في قانون المجتمع الدولي، أي أنها دولة مستقلة ذات سيادة كاملة[2].

ولكن لا تعتبر الدول المستقلة المرتبطة بالتاج البريطاني دولا، إلا أنها أدمجت مع الدول الأعضاء في عصبة الأمم. وعلى هذا كان لها حق المثول أمام محكمة العدل الدولية الدائمة، وفقا للمادة 34 من نظامها الأساسي، التي تنص على أن الدول أو الأعضاء في عصبة الأمم، لهم حق المثول أمام المحكمة. ولذلك يمكن للدول المستقلة التابعة للتاج البريطاني أن تطلب التدخل أمام محكمة العدل الدولية الدائمة[3].

وتعتبر قضية " ويمبلدون" الوحيدة التي قبلت بها محكمة العدل الدولية الدائمة في إطار التدخل. وتتلخص وقائع هذه القضية في إحدى السفن التجارية الإنجليزية "ويمبلدون"، المستأجرة من طرف شركة فرنسية للملاحة كانت محملة بالمواد العسكرية متجهة من سالونيكا إلى إحدى القواعد البحرية البولندية " دانزيغ عبر قناة كيل"، وكانت بولندا في حرب مع روسيا، فمنعتها ألمانيا من المرور عبر هذه القناة، مما جعل السفينة تمر عبر الممر القديم، وما ألحق بها خسائر معتبرة. واحتجت كل من بريطانيا وفرنسا على ألمانيا

1- فؤاد شباط، عبد العزيز شكري، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 254

2- Ibou Diaite, op.cit, p 60.

3- Ibou Diaite, op.cit, p 60.

مطالبة التعويض استنادا إلى المادة 380 من معاهدة فرساي التي نصت على فتح القناة للملاحة الدولية. ولما طرح النزاع أمام محكمة العدل الدولية الدائمة، طلبت بولندا السماح لها بالتدخل في 22 ماي 1923، وذلك استنادا إلى المادة 62 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، والمادة 63 من النظام الأساسي بشكل ضمني، لأن بولندا كانت طرفا في معاهدة السلام في فرساي، فقبلت المحكمة بهذا الطلب لأن بولندا استفادت من مادتين في النظام الأساسي تتعلقان بالتدخل، وهما نص المادتين (62) و(63)[1].

ب – المصلحة القانونية

تعتبر المصلحة القانونية شرطا أساسيا وضعته المحكمة لدولة تريد أن تكون طرفا متدخلا في النزاع الأصلي. ويجب أن تكون لهذه المصلحة صلة وطيدة بموضوع النزاع.
ويقصد بالمصلحة القانونية الفائدة العملية والمادية التي يمكن الحصول عليها من مقتضيات الحكم اعتمادا على وقائع معينة[2]، أو هي الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدي عليه أو المهدد بالاعتداء عليه فلقبول دعوى التدخل يشترط توفر عنصر الحق المعتدى عليه بالنسبة لموضوع الدعوى، يكفي أن تكون الفائدة العملية من وراء الدعوى قابلة للتحقيق فيها[3]. على كل دولة غير طرف في النزاع المطروح أمام محكمة العدل الدولية أن تبرر بأن لها مصلحة قانونية في موضوع النزاع حسب المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة[4].

وفي القضية بين ألمانيا وإيطاليا، المتعلقة بخرق إيطاليا لالتزامات القانون الدولي باعتبارها لم تحترم في ممارستها القضائية الحصانة القضائية المعترف بها لألمانيا وفقا

1– أنظر المادة 62 و المادة 63 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

2– وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 105.

3–د/ محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص 14.

4 - Ibou Diaite, op.cit, p 66.

للقانون الدولي، طلبت اليونان في 13 جانفي 2011 من المحكمة أن تتدخل في القضية وفقا للمادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة. وجهت كتابة المحكمة نسخا من هذا الطلب إلى كل من إيطاليا وألمانيا، وحددت تاريخ 01 افريل 2011 نهاية الأجل لإبداء ملاحظاتهما بشأن طلب التدخل، وفقا للفقرة 02 من المادة 62. ولم يعترض البلدان على طلب اليونان للتدخل. فسمحت لها المحكمة بالتدخل كغير الطرف في النزاع وفقا للقرار الصادر بتاريخ 04 جويلية 2011 [1].

ج- الشروط الشكلية

وفقا للمادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة، يجب أن يكون التدخل عن طريق طلب من طرف الدولة المتدخلة موجها للمحكمة. وحسب المادة 64 من النظام الداخلي للمحكمة يشار في هذا الطلب إلى موضوع النزاع والشروط القانونية التي تسمح لها بالتدخل. كما يشار فيه إلى اسم ممثل الدولة المتدخلة طبقا للمادة 35 من النظام الداخلي للمحكمة. ففي قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ضد نيجيريا، قدمت غينيا الاستوائية في 30 جوان 1999 طلبا بالإذن لها أن تتدخل في القضية وفقا للمادة 62 من النظام الأساسي، مشيرة إلى أن الغرض من تدخلها هو حماية حقوقها القانونية في خليج غينيا بجميع الوسائل القانونية، حتى لا يكون المساس بها أثناء نظر المحكمة في موضوع الدعوى[2].

د- شرط الميعاد

يجب أن يودع طلب التدخل لدى كتابة ضبط المحكمة، قبل افتتاح الإجراءات الكتابية. ولكي تتدخل الدولة يجب أن تكون الإجراءات الشفوية قد بدأت أمام المحكمة والنزاع لم يصدر بشأنه الحكم النهائي[3].

1- CIJ, Arrêt du 03 février 2012, Immunités Juridictionnelles de L'Etat (Allemagne contre Italie, Grèce intervenant), Rôle General N°143, pp 08-09. Sur le site : www.icj-cji.org

2 - Ibou Diaite, op.cit. p 67.

3 - ibid, p 75.

وهكذا ففي قضية الجرف القاري بين الجماهيرية الليبية ضد مالطا، رفضت المحكمة طلب إيطاليا الإذن لها بالتدخل رغم أنه من الممكن أن تكون لإيطاليا مصلحة ذات صفة قانونية يمكن أن يؤثر فيها الحكم المتخذ في القضية. ويشير القاضي أووادا إلى أن المحكمة رأت في هذه القضية أن إجراء التدخل لا يمكن أن يشكل استثناء عن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها اختصاص المحكمة، بما فيها مبدأ المساواة بين الدول. وحسبما يراه القاضي، فحكم المحكمة في القضية بين ليبيا ومالطا يبين أن للمحكمة سلطة رفض طلب التدخل لما يصطدم هذا الطلب بالمبادئ القانونية الأساسية بما فيها مبدأ تساوي الدول، حتى ولو كانت الدول التي تطلب التدخل قد استوفت الشروط الصريحة للتدخل المبينة في المواد ذات الصلة في النظام الأساسي للمحكمة.[1]

2-التدخل وفقا للمادة 63 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

إضافة للتدخل الذي تنص عليه المادة 62 من النظام الأساسي، فالمادة 63 من النظام نفسه تنص على أنه يمكن للدولة أن تتدخل في النزاع أمام المحكمة لما يتعلق الأمر بتفسير الاتفاقية التي هي طرفا فيها، ومثلما ورد في المادة 62 فحق التدخل يحق للدول فقط[2] إذا توفرت شروط المصلحة والتصريح بالتدخل والميعاد.

1-شرط المصلحة

ليست الدولة التي تكون طرفا في اتفاقية دولية محل نزاع مطروح أمام المحكمة مجبرة على تبرير للتدخل في الخصومة[3] ولأن لها مصلحة واضحة يتعلق بتفسير الاتفاقية وإعطاء

1- د/حيدر أدهم عبد الهادي، تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان،2009، ص 77.

2 - Ibou Diaite, op.cit, p 94

3- Ibid. p 94.

تفسير محدد لها، والتدخل بموجب المادة 63 من النظام الأساسي يكون مستندا بشكل أو بآخر إلى مصلحة ذات طبيعة قانونية تعود للدولة المتدخلة[1].

وفي قضية المصائد في المحيط المتجمد بين أستراليا واليابان، أعلنت نيوزيلندا في 20 نوفمبر 2012 عن تدخلها وفقا للمادة 2/63 من النظام الأساسي، وأشارت نيوزيلندا إلى حقها في التدخل كطرف غير في النزاع المعروض أمام المحكمة[2].

وفي 16 فيفري 2013 أصدرت المحكمة أمرا بالإذن لنيوزيلندا بالتدخل على أساس أن طلب التدخل كان وفقا للمادة المذكورة أعلاه. وأضافت المحكمة أن تدخل نيوزيلندا يتصل بنقط التأويل التي تشكل موضوعا في الدعوى، وعلى الأخص فيما يتعلق بالفقرة الأولى من المادة 8 من الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان[3]. وكما لاحظت المحكمة فنيوزيلندا استوفت جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 82 من اللائحة الداخلية للمحكمة، وإعلان نيوزيلندا للتدخل يندرج في إطار أحكام المادة 63 من النظام الأساسي، والطرفان المتنازعان لم يعترضا على طلب التدخل[4].

ب – التصريح بالتدخل

حسب المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن التدخل يتم عن طريق طلب تقدمه الدولة المتدخلة للمحكمة. في هذه الحالة تتدخل الدولة من تلقاء نفسها بدون أن يخبرها

1– د/حيدر أدهم عبد الهادي، تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية المرجع سابق، ص 140

2 - CIJ, Affaire relative à la chasse à la baleine dans l'antarctique (Australie C Japon) , Nouvelle Zélande (intervenant), Arrêt 31 mars 2014, ROL gênera N° 148, P 10. Sur le site : www.icj-cij.org

3– تنص المادة 01/08 من الاتفاقية الدولية لصيد الحيتان على :" يجوز لأية حكومة متعاقدة أن تمنح أي من مواطنيها رخصة خاصة تجيز لذلك المواطن قتل الحيتان أو أخذها أو إخضاعها لأغراض البحث العلمي، رهنا بالقيود الواردة على عددها، أو رهنا بما تراه الحكومة المتعاقدة مناسبا من شروط أخرى ".

4– صيد الحيتان في المحيط المتجمد الجنوبي أستراليا ضد اليابان (إعلان تدخل من نيوزيلندا)، الأمر المؤرخ في 06 فيفري 2013، ص 03.

المسجل بوجود نزاع معروض أمام المحكمة. على عكس ما ورد في المادة 63[1]، فمسجل المحكمة هو الذي يبادر بأن يعلم الدول بأن تفسير اتفاقية التي هم أطراف فيها هي محل نزاع أمام المحكمة ثم بعد ذلك تقرر الدولة في شأن التدخل من عدمه[2].

ج – الميعاد

نصت المادة 01/81 من اللائحة الداخلية لم.ع.د على أن التدخل يجب أن يتم في أسرع وقت، لكن يجوز استثناء حسب هذه المادة أن يقدم الطلب بعد قفل باب الإجراءات الكتابية[3] شريطة أن لا يكون التأخير ناتجا عن إرادة الدولة الساعية للتدخل. ففي قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس، أثناء طلب مالطا التدخل، قد اعترضت كل من ليبيا وتونس على أساس أن هذا الطلب بالتدخل جاء متأخرا، فردت مالطا بأنها لم تستلم النسخ الخاصة بالمرافعات، التي طلبتها من المحكمة[4].

إذا فالدولة الساعية إلى التدخل، طالما لم تتجاوز المدة المحددة لطلب هذا التدخل يمكنها أن تقدمه في نهاية هذا الوقت على أساس أن التأخير لا يد لها فيه[5].

1- تنص المادة 01/63 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على: " إذا كانت المسالة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية أطرافها دول ليست من أطراف القضية فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير".

2 - Ibou Diaite, op.cit, p 98

3 – تنص المادة 01/81 للنظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية على أن:

« La requête à fin d'intervention fondée sur l'article 62 du statut, qui doit être signée comme il est prévu à l'article 38, paragraphe 03, du présent règlement, est déposée le plus tôt possible avant la clôture de la procédure écrite. Toutefois, dans des circonstances exceptionnelles, la cour peut connaitre d'une requête présentée ultérieurement. »

4- د/ حيدر أدهم عبد الهادي، تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص، 165.

5- المرجع نفسه، ص 165- 166.

ثانيا: إجراءات التدخل

رغم اختلاف الشروط القانونية لتدخل طرف غير في النزاع هي نفسها الواردة في المادتين 62 و63 من النظام الأساسي للمحكمة. فالإجراءات هي نفسها. فيتم التدخل بمقتضى طلب كتابي يتضمن اسم الوكيل مع تحديد النزاع المراد التدخل فيه، التنصيص على المصلحة التي أدت إلى طلب التدخل مع بيان موضوع التدخل، وتحديد أساس الاختصاص الموجود بين الدولة المتدخلة وطرفي النزاع وفي الأخير إرفاق الطلب بالوثائق التي تدعم هذا التدخل وفقا للمادة 81 الفقرتان الثانية والثالثة من اللائحة الداخلية للمحكمة[1]. وباستيفاء طلب التدخل لجميع هذه البيانات[2]، يتم إيداعه بكتابة المحكمة حسب ما هو وارد في المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة، وقبل ختم الإجراءات الكتابية[3]. وفي حالة وجود وضعيات استثنائية، يمكن للمحكمة أن تقبل الطلب بعد هذا التاريخ مع تمكين أطراف النزاع من نسخة مطابقة للأصل من الطلب بشكل فوري. ويبقى لهؤلاء الحق في أن يقدموا ملاحظات كتابية في تاريخ تحدده المحكمة أو الرئيس. وفي كل الأحوال[4] فالدول المتدخلة في النزاع لا تعد كطرفا رسميا أو أساسيا إلا بعد موافقة الأطراف الأصلية في النزاع. ومن ثمة يحق لها المشاركة في الإجراءات الكتابية والشفهية[5].

1- تنص المادة 81 الفقرتان الثانية والثالثة من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على :

« 2. La requête indique le nom de l'agent. Elle précise l'affaire qu'elle concerne et spécifie :
a) l'intérêt d'ordre juridique qui, selon l'Etat demandant à intervenir, est pour lui en cause ;
b) l'objet précis de l'intervention ;
c) toute base de compétence qui, selon l'état demandant à intervenir, existerait entre lui et les parties. 3. La requête contient un bordereau des documents à l'appui, qui sont annexés. »

2- د/عبد الغني محمود، التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى 1988، دار النهضة العربية، ص 1- 3.

3 - Rudolf Bernhardt, op.cit, p 02.

4 - Rudolf Bernhardt, op.cit, p 02.

5 - Ibid, p 03.

ثالثا: تأثير الحكم على الدولة المتدخلة

تتمثل النتائج المترتبة عن تدخل الطرف الغير في النزاع الأصلي في التزام الدولة بالحكم الذي تصدره المحكمة بشأن موضوع النزاع. وإذا كان التدخل بهدف تفسير بعض البنود الواردة في الاتفاقية يؤثر على الدولة المتدخلة على غرار الأطراف الأصلية في الخصومة، فلا يجوز لها الرجوع عن التفسير الذي تقرره المحكمة[1].

بالنسبة للحكم الصادر عن المحكمة بشأن القضية المتعلقة بالحدود البرية والجزرية البحرية بين السلفادور والهندوراس، رأت المحكمة أن الشروط التي تضمنها تدخل نيكاراغوا لا تصبح طرفا في الإجراءات، ولهذا لا تنتقل القوة الملزمة للحكم إلى نيكاراغوا بصفتها طرفا متدخلا. فيما يخص تأثير الحكم الصادر عن المحكمة على الدولة المتدخلة، لاحظت الدائرة أن الشروط التي تضمنها تدخل نيكاراغوا، لا تصبح طرفا في الإجراءات. ولهذا لا تنتقل القوة الملزمة للحكم إلى نيكاراغوا بصفتها طرفا متدخلا[2].

وفيما يخص البيان الوارد في طلب نيكاراغوا، تعتزم أن تخضع نفسها للتأثير الملزم للقرار. فكان حكم الدائرة الصادر في 13 سبتمبر 1995 ينص على أنه لكي يكون الطرف المتدخل طرفا في النزاع، ضرورة موافقة الطرفين القائمين في النزاع، وأضاف أنه إذا أصبح المتدخل طرفا، فهو ملزم بالحكم، لكن لما لاحظت الدائرة أن الطرفين لم يبديا أية إشارة[3] إلى موافقتهما على الاعتراف لنيكاراغوا بأي مركز يمكنها الاعتماد على الحكم، ففي هذه الحالة فالحكم بالنسبة لنيكاراغوا ليست له حجية الأمر المقضي فيه[4].

1- وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 120.

2- المرجع نفسه، ص 120.

3- المرجع نفسه، ص 120.

4- المرجع نفسه، ص 120

كان تصريح القاضي أودا بهذا الشأن، أن نيكاراغوا ولو لم تكن طرفا في النزاع، فإنها ملزمة بالحكم نظرا أنها تتصل بالوضع القانوني للحيزات البحرية في الخليج[1]. فمهما كان اختلاف طرق التدخل دولة الغير الطرف الأصلي في النزاع حسب المادة 62 و 63 من النظام الأساسي، فإنه يوسع من عدد الدول التي تقبل المثول أمام م.ع.د.

الفرع الثالث

التنازل عن الخصومة

يمكن طلب التنازل الخصومة أثناء سير الدعوى **(أولا)** وفقا للإجراءات قانونية التي تنظم هذا التنازل **(ثانيا)**.

أولا: تعريف التنازل عن الخصومة

هو إجراء قضائي يسمح للدولة المدعية من تلقاء نفسها أن تعلن عن إنهاء الخصومة في موضوع النزاع عن طريق حل ودي بين الأطراف. وذلك في مرحلة الخصومة قبل إصدار الحكم النهائي وبالتالي يضع هذا الإجراء حدا للنزاع و تشطب القضية من الجدول بصفة نهائية[2].

ثانيا: الإجراءات القانونية للتنازل عن الخصومة

يحق للأطراف المتخاصمة أن تتنازل عن الدعوى في أية مرحلة من سيرورة الدعوى حسب ما هو منصوص عليه في المادة 1/88 من اللائحة الداخلية للمحكمة[3].

1- وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 120.

2- المرجع نفسه ، ص 124.

3- تنص المادة 01/82 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على:

« Si, à moment quelquonque avant l'arrêt définitif sur le fond, les parties conjointement ou séparément, notifient à la cour par écrit qu'elles sont, convenues de se désister de l'instance, la cour rend une ordonnance prenant acte du désistement et prescrivant que l'affaire soi rayée du rôle »

تشطب القضية مبدئيا من جدول المحكمة بعد صدور الحكم النهائي أو بإعلان المحكمة عدم اختصاصها في النظر في الموضوع. لكن يمكن أن تشطب القضية عن طريق أمر من المحكمة أو من رئيسها إن لم يعقد الجلسة، وبناء على طلب مثل هذا الإجراء (التنازل) الذي يقدمه أحد أطراف الخصومة قد قامت به المحكمة بشأن قضية الكهرباء بين فرنسا وتونس، لما أبلغ المحكمة بالتخلي عن القضية[1].

عندما يطلب المدعي التنازل عن الدعوى، قد يكون الطرفان قد قطعا شوطا في إجراءات التقاضي المتمثلة في الدفوع المقابلة التي أبداها المدعى عليه في المذكرة المضادة على طلبات المدعي. فبعد استلام مسجل المحكمة لطلب التنازل عن الخصومة، تحدد المحكمة للمدعى عليه تاريخا لكي يبدي فيه اعتراضاته على هذا الطلب[2].

وإذا قدم المدعى عليه اعتراضه على طلبات المدعي تستمر المحكمة في متابعة الإجراءات، دون الأخذ بعين الاعتبار رأي المدعى. أما إذا لم يعترض وقبل بالطلب فتعتبر المحكمة طلب ترك الخصومة إجراء صحيحا فتشطب القضية من الجدول[3]. وعلى العموم لم يحدث في تاريخ المحكمة رفض أحد الأطراف لطلب التراجع عن الدعوى حسب المادة 89 من اللائحة[4].

وفيما يخص الطلبات المقابلة، لا يمكن أن تزول بتنازل الطرف ضد الطرف الآخر وهذه القواعد شرحتها المادة 89 من اللائحة الداخلية للمحكمة. ولكونها طلبات طرف

---

1 - Michel Dubisson, op.cit, p 238.

2- وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 126.

3- تنص المادة 02/89 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على :

« si, la date de la réception du désistement, le défendeur à déjà fait de procédure, la cour fixe un délai dans le quel il peut déclarer s'il n'est pas fait objection au désistement, celui-ci est réputé acquis et la cour rend une ordonnance en prenant acte et prescrivant la radiation de l'affaire sur le rôle, s'il est fait objection l'instance se poursuit ».

4- فؤاد شباط، عبد العزيز شكري، القضاء الدولي، المرجع سابق، ص 259.

الدفاع لا يمكن سحبها من الدعوى إلا بطلب من صاحبها مصحوبة برضا الطرف الذي وجهت إليه[1].

وفي حالة السحب الفردي للطلب الأصلي، فالمحكمة تبقى تنظر في طلب المدعى عليه على شكل طلبات مقابلة، كما حدث أثناء المراجعة العامة للائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1936[2].

أما إذا كان الطلب ثنائيا وفقا للمادة 89 من اللائحة فيقرر الطرفان وضع حد للدعوى، في هذه الحالة فالمحكمة تتنازل عن الطلبين الأصلي والمقابل[3].

هناك العديد من الدول التي تنازلت عن الخصومة، كترك الخصومة الناشئة بين فيلندا ضد الدانمارك، في القضية المتعلقة بإشكالية حرية الملاحة في مضيق دانوا « danois »، لأن الدنمارك تريد تشييد الجسور في تلك المنطقة، و فيلندا من جهتها ترى أن بناء هذه الجسور يمكن أن يمس بحرية الملاحة. وفي هذا الشأن فالمحكمة لا تصدر أي حكم، لأنه حصلت التسوية بين الأطراف، و حسب القاضي غيوم فالدنمارك قد منحت تعويضا ماليا لفينلاندا التي تنازلت عن الدعوى[4] .

وفي القضية المرفوعة بصدد بعض الإجراءات الجنائية في فرنسا بين جمهورية كونغو ضد فرنسا، أصدرت م.ع.د أمرا في 16 نوفمبر 2010 سجلت فيه وقف الدعوى والأمر بشطب القضية من جدول المحكمة. إذ رفعت كونغو دعوى ضد فرنسا في 09 ديسمبر 2002. فيما يخص النزاع القائم عن بعض الإجراءات الجنائية في فرنسا والتي أعربت فرنسا عن قبولها لاختصاص المحكمة في النظر في الدعوى، وفي 05 نوفمبر

1 - Hadi Azari,*" la demande reconventionnelle devant la cour internationale de justice"*, thèse de doctorat en droit international public, université panthéon – Assas, 2012, p 135.
2 - Ibid, p 136.
3- Hadi Azari," *la demande reconventionnelle devant la cour internationale de justice*", p 136.
4 - Gilbert Guillaume, *« Actualité des travaux de la cour internationale de justice »*, R. Q. D. I. vol 07, N° 02, 1991-1992, p 242.

2010 أبلغ وكيل الجمهورية كونغو وعلى أساس المادة 89 من اللائحة الداخلية للمحكمة، بأن حكومته ستسحب الدعوى التي أقامتها ضد فرنسا وكما طلبت من المحكمة أن تسجل وقف الدعوى، وتوجه تعليمات بشطب القضية من الجدول[1]

ولعل أحسن مثال عن التنازل عن الخصومة هو حكم م.ع.د، في القضية بين الإكوادور وكولومبيا بشأن الرش الجوي بمبيدات الأعشاب، بتاريخ 13 سبتمبر 2013 إذ قررت شطب هذه القضية من الجدول بناء على عدم معارضة كولومبيا للطلب الإكوادور بالتخلي عن الخصومة[2].

المطلب الثاني

مرحلة المداولة السرية

تعتبر مرحلة المداولات إجراء قضائي سري يعتمد على تبادل آراء بين قضاة المحكمة ومناقشة كل النقط القانونية المثارة في القضية.

تتبع المحكمة إجراءات محددة أثناء الفصل في النزاع المطروح أمامها، فبعد مرحلة تسجيل القضية لدى مسجل المحكمة تبدأ مرحلة المرافعة الكتابية. ثم تليها مرحلة المرافعة الشفوية التي تتم في الجلسات العلنية وفيها تقدم تبريرات والحجج التي يخاطب بها الوكلاء

1 - CIJ, Certaines procédures pénal engagées en France (République du Congo c France), Affaire rayée du Rôle de la cour à la demande de la République du Congo. Sur le cite :www.icj-cij.org.

2- في 31 مارس 2008 رفعت اكوادور دعوى ضد كولومبيا، بشأن القضية المتعلقة بالرش الجوي بمبيدات الأعشاب. وفي 12 سبتمبر 2013 اودعت كولومبيا رسالة الى مسجل المحكمة تطلب فيها التنازل عن القضية. وسلمت نسخة من هذه الرسالة إلى حكومة كولومبيا طبقا للفقرة الثانية من المادة 89 من النظام الداخلي للمحكمة، إذا ما حكومة كولومبيا سوف تعترض عن هذا التنازل. و بعد ما ردت حكومة كولومبيا عن طلب التنازل عن الخصومة الذي طلبته الإكوادور بعدم التعارض. و في 13 سبتمبر 2013 اصدرت المحكمة امرا تم قبول التنازل جمهورية الإكوادور عن الدعوى التي رفعتها في 31 مارس 2008 وسجلت المحكمة بأن القضية ستشطب من الجدول. أنظر :

Résumé des Arrêts, avis consultatifs et Ordonnances de la cour internationale de justice. Epandage Aériens d'herbicides (Equateur contre Colombie) Désistement. C.I.J Ordonnance du 13 Septembre 2013, pp 1-2.

والمستشارون المحكمة. وبعد ذلك تأتي مرحلة المداولات السرية ويتم إعداد مشروع تمهيدي للحكم (**الفرع الأول**) للتصويت عليه بأغلبية الأصوات (**الفرع ثاني**).

الفرع الأول

إعداد المشروع التمهيدي للحكم

عند انتهاء المتقاضين من عرض قضيتهم ودفاعهم، يعلن رئيس المحكمة ختام المرافعة وتنسحب المحكمة للمداولة في جلسة سرية[1]، عملا بالمادة 54 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2]، وعليه تتطلب مرحلة إعداد المشروع التمهيدي للحكم تكوين آراء القضاة (**أولا**)، وفي الجلسة نفسها يتم تكوين لجنة الصياغة (**ثانيا**).

أولا: صدور آراء القضاة

تتضمن المادة 03 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية الصادرة في 12 افريل 1976 الإجراءات والممارسة الداخلية للمحكمة المتمثلة في كيفية انعقاد المداولات لضمان حسن سير القضاء.

يشير رئيس المحكمة في المداولة إلى جميع النقاط التي يراها ضرورية للشروع في مناقشتها، إذ يقوم كل قاض بتقديم ملاحظاته الكتابية في هذه المسائل. كما يجوز للقاضي إثارة مسائل أخرى لم يتعرض إليها أطراف الخصومة أثناء المرافعات، لما يرى بأن لها صلة وطيدة بموضوع النزاع وتحتاج إلى دراسة ومناقشة عميقة[3].

1- د/محمد المجذوب، طارق المجذوب، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 78.

2- تنص المادة 54 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على:"

1- بعد أن يفرغ الوكلاء و المستشارون والمحامون، بإشراف المحكمة، من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة.

2- تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم.

3- تكون مداولات المحكمة سرا يظل محجوبا عن كل أحد".

[3]- وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات امام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 132

وفي الأخير يقوم الرئيس بتوزيع النصوص التي تتعلق بالأسئلة الجديدة والتعديلات التي أجريت على الأسئلة التي طرحت من قبل، ثم يعطي الكلمة لكل عضو في المداولة من أجل إبداء رأيه القانوني[1].

يقوم كل قاض بتحضير مذكرة كتابية يوزعها على باقي القضاة، و حسب المادة 04 من اللائحة المتضمنة الممارسة الداخلية للمحكمة في المجال القضائي، يعبر عن رأيه بواسطة هذه المذكرة بشأن القضية وذلك بالإشارة إلى النقاط التالية:

- "مدى حاجة الأسئلة المطروحة الى التعمق أثناء الفحص.
- تحديد الأسئلة التي تتطلب ردا من طرف المحكمة.
- عرض رأيه المؤقت بشأن الأجوبة المقدمة عن الأسئلة المشار إليها.
- المبررات القانونية التي يؤسس عليها رأيه.
- خلاصة مؤقتة تتضمن الحل المقترح لتسوية القضية[2]".

ثانيا: تكوين لجنة الصياغة

يعبر القضاة عن آراءهم في المرحلة الأولى من المداولات، وذلك من خلال التوضيحات التي توردها في المذكرات الكتابية. فتلجأ المحكمة إلى تعيين لجنة الصياغة وفقا لما نصت عليه المادة 06 من اللائحة المتضمنة الممارسة الداخلية للمحكمة في المجال القضائي وذلك عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للقضاة الحاضرين[3].

1- وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات امام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 132.
2- المرجع نفسه، ص 132.
3- المرجع نفسه، ص 133.

تنتخب المحكمة حسب المادة السابقة، عضوين من بين القضاة الذين تتقارب آراؤهم الشفوية والكتابية وكما يكون رئيس المحكمة عضوا في اللجنة بصفة تلقائية. وفي حالة ما إذا لم يشارك رئيس المحكمة لم الأغلبية المعبر عنها، يعوض بنائب الرئيس. أما إذا كان من غير الممكن استبداله تنتخب المحكمة عضوا ثالثا للجنة من القضاة القدامى[1].

تتمثل وظيفة لجنة الصياغة في استلام ومراجعة العروض التي يقدمها القضاة لتستند إليها أثناء إعداد المشروع التمهيدي للحكم الذي يوزع في الأخير على القضاة لتقديم التعديلات الكتابية كما نصت على ذلك المادة 07 من اللائحة الداخلية المتضمنة الممارسة الداخلية لمحكمة العدل الدولية في المجال القضائي الدولي [2].

وبعد فحصها لهذه التعديلات، تعرض اللجنة مشروع الحكم للمناقشة للقيام بالقراءة الأولى، ثم يقوم القضاة أصحاب القرارات الفردية والمعارضة بتقديم نصوص بشأنها، في أجل حددته المحكمة. ثم تعيد توزيعه للقراءة الثانية[3]، من أجل عرض تعديلات أخرى وفقا لما نصت عليه المادة 07 المتضمنة الممارسة الداخلية للمحكمة في المجال القضائي[4].

1- وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات امام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 133.

2- تنص المادة 07 من اللائحة المتضمنة الممارسة الداخلية للمحكمة في المجال القضائي على:

«1- Un avant projet de décision est distribué aux juges, les quels peuvent présenter des amendements écrits. Après avoir examiné ces amendements, le comité de rédaction soumet un projet révisé à discuter par la cour en première lecture.

2- Les juges qui désirent présenter une opinion individuelle ou dissidente en communiquent le texte à la cour après la fin de la première lecture, dans le délai fixé par la cour.

3- Le comité de rédaction fait distribuer un projet de décision amender a discuté en une seconde lecture ; au cours de la quelle le président demande si des juges désirent proposer de nouveaux amendements.

4-Les juges qui présentent des opinions individuelles ou dissidentes ne peuvent faire de modifications ou d'additions à leurs opinions que dans la mesure ou des changements ont été apportés au projet de décision. Pendant la seconde lecture, ils font connaitre à la cour les modifications ou additions qu'ils se proposent d'apporter à leur texte pour cette raison. Un délai est fixé par la cour pour les dépôts des textes révisés des opinions individuelles ou dissidentes ; copie de ces textes est adressée à la cour. »

3- وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 133.

4- أنظر المادة 07 المتضمنة الممارسة الداخلية لمحكمة العدل الدولية في المجال القضائي.

الفرع الثاني

التصويت على مشروع الحكم

تنص المادة 55 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: "

1- تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي أغلبية القضاة الحاضرين.

2-إذا تساوت الأصوات، رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه". فاستنادا إلى هذه المادة، بعد إتمام القراءة الثانية، يدعو رئيس المحكمة جميع القضاة المعنيين للتصويت. فهذا الإجراء هو بمثابة وسيلة قانونية تسمح لكل قاض أن يعبر عن رأيه حول القضايا التي أثيرت في القضية سواء بالتأييد أو المعارضة. أما إذا اشتمل الحكم على مسائل يمكن الفصل فيها، فتطبق المحكمة الطريقة التالية:

- "يجوز لكل قاض أن يطلب التصويت على كل مسألة بشكل منفصل.

- إذا كانت المحكمة ملزمة بالحكم في مدى اختصاصها أو مدى قبول العريضة أي الفصل في الدفوع الأولية، يتم التصويت على هذه المسألة ثم التصويت على الجزء الخاص بفحص موضوع الدعوى"[1].

وإذا استحال على أحد القضاة حضور جانب من جلسات القضية أو المداولة، يمكنه المشاركة في التصويت النهائي بشرط أن يكون قد حضر أغلب مراحل الإجراءات القضائية، أو مارس وظائفه للأغراض المتعلقة بالقضية، أو قام مسبقا بقراءة التقرير الرسمي خلال الجلسات أو قام بتقديم مذكرة كتابية، أو قام بقراءة مذكرات زملائه وفحص المشاريع التي حضرتها اللجنة، أو شارك بما فيه الكفاية في الجلسات العامة وفي المداولة

[1]- وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية المرجع السابق، ص 134.

لأن هذا الإجراء يسمح له بالتوصل إلى خلاصات قضائية بشأن القضايا القانونية التي تهم الحكم في الموضوع[1].

ففي حالة ما إذا كان القاضي يملك صفة للمشاركة في الاقتراع النهائي ومع ذلك تغيب لأسباب صحية أو لأسباب جدية أخرى، يؤجل الاقتراع إذا سمحت الظروف بذلك. وإذا اقتضت الضرورة، تجتمع هيئة المحكمة في مكان آخر خارج المقر الرسمي للمحكمة بلاهاي لتمكين ذلك القاضي من المشاركة في التصويت. ولكن إذا استحال الأمر في تلك الحالتين، ففي هذه الحالة يمكنه التصويت بأية طريقة تراها المحكمة وتتفق مع نظامها الداخلي[2].

المبحث الثاني

صدور الحكم

يعتبر صدور الحكم آخر مرحلة من إجراءات سير الدعوى. فبعد نهاية مرحلة المناقشة والمداولة السرية، تأتي مرحلة النطق بالحكم في جلسة علنية يحددها رئيس المحكمة، وذلك بعد إخطار أطراف الدعوى بتاريخ النطق بالحكم وفقا للمادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة[3]. فيصدر الحكم بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس. تصدر المحكمة الحكم وفقا للأوضاع المعهودة لإصدار الأحكام التي تتخذ أنواعا مختلطة **(المطلب الأول)**. ويكون الحكم الذي تصدره المحكمة قطعيا لا يجوز الطعن فيه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

---

[1]– وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية المرجع السابق، ص 134.

2– المرجع نفسه، ص135 .

3– تنص المادة 58 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: "يوقع الحكم من الرئيس والمسجل، ويتلى في جلسة علنية، بعد إخطار الوكلاء إخطارا صحيحا."

شكل الحكم وأنواعه

يتمثل هدف اللجوء إلى المحكمة الدولية لعرض النزاع أمامها في الحصول على الحكم الذي يتطابق مع موضوع النزاع. فيكون صدور الحكم في شكل قالب قانوني يفرغ فيه الحكم **(الفرع الأول)**، ويتخذ أنواعا شتى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شكل الحكم

بعد الإفراغ من مرحلة المداولة السرية، يتلى الحكم في جلسة علنية بإحدى اللغتين الرسميتين الفرنسية أو الأنجليزية[1]، حسب ما اتفق عليه الأطراف. وإذا اتفق الطرفان على أن يصاغ في القضية بالفرنسية صدر الحكم بها، وإذا اتفق على أن يصاغ فيها بالإنجليزية صدر الحكم بها كذلك[2]. ينقسم الحكم إلى ثلاثة أقسام وهي كالتالي:

أولا: التشكيلة

ويحتوي الحكم على مجموعة من العناصر المختلفة والأساسية، التي تبين التشكيلة القضائية للمحكمة وأطراف النزاع، وكذلك العرض الموجز لأهم الوقائع القانونية التي عرضتها الأطراف المعنية على المحكمة[3].

1- د/علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 763.

2- تنص المادة 01/70 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أن:

« Sauf décision contraire prise par la cour, toutes les plaidoiries, déclarations ou dépositions faites en audience dans une des langues officielles de la cour sont interprétées dans l'autre langue officielle. Si elles sont faites dans une autre langue, elles sont interprétées dans les deux langues officielles de la cour ».

3- تنص المادة 01/95 من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية على:

« l'arrêt, dont la texte indique s'il est rendu par la cour ou par une chambre, comprend :≈

≈- l'indication de la date à la quelle il en est donné lecture.

- les noms des juges qui y ont pris part.
- l'indication des parties.
- les noms des agents, conseils et avocats des parties.
- l'exposé sommaire de la procédure.

ثانيا: تسبيب الحكم

يتضمن الحكم التسبيب أو التعليل الحكم و بيان الحجج والأسانيد التي دفعت القضاة إلى إصداره على شكل معين، وذلك كما نصت عليه المادة 01/56 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: " **يبين الحكم الأسباب التي بني عليها** ".

فعملية التسبيب تتطلب من القاضي أن يلم بكل عناصر القضية، والتمتع بالكفاءة المهنية، وقدرته على القيام بالتحليل والمنطق السليم الذي به توصل إلى فحص ودراسة موضوع النزاع المطروح[1].

وبالنسبة للتسبيب لا يخص الحكم الصادر فقط، وإنما يخص كل ما يصدر عن قضاة المحكمة من الآراء والمواقف كتبرير مواقفهم من الطلبات والدفوع المقدمة من الأطراف، إذ يبررون مدى قبولهم أو رفضهم لها كليا أو الأخذ بالجزء منها ورفض الجزء الآخر، وكذلك الإشارة إلى كيف تمت مناقشتها، مما يستدعي القدرة على الموازنة بين الحجج الواقعية والقانونية للوصول إلى تفسير صحيح بشأن وقائع القضية واستنتاج نتائج منطقية تساهم في إيجاد حلول قضائية سليمة[2].

- les conclusions des parties.
- les circonstances de fait.
- les motifs de droit.
- le dispositif.
- la décision relative aux frais, s'il y a lieu
- l'indication du nombre et des noms des juges ayant constitué la majorité.
- l'indication du texte faisant foi ».

[1]– وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 137.

2– وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 137.

ثالثا: محتوى الحكم

يحتوي الحكم على القرار الذي يضع الحد للخصومة بصفة نهائية، إضافة إلى الآراء التي أدلى بها القضاة أثناء المداولة، كما يشمل الحكم البيانات الواردة في المادة 1/95 من اللائحة الداخلية أعلاه. وكما يبين الآجال والمواعيد الإجرائية التي حددتها المحكمة المتعلقة ببعض الإجراءات التي تتحكم في سير الدعوى[1].

ينص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن الحكم يبين الأسباب التي بني عليها، وكما يجب أن يحتوي على أسماء القضاة الذين شاركوا في إعداده. وأضافت المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة أن الحكم يجب بأن يوقع من الرئيس والمسجل[2].

ومن جهة أخرى اهتمت اللائحة الداخلية للمحكمة بتحديد النصوص الواجب توافرها في الحكم بصفة دقيقة، وهي التي تضمنتها المادة 95 من اللائحة الداخلية[3].

الفرع الثاني

أنواع الحكم

تتخذ الآراء وقرارات القضاة أثناء صدورها في جلسة علنية طابعا قانونيا، وتصدر على شكل أحكام قضائية، وهذا ما يضفي عليها الصفة الإلزامية تجاه الأطراف. ولهذه الأحكام أنواع مختلفة منها أحكام الإدانة **(أولا)** والأحكام الكاشفة **(ثانيا)** والأحكام المنشئة **(ثالثا)**، والأحكام القطعية **(رابعا)**، والأحكام غير القطعية **(خامسا)**.

1- المرجع نفسه، ص 136.

2- سليمة الحيدري، الحيدري، محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 104.

3- المرجع نفسه، ص 104.

أولا: أحكام الإدانة

تصدر أحكام الإدانة في حالة ثبوت وقوع فعل دولي غير مشروع، ويتمثل في خرق دولة طرف في الخصومة لقاعدة من قواعد القانون الدولي، فتلحق الضرر بدولة أخرى فبعد ذلك تقام المسؤولية الدولية[1].

تتمثل أحكام الإدانة في إدانة الفعل غير المشروع أولا ثم إلزام الدولة المسؤولة بإصلاح الضرر وإرجاع الوضع الى الحالة التي كان عليها سابقا فقد يكون الحكم بإصلاح الضرر، ويكون الحكم بالتعويض ماديا (عيني ومالي)[2]، وفقا للمادة 36 الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي نصت على طبيعة التعويض[3].

ثانيا: الأحكام الكاشفة

تسمى الأحكام الكاشفة أو المقررة على أساس أن ليس لها أي تأثير في إحداث التغيير في المركز القانوني السابق للأطراف المتنازعة، بل يكشف عن هذه الوضعية القانونية فقط. لكن لها الصفة الإلزامية تجاه الأطراف بالنسبة لما يتضمنه محتواها[4].

فوظيفة القاضي تكمن في الكشف عن الوضع القانوني القائم بين الأطراف، وما عليها إلا الخضوع والالتزام بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة[5].

1- وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 146.

2- د/أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 208.

3- تنص المادة 36 الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: " ... تقر المحكمة بالولاية الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية ... متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق ...] ب [نوع التعويض المترتب على خرق إلتزام دولي ومدى هذا التعويض".

4- د/أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 189

5- المرجع نفسه، ،ص 189.

إن الحكم قد يحمل في متنه أخطاء، كالتفسير الخاطئ أو التطبيق غير الصحيح أو التقويم غير السليم فلا يغير شيئا من الوضع ولا طبيعة الحكم ولا حتى المركز القانوني للأطراف[1].

ومن الأمثلة عن الأحكام الكاشفة، الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية الحدود بين قطر و البحرين، إذ استند على الأسس الجغرافية في رسم خط الحدود البحري الموحد بين البلدين فيما اعتمدت المحكمة في حكمها على القرارات البريطانية ومنحتها الأثر القانوني وتحديد عائدية المناطق المتنازع عليها[2].

أما حكم محكمة العدل الدولية الصادر بشأن قضية المصايد الناشئة بين بريطانيا والنرويج في 18 ديسمبر 1951 ، الذي حمل في مضمونه ما يلي: " إن الطريقة المستعملة من طرف النرويج في قياس وتحديد بحرها الإقليمي وهي طريقة الخطوط المستقيمة وكذلك تحديد منطقة الصيد طبقا للمرسوم الملكي النرويجي الصادر في 12 جويلية 1935، ليست متناقضة مع قواعد القانون الدولي، كما أن الخطوط الأساس المحددة بواسطة هذا المرسوم في تطبيق هذه الطريقة، ليست مخالفة للقانون الدولي[3]. "

ثالثا: الأحكام المنشئة

تتمثل الأحكام المنشئة في الأحكام التي تنشئ أو تحدث تغييرا في المركز القانوني السابق للأطراف المتنازعة، أي تنشئ حالة قانونية جديدة وتواجه بها الأطراف

1- المرجع نفسه، ص 189.

2- د/مجيد حميد شهاب، " الترسيم النهائي للحدود السياسية بين قطر والبحرين ومستقبل العلاقة بينهما"، مجلة الآداب، الكوفة، العدد 05، 2009، ص 3.

3- د/أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 190.

المتخاصمة،وكما تنتج آثارا قانونيا ذات أهمية في مواجهة القانون الموضوعي. وهناك نوعان من الأحكام المنشئة: الأحكام التقريرية والأحكام التوجيهية[1].

1-الأحكام التقريرية

إن ما يضفي على هذه الأحكام صفة الاحكام التقريرية هو كونها تتوفر على الشروط التي يتطلبها القانون لكي يحصل التغيير القانوني المنتظر. وتعود عملية تقرير هذه الشروط للقاضي[2].

ومن أمثلة الأحكام التقريرية، يمكن ذكر[3]:

1 – إصدار حكم بقبول التماس إعادة النظر بعد أن تأكد القاضي من وجود واقعة جديدة. فهذه الواقعة الجديدة تلغي الحكم السابق ويحكم القاضي بحكم يغير المركز القانوني للأطراف. وتتمثل هذه الأحكام في وجود حالة قبول طلب إعادة النظر في الحكم الصادر عن المحكمة، وفقا لما نصت عليه المادة 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومن خلال ظهور واقعة جديدة و التأكد من صحتها، تعلن المحكمة إلغاء آثار الحكم السابق.

2 – كما يعتبر بعض الفقه الحكم الذي يصدر ببطلان اتفاقية دولية لمخالفتها لقاعدة دولية آمرة. فهذا الحكم الصادر بالبطلان يلغي المركز القانوني للأطراف المتعاقدة. قد يعرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية، يتعلق بأية معاهدة دولية، كانت تتعارض مع قاعدة من القواعد الآمرة فتصدر بشأنها الحكم بإبطال المعاهدة، فيعتبر هذا الحكم حكما

1- د/أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق ، ص 198.

2 – المرجع نفسه، ص 199.

3- المرجع نفسه، ص 200.

تقريريا ومنشئا لكونه يغير من مراكز الأطراف المتخاصمة في الحقوق والواجبات الناتجة عن تلك المعاهدات الباطلة[1].

2- الأحكام التوجيهية

تتمثل الاحكام التوجيهية في الأحكام التي ترتب حقوقا والتزامات للأطراف المتنازعة، وذلك دون أن يلجأ القاضي أثناء النظر في النزاع الى قواعد قانونية سابقة، بل يجتهد ليخلق قاعدة قانونية جديدة، ومن ثم تصبح المصدر الرئيسي لهذه الحقوق والالتزامات. وهذه الأحكام تؤدي إلى تغيير المركز القانوني للأطراف عما كان عليه قبل صدور الحكم[2] وخاصة لما يطبق القاضي قواعد العدل والإنصاف Ex aequo et bono إذا استنفد كافة مصادر القانون الدولي، ولم يجد أية قاعدة صالحة ليطبقها على النزاع، وفقا لما تنص عليه المادة 02/38 من النظام الأساسي للمحكمة: "لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة للفصل في القضية وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك[3].

رابعا: الأحكام القطعية

يقصد بالأحكام القطعية، الأحكام التي تفصل في موضوع النزاع بصفة نهائية ولا يسمح بإعادة النظر فيها، سواء بالطرق العادية أو غير العادية، وكذلك لا يمكن إثارة المسائل القانونية التي قد فصل فيها الحكم من جديد. وقد سبق الحكم والفصل في شق منه

1 تنص المادة 53 من معاهدة فينا 1969 على ان :" كل معاهدة عند ابرامها تكون مخالفة لقاعدة آمرة في القانون الدولي العام تصبح باطلة، ويقصد بتلك المعاهدة المتعلقة بالنظام العام الدولي التي تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها والتي لا يجوز للدول الاتفاق على ما يخالفها، والتي لا يمكن أن تعدل إلا بمقتضى قاعدة دولية جديدة لها الخاصية نفسها".

2- د/أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 202.

3- وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 146.

أو في مسألة فرعية، ومثال ذلك الحكم الصادر للفصل في الدفوع الأولية، كالدفع بعدم الاختصاص و الدفع بعدم قبول الدعوى[1]، وفقا لما نصت عليه المادة 9/79 من اللائحة الداخلية للمحكمة[2].

خامسا: الأحكام غير القطعية

لا تصل إلى درجة الحكم النهائي، وتأتي في صيغة الأمر Ordonnance وليس لها قوة الفصل في النزاع بصفة نهائية. وهي تعتبر بمثابة أحكام تمهيدية تتعلق بموضوع النزاع، يصدرها القاضي أثناء سير الدعوى كتعيين خبير أو طلب سماع الشهود إن استدعى الأمر ذلك[3].

تتعدد الأوامر التي تصدر في المحكمة أثناء إجراءات المحاكمة، إذ تصدر في جميع المسائل، وكما تمتاز بالطابع المؤقت، كالأوامر التي تصدرها المحكمة لكي تفصل في الطلبات العارضة، مثل الأمر باتخاذ التدابير الإحترازية، وكما يمكن إصدار الأمر بشأن طلب تدخل الطرف في النزاع، عما إذا لم تعارض الأطراف الأصلية على هذا التدخل. فمهما اختلفت أنواع الأحكام التي تصدرها المحكمة، فهي دائما ملزمة للأطراف وما أضفى عليها صفة الإلزام هو اللجوء إلى مجلس الأمن ليجبر الطرف الآخر على الإلزام في حالة تقاعسه [4].

1- وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 143.

2- تنص المادة 09/79 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أن :

« la cour, après avoir entendu les parties, statue dans arrêt par le quel elle retiens l'exception, la rejette ou déclare que cette exception n'a pas dans les circonstances de l'espèce un caractère exclusivement préliminaire. Si la cour rejette l'exception ou déclare qu'elle n'a pas un caractère Elle fixe les délais pour la suite de la procédure exclusivement préliminaire » .

3- وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 144.

4- المرجع نفسه، ص 144.

المطلب الثاني

قطعية الحكم

تتميز أحكام محكمة العدل الدولية بإلزاميتها تجاه أطراف الخصومة. وتتمتع بقوة الشيء المقضي فيه في القضية التي تصدر فيها حسب المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة[1]. ولا تقبل أية طريقة من طرق الطعن العادية كالاستئناف، أو غير العادية كالمعارضة، إلا لطلب تفسير الحكم **(الفرع الأول)**، أو طلب إعادة النظر فيه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

طلب تفسير الحكم

تنص المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: "**يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب من أطرافه**".

ويعتبر هذا النص قاعدة قانونية للطعن عن طريق تفسير الحكم الصادر في موضوع النزاع، وكما يمكن لأي طرف طلب تفسير أي قرار صادر عن المحكمة في حالة أية شبهات أو صعوبات قد تعرقل عملية تنفيذ الالتزامات اللاحقة[2]. وللقيام بطلب تفسير الحكم لا بد من توفر بعض الشروط **(أولا)**، قبل مباشرة إجراءات طلب تفسير الحكم **(ثانيا)**.

1- تنص المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن : " لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه ".

2- بساك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص 137.

أولا: شروط طلب تفسير الحكم

يهدف طلب تفسير الحكم إلى تفسير وتوضيح ما يشوب الحكم من الغموض والتناقض فيعتبر هذا الغموض السبب الرئيسي لطلب التفسير، لذلك لا يعتبر طعنا بمعنى الكلمة. فهو إجراء يستهدف إجلاء معنى و مدلول الحكم الصادر حتى يتسنى تنفيذه دون المساس به[1].

اشترطت المادة 2/98 من اللائحة الداخلية للمحكمة أن يشير الطرف الذي يطلب تفسير الحكم إلى المسألة محل الخلاف[2]. وتتمثل هذه المسألة في النزاع القائم بين الطرفين حول تفسير الحكم، وكل طرف من الطرفين يتمسك بوجهة نظره في تفسيره للحكم المغايرة لوجهة نظر الطرف الآخر. وإذا لم يكن النزاع لا يقبل طلب تفسير الحكم، فطلب تفسير الحكم قائم على شرطين هما:

1- يجب أن ينصب الطلب على معنى ومضمون الحكم والمسائل المختلف عليها دون تجاوز، إذ لا يجوز أن يتخذ طلب التفسير ذريعة لتقديم طلبات جديدة لم يتناولها الحكم الأصلي أو يتخذ وسيلة لمراجعة الحكم[3].

2- يجب أن يقدم طلب تفسير الحكم من أحد أطراف النزاع الذي صدر بينهم الحكم. فالمعروف أن للحكم أثر نسبي أي أنه لا يلزم سوى أطرافه، ولا ينصرف أثره إلى الغير

1- د/حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن بالنسبة لأحكام التحكيم و أحكامها، دار النهضة العربي، القاهرة، دون سنة النشر، ص 223.

2- تنص المادة 02/98 من النظام الداخلي للمحكمة العدل الدولية على:

« Une demande en interprétation d'un arrêt peut être introduite soit par une requête, soit par notification d'un compromis conclu a cet effet entre les parties ; elle indique avec précision le point ou les points contestés quant au sens ou à la porté de l'arrêt. »

3- د/ حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن بالنسبة لأحكام التحكيم وأحكامها، المرجع السابق، ص 223.

وبالتالي لا يجوز لطرف الغير أن يطلب تفسيره[1]، طبقا للمادة 59 من النظام الأساسي لم.ع.د.

إن الهدف من التركيز على معنى أو مدلول الحكم هو تأطير طلب التفسير في حدود ما فصل فيه الحكم وعدم تجاوز مضمونه. وهذا ما ذهبت إليه المحكمة أثناء النظر في الحكم الصادر في قضية حق اللجوء بين البيرو وكولومبيا سابقة الذكر، ولأن الطلب الذي تقدمت به كولومبيا لم يبلغ النتيجة، بسبب تجاوز حدود الحكم الذي فصلت فيه المحكمة بالمقارنة مع طلبات الطرفين خلال المراحل السابقة على صدوره[2].

فلما انصب الحكم الصادر في 20 نوفمبر 1950 على مدى تطابق حالة اللجوء السياسي الذي منحته سفارة كولومبيا البيرو لسيد أيادي لاتوري، مع اتفاقية هافانا لسنة 1928، إذ ركزت كولومبيا في طلب تفسير الحكم على مسألة جديدة تتمثل في كيفية[3] إنهاء حالة اللجوء السياسي، ولهذا رفضت المحكمة هذا الطلب باعتبار لا يمكن طلب التفسير بإثارة قضية جديدة[4].

وفي هذا السياق نتعرض إلى وقائع القضية المتعلقة بطلب تفسير الحكم الصادر في 15 جوان 1962، بشأن القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيار بين كولومبيا و تايلاندا[5].

1- د/ حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن بالنسبة لأحكام التحكيم وأحكامها، المرجع السابق، ص 224.

2- demande d'interprétation de l'arrêt du 20 novembre 1950, en l'affaire du droit d'asile, Résumé des arrêts, avis consultatifs, et ordonnances de la cour internationale de justice 1948-1991, Nations unies – New York, 1992, p 21.

3- Ibid, p 21.

4- demande d'interprétation de l'arrêt du 20 novembre 1950, en l'affaire du droit d'asile, op.cit, p 21.

5- تقرير محكمة العدل الدولية، أوت 2012 – جويلية 2013، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 03، ص 51.

في 28 افريل 2001، تقدمت كمبوديا لدى المحكمة بعريضة، تطلب فيه تفسير الحكم الصادر في 15 جوان 1962، وأشارت كمبوديا في عريضتها إلى نقط النزاع بشأن معنى الحكم حسب ما هو منصوص عليه في المادة 98 من النظام الداخلي للمحكمة[1]. واستندت كمبوديا إلى[2]:

– أن الحكم الذي أصدرته المحكمة في 1962 يستند إلى وجود سابق لحدود دولية أقرتها الدولتان واعترفتا بها.

– إن الحدود مبينة في الخريطة التي تشير إليها المحكمة في حكمها، هي خريطة مكنت المحكمة أن تستنتج بان سيادة كمبوديا على المعبد نتيجة مباشرة وتلقائية لسيادتها على الإقليم الذي يقع فيه المعبد.

– يقع على عاتق تايلاندا العمل بالحكم الذي هو سحب أي عسكريين أو غيرهم من الأفراد من مقرب المعبد في إقليم كمبوديا، و هذا الالتزام عام و مستمر ينبثق من البيانات المتعلقة بالسيادة الإقليمية لكمبوديا التي اعترفت بها المحكمة في تلك المنطقة.

1– تنص المادة 98 من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية على:

« 1- En cas de contestation sur le sens ou la portée d'un arrêt, toute partie peut présenter une demande en interprétation, que l'instance initiale ait été introduite par une requête ou par la notification d'un compromis.

2 -Une demande en interprétation d'un arrêt peut être introduite soit par une requête, soit par la notification d'un compromis conclu à cet effet entre les parties ; elle indique avec précision le point ou les points contestés quant au sens ou à la portée de l'arrêt.

3- Si la demande en interprétation est introduite par une requête, les thèses de la partie qui la présente y sont énoncées et la partie adverse a le droit de présenter des observations écrite dans un délai fixé par la cour ou, si elle ne siège pas, par le président.

4- Que la demande en interprétation ait été introduite par une requête ou par la notification d'un compromis, la cour peut, s'il y a lieu, donner aux parties la possibilité de lui fournir par écrit ou oralement un subliment d'information. »

2- تقرير محكمة العدل الدولية، أوت 2012 – جويلية 2013، المرجع السابق، ص 51.

وللتذكير فكمبوديا رفعت دعوى طلب تفسير الحكم على أساس المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة، بهدف التماس تفسير المحكمة في إطار حدود المادة المذكورة أعلاه. وبينت أن هذا التفسير يمكن أن يكون ملزما لكلا من تايلاندا وكمبوديا[1].

وفي 20 جويلية 2011 وجه رئيس قلم المحكمة رسالتين إلى الطرفين، أين حدد تاريخ 11 نوفمبر 2011، أجل لإيداع تايلاندا ملاحظاتها الخطية بخصوص طلب تفسير الحكم الذي تقدمت به كمبوديا، وفي 24 نوفمبر 2011، أبلغ رئيس قلم المحكمة الطرفين بان المحكمة منحت مزيدا من الوقت لتقديم تفسيرات أخرى وفقا للمادة 4/98 من النظام الداخلي للمحكمة، وحددت تاريخ 08 مارس 2011 أجلا لكمبوديا، و21 جوان أجلا لتايلاندا، فأودع الطرفان التفسيرات الخطية الإضافية في الأجل المحدد[2].

عقدت المحكمة جلسات علنية بخصوص الموضوع، و ذلك من 15 إلى 19 افريل 2011. و في أخر الجلسات، طلبت كمبوديا من المحكمة أن تقبل طلب تفسير حكمها الصادر في 15 جوان 1962. لكن من جهتها طلبت تايلاندا من المحكمة أن تقرر أن طلب كمبوديا المتعلق بتفسير الحكم، لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة. وبالتالي كان رد المحكمة أنها ستعقد الجلسة، وستحدد تاريخها في جلسة علنية في الوقت المناسب[3].

ثانيا: إجراءات طلب تفسير الحكم

يتطلب طلب تفسير الحكم إجراءات قانونية وقواعد تشمل الاختصاص الموضوعي وكيفية تقديم الطلب و فحصه.

---

[1]– تقرير محكمة العدل الدولية، أوت 2012 – جويلية 2013، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 03، ص 51.

[2]– المرجع نفسه، ص 52.

3– تقرير محكمة العدل الدولية، أوت 2012 – جويلية 2013، المرجع السابق، ص 52.

1- الاختصاص الموضوعي

حسب المبدأ العام، فطلب تفسير الحكم يعرض على الجهة القضائية التي أصدرته[1]، وقد أعطت المحكمة في هذا الصدد التفسير الملتمس منها ولكن في حدود ما صدر منها من قواعد من قبل، على أساس تفسير الحكم يكون اختصاصا ملازما لممارسة الوظيفة القضائية، وتختص به ذات المحكمة التي أصدرته، وهذا تطبيقا للحكمة القائلة لواضع القانون حق تفسيره"Ejus est interpretari cujus est conder" [2]. وعلى هذا الأساس، عقدت المحكمة جلسات بشأن طلب كمبوديا تفسير الحكم الصادر في 15 جوان 1962 في القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيار بين كمبوديا وتايلاند[3].

وفي هذا الصدد تناولت المادة 1/100 من اللائحة الداخلية للمحكمة[4]، بأنه إذا صدر الحكم من المحكمة بكامل هيئاته تنظر هي في تفسير الطلب، أما إذا صدر عن بعض دوائرها أو إحدى غرفها، فتختص هي في النظر في الطلب حسب المادة 26 و29 من النظام الأساسي للمحكمة[5].

1- وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 160.

2- د/حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن بالنسبة لأحكام التحكيم وأحكامها، المرجع السابق، ص 229.

3- تقرير محكمة العدل الدولية، 01 أوت 2001 – 31 جويلية 2003، المرجع السابق، ص 51.

4- تنص المادة 01/100 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على:

« Si l'arrêt à l'arrêt à interpréter ou à réviser a été rendu par la cour, celle-ci connait de la demande en interprétation ou en révision. Si l'arrêt a été rendu par une chambre , celle-ci connait de la demande en interprétation ou en révision. »

5- راجع المادة 26 و 29 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

2- فحص الطلب

يسمح لكل طرف من أطراف الدعوى أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تفسير الحكم، إذا ما وجد في مضمونه غموضا أو إبهاما. لان من بداية الإجراءات فسعي المحكمة هو الرقابة والسهر على صحة الطلب، والتأكد من توفر الشروط اللازمة لكي تتقبله[1].

الفرع الثاني

التماس إعادة النظر

يعتبر طلب إعادة النظر إجراء استثنائيا، بالنسبة لطرق الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية **(أولا)**، وللسعي للقيام بهذا الإجراء يتطلب توفر شروط قانونية **(ثانيا)** وإجرائية **(ثالثا)**.

أولا: تعريف التماس إعادة النظر

طلب إعادة النظر هو طريق لطعن غير العادي، يتأسس على اكتشاف واقعة جديدة حاسمة كانت مجهولة للمحكمة وللطاعن عند صدور الحكم ويؤدي إلى إعادة طرح النزاع وتقويمه في ضوء هذه الواقعة الجديدة[2].

ثانيا: شروط التماس إعادة النظر

يعتبر اكتشاف واقعة جديدة بعد صدور الحكم مبررا قانونيا لطلب إعادة النظر في الحكم[1].

1- وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 168.

2- د/حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن بالنسبة لأحكام التحكيم وأحكامها، المرجع السابق، ص 230 .

و تشترط العديد من المعاهدات الدولية شرطا واحدا في الطعن بطلب إعادة النظر في الحكم، الذي هو كشف واقعة جديدة في الدعوى يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الراغب في التماس إعادة النظر[2]، لكن بشرط أن لا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه[3].

تنص المادة 1/61 من النظام الأساسي لم.ع.د على أن:" **لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم، إلا بسبب اكتشاف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على أن لا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه**". ومن خلال هذه المادة نستخرج شرطين أساسيين لالتماس إعادة النظر:

1-اكتشاف واقعة جديدة حاسمة:

يتمثل الشرط الأساسي لالتماس إعادة النظر في ظهور واقعة مادية جديدة، وتترتب عليه آثار قانونية[4]. وهذه الوقائع ليست نتيجة عن خطأ القاضي عند تطبيقه للقانون أو تأويله أو على بطلان الحكم لتجاوز القاضي لسلطاته وعدم اختصاصه، وإنما هو طعن ينتج عن اكتشاف واقعة كانت مجهولة ، ولم يثرها أي طرف من قبل، ومع أنها ذات أهمية ولو علمت المحكمة بها قبل صدور الحكم، لتغير مجرى القضية وحتى وجه الحكم[5]. وبخصوص هذه الحالة تقدمت جمهورية يوغوسلافيا بطلب التماس إعادة النظر لمراجعة الحكم الصادر في 11 جويلية 1996 أثناء نزاعها مع البوسنة و الهرسك في القضية

1- د/مصطفى أحمد فؤاد، الطعن في الأحكام (دراسة في النظام القضائي الدولي)، منشأ المعارف، الإسكندرية دون سنة النشر، دون ترقيم صفحات الكتاب.

2- د/عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 247.

3- د/مصطفى أحمد فؤاد، النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، 2003، مصر، ص 283.

4- وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 164.

5- د/حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن بالنسبة لأحكام التحكيم و أحكامها، المرجع السابق، ص 234.

المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في البوسنة و الهرسك واعتمدت على أن اختصاص المحكمة كان وفقا للمادة 09 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالوقاية وقمع جريمة الإبادة الجماعية الصادرة في 11 ديسمبر 1948، واعتبرت نفسها لم تكن طرفا متعاقدا في تلك الاتفاقية عن طريق التوارث، لكن المحكمة في رأيها أكدت استمرارية الشخصية القانونية لجمهورية الاشتراكية الفيدرالية اليوغوسلافيا التي تفككت[1].

وكان طلب يوغوسلافيا لإعادة النظر مؤسسا على الآتي:

1- قبولها عضوا جديدا في الأمم المتحدة في 01 نوفمبر 2000 يعتبر واقعة جديدة لأن قبل هذا التاريخ لم تكن يوغوسلافيا عضوا سواء في الأمم المتحدة، أو النظام الأساسي للمحكمة، ولا حتى في اتفاقية الإبادة الجماعية.

2- استنادا إلى الترتيب الرسمي في القائمة المؤرخة في 08 سبتمبر 2000، وأدرجت في القائمة بصفتها عضوا في الأمم المتحدة ابتداء من 01 نوفمبر 2000. وأضافت أن المذكرة التفسيرية توضح بأن الأمر يتعلق بجمهورية يوغوسلافيا سابقا فتوصلت يوغوسلافيا إلى القول بأن انضمامها إلى الأمم المتحدة، واقعة جديدة لم يتعرف عليها كل من المحكمة والطرف المدعي عليه أثناء صدور الحكم في 11 جويلية 1996[2].

وعلى أساس هذه الوقائع، لجأت يوغوسلافيا إلى المحكمة لطلب إعادة النظر في الحكم، وأبلغت المحكمة لكرواتيا نسخا من مذكرات طلب إعادة النظر، لإبداء ملاحظاتها الخطية بشأن إعادة النظر في أجل لا يتعدى 03 ديسمبر 2001، فردت البوسنة والهرسك

1- وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 165.

2 - Philippe Weckel, « *Chronique de Jurisprudence Internationale* », R.G.D.I.P, Tome CVII-2003, Paris, p 748.

بملاحظاتها[1]، مؤكدة أن الشروط الواردة في المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة غير موجودة، وبالتالي طلبت من المحكمة أن تعلن بأن طلب يوغوسلافيا غير مقبول[2].

وعقب الجلسات العلنية التي عقدتها المحكمة بشأن طلب إعادة النظر ما بين 04 و 07 نوفمبر 2002، وفي 03 فيفري أصدرت حكمها بأغلبية 10 أصوات مقابل 03 أصوات بأن طلب يوغوسلافيا بإعادة النظر في الحكم الصادر في 11 جوان 1996، بموجب المادة 61 من النظام الأساسي غير مقبول[3]. وفي قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا، لما طلبت تونس عن طريق التماس إعادة النظر مراجعة الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 24 فيفري 1982 إلا أنه لم تقبل الحجج التونسية المتعلقة بوجود واقعة جديدة، فرفضت المحكمة هذا الالتماس[4].

ورغم عدم اعتراض طلب إعادة النظر في الحكم من الطرف الآخر فالمحكمة تضع حكمها في الدرجة الأولى، وتنظر في طلب إعادة النظر، إذا ما احتوى على الشروط الواردة في المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة و إلا سترفض[5].

2-أن تكون الواقعة مجهولة للمحكمة وقت إصدارها للحكم و للطرف الذي يطلب إعادة النظر:

تتميز الواقعة الجديدة بالخصائص التالية:

أ – يجب أن لا تعلم المحكمة بهذه الواقعة الجديدة، لأنه لو تعلم المحكمة بها من أية جهة كانت، سواء من أحد الأطراف المتنازعة، أو من هيئة أخرى يسمح لها بالإدلاء

1- تقرير محكمة العدل الدولية، الجمعية العامة ، الدورة الثامنة و خمسون، أوت 2002- 31 جويلية 2003، الملحق رقم 04، ص 28.

2- المرجع نفسه، ص 28.

3- المرجع نفسه، ص 29.

4- د/الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، طبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 2000، ص 64.

5 - Maryline Grange,*" Compétence du juge et recevabilité de la requête leurs relations dans l'exercice du pouvoir juridictionnel, l'exemple de la cour internationale de justice*", thèse de doctorat en droit, université panthéon, Assas, 2011, p 406.

بالمعلومات تخص موضوع النزاع، فتأخذه المحكمة في الحسبان أثناء صدور الحكم، فلا تعتبره واقعة جديدة تصلح لطلب إعادة النظر.

ب – أن تكون هذه الواقعة الجديدة مجهولة لدى الطرف الذي يطلب إعادة النظر في الحكم الصادر عن م.ع.د، ولا يكون قد تعمد إخفاءها.

ج – يجب أن لا يكون جهل الطرف لهذه الواقعة ناتجا عن إهماله أو خطئه، وإنما يكون عن حسن النية للدولة المعنية بطلب إعادة النظر.

د – أن تكون الواقعة موجودة و قائمة قبل صدور الحكم، لكن لم يتبين وجودها سواء للمحكمة أو الطرف المعني بطلب إعادة النظر إلا بعد صدور الحكم. ولا يأخذ بالوقائع الجديدة التي تظهر بعد صدور الحكم، حتى وإن كان لها أثر حاسم[1].

هـ – أن تكتشف الواقعة الجديدة خلال مدة عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم وكما يجب أن يرفع طلب إعادة النظر في الحكم خلال مدة ستة أشهر من تاريخ اكتشاف الواقعة الجديدة وإلا ستحكم المحكمة برفض طلب إعادة النظر[2].

ثالثا: إجراءات التماس إعادة النظر

يقوم بتقديم طلب التماس إعادة النظر في الحكم الصادر عن م.ع.د أحد الأطراف في النزاع القائم. وذلك بواسطة عريضة يشير فيها إلى البيانات الواردة في الحكم المطعون فيه، مع توضيح طبيعة وخصائص الواقعة الجديدة التي تم اكتشافها والتي تجعلها ذات أهمية حاسمة.

1– د/حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن بالنسبة لأحكام التحكيم و أحكامها، المرجع السابق، ص 234– 235.

2– تنص المادة 61 الفقرتان الرابعة والخامسة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على:

" يجب أن يقدم التماس إعادة النظر، خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة.

– لا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم ".

تفتتح إجراءات التماس إعادة النظر في حكم الصادر عن المحكمة، وذلك بإبراز وجود واقعة جديدة التي تؤكد وجوب إعادة النظر[1]. على النحو التالي[2]:

- يفتتح الطعن بإيداع العريضة في قلم الكتاب خلال المدة المحددة.

- للطعن شكل محدد ويحتوي مضمونه على موضوع الخلاف والاعتراضات المثارة ضد الحكم المطعون فيه.

- ينبغي أن ترفق بعريضة الطعن صورة من الحكم المطعون عليه.

- يلتزم الخصوم بان يقدموا للمحكمة كل العناصر والمستندات المتعلقة بموضوع الحكم المطعون فيه.

و أخيرا في حالة وصول النزاع المطروح أمام المحكمة إلى مرحلة صدور الحكم النهائي، تكون المحكمة قد تمكنت من حل النزاع القائم بين الدول الذي يمكن أن يكون في سبب في تدهور العلاقات الدولية.

1- د/مصطفى أحمد فؤاد، النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 284.

2- د/مصطفى أحمد فؤاد، الطعن في الأحكام، المرجع سابق، دون ترقيم صفحات الكتاب.

خاتمـــة

يكتسي طابع التسوية السلمية للنزاعات الدولية أهمية بالغة في تنظيم العلاقات السائدة في نطاق نظام القانون الدولي. وفي هذا الصدد أسست محكمة العدل الدولية كهيكل قضائي رئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، تلبية لمتطلبات المجتمع الدولي لتكريس آلية قضائية لفض النزاعات التي تنشب بين الدول بالطرق السلمية.

أدت محكمة العدل الدولية دورا مهما في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية إذ عملت لتجنب دول العالم شبح الحروب وتحقيق السلم والأمن الدوليين وكذا تحسين العلاقات مابين الدول. والجدير بالذكر هو أن أهم مكونات المجتمع الدولي هو الدول، فنجدها الوحيدة التي لها حق المثول أمام محكمة العدل الدولية دون الكيانات الأخرى كالمنظمات الدولية والأفراد.

تتميز محكمة العدل الدولية بخاصية تنفرد بها عن المحاكم الوطنية، وهي الولاية الاختيارية في فض النزاعات القائمة، التي تقوم على أساس قبول أو اتفاق الدول على عرض النزاع أمام المحكمة قبل وقوعه، وذلك في أية مرحلة من مراحل النزاع. لكن رغم أن هذه الولاية الاختيارية كمبدأ أصلي، إلا أن هناك ولاية إجبارية قد تصرح بها الدول، سواء العضوة في النظام الأساسي للمحكمة أو ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

فأثناء نظر محكمة العدل الدولية في النزاعات المعروضة أمامها، تتبع إجراءات قانونية لتضمن حسن سير العدالة، وفقا لمبادئ القانون والقضاء الدولي. فلما تباشر الإجراءات القضائية تضع مصلحة الدولة المضرورة في الأولويات كاتخاذها للتدابير التحفظية لتجنب الضرر الذي لا يمكن إصلاحه في الأخير. فهي تسهر على تطبيق مبادئ القانون الدولي إلى تاريخ صدور الحكم النهائي الذي يفصل في القضية. وكما لا يقبل هذا الحكم أية طريقة من طرق الطعن العادية، إلا عن طريق التماس إعادة النظر في الحكم في حالة ظهور واقعة جديدة، أو طلب تفسيره.

فلما ننظر إلى ما قامت به محكمة العدل الدولية في مشوارها القضائي، باعتبارها جهازا قضائيا دوليا يهدف إلى فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وتسهر على تحقيق الأمن والسلم الدوليين المعتبرين من الأهداف التي أنشأت من أجلها، يمكننا أن نستخلص إيجابياتها وسلبياتها.

ومن إيجابياتها مايلي:

- السهر على حل النزاعات التي تنشب بين الدول بطرق سلمية، وذلك من أجل الحفاظ على العلاقات الدولية، وتحقيق السلم والأمن الدوليين.
- السهر على تطبيق مبادئ القانون الدولي من أجل تحقيق السير الحسن للقضاء الدولي.
- القضاة الذين يمارسون نشاطهم في المحكمة، هم القضاة من ذوي الأخلاق العالية والسمعة الجيدة في بلدانهم.
- التصريح بالاختصاص الإجباري للمحكمة للنظر في النزاع، يجعل الدولة ملزمة بالمثول أمامها.
- حرية محكمة العدل الدولية في اللجوء إلى اتخاذ أية تدابير من تلقاء نفسها إذا رأت أن الأمر يتطلب ذلك كاتخاذها للتدابير التحفظية.
- تقرير المحكمة لاختصاصها في نظر النزاع، إذ في حالة إذا لم يكن أي اتفاق بين الدول الأطراف في النزاع بأن تعرض النزاع الذي سيقوم مستقبلا أمام المحكمة فهنا تتدخل المحكمة لتقر اختصاصها للنظر في النزاع.
- قطعية الأحكام الصادرة عن المحكمة، وعدم الطعن فيها إلا عن طريق التماس إعادة النظر و التفسير، وذلك لهدف وضع حد نهائي للنزاع وتجنب إطالة النزاع.

رغم هذه الإيجابيات التي يمتاز بها هذا الجهاز القضائي الدولي، إلا أنه لا يخلو من السلبيات التي تعد عائقا أمام المحكمة. وتقلل من اختصاصها ونشاطها القضائي. فتتمثل هذه السلبيات فيما يلي:

- اختصاصها في نظر النزاعات القانونية دون النظر في النزاعات السياسية يؤدي إلى تضييق نشاطها القضائي، وحصره في نوع واحد من النزاعات التي هي النزاعات القانونية. أما بالنسبة للنزاعات السياسية فتصدر الآراء الاستشارية بشأنها وهي آراء غير ملزمة للأطراف.

- الاختصاص الاختياري، إذ لا يمكن للمحكمة أن تمارس نشاطها القضائي تجاه دولة معينة إذا لم يتوفر رضاها. فهذا يؤدي ربما إلى تفاقم النزاع في حالة عدم إمكانية المحكمة الفصل في النزاع القائم.

- تقييد الدول التصريح الإجباري بإبداء التحفظات على بعض النزاعات التي تعتبرها الدول من الشؤون الداخلية لدولة مثلما قامت به الولايات المتحدة سنة 1946. وكذلك التصريح بهذا الاختصاص لمدة زمنية محددة يعتبر قيدا على هذا التصريح الإجباري.

- الدفوع بعدم اختصاص المحكمة في نظر النزاع، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية في النزاعات التي تكون طرفا فيها، مثلما دفعت بعدم اختصاص المحكمة في نظر النزاع المتعلق بمنصات النفط الإيرانية. وكما في قضية لوكربي لما أبت الولايات المتحدة الأمريكية عرض النزاع أمام المحكمة، لما دفعت بأن المحكمة غير مختصة في نظر النزاع باعتباره يتعلق بالإرهاب الدولي والاختصاص يعود لمجلس الأمن الدولي.

-عندما تكون الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي أطرافا في النزاع أمام محكمة العدل الدولية، فإنها تؤثر على مجريات الخصومة و تنفيذ الأحكام.

فمحكمة العدل الدولية لكونها جهازا قضائيا دوليا أنشئ من أجل حل النزاعات التي تعرض أمامها، رغم إيجابيته ونقائصه، لا يمكن إنكار ما حققته في فض النزاعات الدولية

بالطرق السلمية والمحافظة على العلاقات الدولية. وأمام الأوضاع الراهنة التي يعيشها العالم، ولإبراز دور محكمة العدل الدولية، علينا تقديم بعض الاقتراحات التي يمكن أن تغير نشاط المحكمة وتزيد فعاليتها وهي كالتالي:

- إجراء التعديل على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، خاصة المواد التي تنص على أن حق التقاضي يعود للدول فقط. وذلك بفسح المجال أمام أشخاص القانون الدولي الأخرى كالمنظمات الدولية بكل أنواعها، نظرا لما تقوم به من أجل تطوير مجتمع القانون الدولي. وكذلك الفرد لأنه يعترف به كشخص من أشخاص القانون الدولي، وأصبح يحاكم أمام المحكمة الجنائية الدولية، فمن باب أولى أن يمثل أمام محكمة العدل الدولية خاصة إذا ما تقاعست دولته في حمايته دبلوماسيا لأن الحماية الدبلوماسية حق خالص للدولة.

- السماح للمحكمة بالنظر في النزاعات السياسية في مجال اختصاصها القضائي إلى جانب الاختصاص الإفتائي. ولكونها محكمة قانونية

- إعادة النظر في الأنظمة التي تنظم قواعد المحكمة، سواء تلك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها الداخلية، لأن الوقت الذي أنشئت فيه المحكمة، كثرت فيه الحروب والنزاعات الدولية، أما في الوقت الراهن، فتحولت هذه النزاعات الدولية إلى الحروب والقلائل الداخلية.

تمت المذكرة بتاريخ 19 مارس 2015.

وأحمد الله على ذلك

قائـــــمة المراجـــــــع

أولاً: باللغة العربية

I. الكتب

1. **أمال إدريس الجيلاني إدريس**، الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية (محكمة العدل الدولية)، دون ذكر دار النشر، ليبيا، 2010.
2. **د/جمال عبد الناصر مانع**، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، دون سنة النشر.
3. **د/حسين حنفي عمر**، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، دار النهضة العربي، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.
4. **د/حيدر أدهم عبد الهادي**، تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية، دار الحامد، عمان، 2009.
5. **د/رشاد عارف السيد**، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دون ذكر دار و مكان النشر، 2001.
6. **د/عمر سعد الله**، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومه، الجزائر، 2008.
7. **د/عمر سعد الله**، حل النزاعات الدولية، الجزائر، دون ذكر دار نشر، 2005.
8. **د/عبد الكريم علوان**، القانون الدولي العام، الجزء الأول، مصر، دون ذكر دار وسنة النشر.
9. **عبد الغني محمود**، التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، دون ذكر بلد النشر، 1988.
10. **د/علي صادق أبوهيف**، القانون الدولي العام، مصر، دون ذكر دار و سنة النشر.
11. **د/علي صادق أبوهيف**، القانون الدولي العام، منشأ المعارف، مصر، دون ذكر سنة النشر.
12. **د/غازي حسن صباريني**، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام،الطبعة الثالثة، دار الثقافة،عمان،2009.
13. **فؤاد شباط، محمد عزيز شكري**، القضاء الدولي، دون ذكر دار و مكان النشر،1969.

14. **د/محمد عبد العزيز سرحان**، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية و إرساء مبادئ القانون الدولي العام مع تطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، الطبعة الثانية، دون ذكر دار و بلد النشر، 1986.
15. **د/مصطفى أحمد فؤاد**، النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، إسكندرية، 2003.
16. **د/مصطفى احمد فؤاد**، الطعن في الأحكام (دراسة في النظام القضائي الدولي)، منشأ المعارف، الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر.
17. **د/محمد المجدوب، د/طارق المجدوب**، القضاء الدولي، دون ذكر دار نشر، بيروت، 2009.
18. **محمد بوسلطان**، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب، دون ذكر مكان النشر، 2002.
19. **مفتاح عمر درباش**، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، دار الجماهيرية، ليبيا، 1999.
20. **د/محمد سعيد الدقاق**، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، مصر، دون سنة النشر.
21. **د/محمد سعيد الدقاق**، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن إنتهاك الشرعية الدولية، دار الجامعية، بيروت، 1983.
22. **د/مها محمد الشبوكي**، إشكالية قضية لوكربي امام مجلس الأمن، دار الجامعية، دون ذكر بلد النشر، 2001.
23. **وسيلة شابو**، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومه، الجزائر،2011.
24. **د/يحياوي أعمر**، قانون المسؤولية الدولية، دار هومه، الجزائر، 2009.

II. <u>المذكرات الجامعية</u>

1. **إيدابر أحمد**، التعددية الإثنية والأمن المجتمعي: دراسة حالة مالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، 2012.

2.**بوبرطخ نعيمة**، الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

3.**بساك مختار**، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، 2012.

4.**بوروبة سامية**، قرار محكمة العدل الدولية لعام 1993 الفاصل في النزاع بين الدنمارك والنرويج حول الجرف القاري لجان ماين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003.

5.**بوجرد مخلوف**، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الانساني، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

6.**دغبار رضا**، آليات تسوية منازعات الحدود العربية العربية، مذكرة لنيل شهادة درجة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003.

7.**سليمة الحيدري**، محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة ختم الدروس القضاء بالمعهد الأعلى للقضاء، تونس، 2002.

8.**شراد محمد**، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية الحكومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر، 2006.

9.**شوقي سمير**، محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر، 2007.

10. **عوينة سميرة**، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

11. **شريفي سليمان**، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم القانونية والإدارية، تيزي وزو، 1985.

12. **مخزور إبراهيم**، دور محكمة العدل الدولية في الكشف عن القاعدة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر، 2009.

13. **موسى موسى**، مشروعية التدخل السوري في لبنان وتداعياته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، أكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2007.

14. **ناتوري كريم**، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

III. المقالات:

1. **د/أحمد سي علي**، "مبادئ و وسائل حل النزاعات الدولية حول السيادة على الاقاليم في القضاء الدولي"، **اكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية**، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد11، 2014، ص ص 107-114.

2. **د/أحمد محمد الرشيدي**، "التسوية السلمية لمنازعات الحدود و المنازعات الاقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة"، **مركز الامارات للدراسات والبحوث الاسراتيجية**، الإسكندرية، العدد 37، 2000، ص ص 07-62.

3. **د/أحمد ابو الحسن زرد**، الولايات المتحدة- نيكاراغوا و القانون الدولي. على الموقع: **www.ahramdijital.org.eg/articles-aspx?serial...eid**

4. **د/أمين للدراسات القانونية**، اشكالية تعريف المضايق الدولية بين الفقه والقضاء الدوليين، على الموقع: **www.ahewar.org/debat/show.art**

5. **د/بن الزين محمد الأمين**، "النزاعات الدولية وطرق التسوية الدبلوماسية"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة** الجزائر، العدد 04، 2010، ص ص281 – 288.

6. **حسان مرشحة**، مقارنة بين محكمة العدل الدولية ومحكمة الدولية لقانون البحار، على الموقع: **www.oman legal 15h. le 09/02/2015**

7. **د/حيدر ادهم الطائي**،"الوساطة كطريقة لتسوية المنازعات الدولية، (الوسيط القطري نموذجا)"، المجلد 14، العدد 04، جامعة النهرين، 2012، ص ص 01-29. على الموقع: **www : law-nahrainuniv.edu.iq/.../2013**

8. **د/رشيد حمد العنزي، د/شاهين علي الشاهين**، "الاختصاص في فقه محكمة العدل الدولية: تعليق على حكم محكمة العدل الدولية قي الاختصاص بالنزاع القطري البحريني على المناطق البحرية المتنازع عليها بين الدولتين"، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، العدد 33، الجزء 03، 2009، ص ص 13-53.

9. **رومان كلودين**، حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، على الموقع: **www.ao-academy.org/docs**

10. **زهير الحسيني**، "مفهوم النزاع القانوني في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية في 16 افريل "1988، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، عدد 03 ، 1991.

11. **عبد الحليم بن مشري**، المفاوضات السرية و تسوية النزاعات، مركز البحث العلمي على الموقع: **www.JILRC. Com – 2014**

12. **غضبان سمية**،" سلطة محكمة العدل الدولية في إتخاد التدابير المؤقتة والتحفظية"، **المجلة الاكاديمية للبحث القانوني**، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2011، ص ص 08-15.

13. **د/ماجد الحمودي**، قضية لوكربي بين السياسة والقانون، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، دمشق، على الموقع:

www. Damas.Cusuniversity. eduSy/mag/laww/old/economics /.../ mejed

14. **د/ناجي بن عنبر بن عبير**، الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج، وزارة الخارجية، معهد الدراسات الدبلوماسية،على الموقع:

www.hawer.org/publication.details.php

V. المواثيق و المعاهدات

1. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (1945).
2. إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
3. معاهدة الصداقة والتجارة والحقوق القنصلية من النظام الداخلي للمحكمة.
4. معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية 1955.

VI. الوثائق

1. **تقرير محكمة العدل الدولية**، 01 أوت 2002– 31 جويلية 2003، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة والخمسون الملحق رقم 4 (A/584)، الأمم المتحدة، نيويورك 2003.
2. **تقرير محكمة العدل الدولية**، 01 أوت 2012 إلى 31 جويلية 2013، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة و الستون، الملحق رقم 04.
3. **موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية**، 1992–1996 ، منشورات الأمم المتحدة، ST/LEGISER–1/ADD.1.
4. **أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية**، منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، نيويورك، 2001.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I.**Ouvrages**:

1. **Charles Rousseau**, *Droit International Public*, 2éme édition, Paris, sans maison d'édition, 1984.
2. **David Rusié,** *Droit International Public*, 13 éme édition, sans maison d'édition ,Paris, 1997.
3. **Jean-Pierre Scarano,** *Institutions Juridictionnelles*, 5 éme édition, ,sans citer la maison d'édition, Paris, 2002.
4. **Michel Dubisson**, *La Cour internationale de justice*, sans maison et l'année d'édition , Paris.
5. **Pierre-Marie Dupuy, Yann Kerbrat**, *Droit international Public*, 11éme édition, sans maison d'édition, Paris, 2012.
6. **Patrick Daillie, Allain Pellet**, *Droit international public*, 5 éme édition, L. G. D. J, Paris, 1994.
7. **Simon Dreyfus** , *Droit des Relations Internationales* , *Éléments de Droit International Public*, 4 éme édition, Editions Cujas, sans maison d'édition.
8. **Servine Borderon, Virginie Linder,** *La protection de l'environnement en temps de Conflit arme*, *in Les menaces Contre la paix et la sécurité internationales : Aspect Actuels*, Université paris A Panthéon-Sorbonne, Institut de recherche en Droit International et Européen de la Sorbonne, Publication N° 01, PP185-204.
9. **Yannick Dubois**, *Droit International Public*, sans citer la maison d'édition, Paris, 2004.

II.**Thèses et Mémoires**

1 Thèses

1. **Hadi Azari,** *la demande reconventionnelle devant la cour internationale de justice*, thèse de doctorat en droit international public, Université panthéon-Assas, France, 2012.

2. **Ibou Diaite,** *L'intervention devant les Juridictions Internationales*, Thèse pour le doctorat, Faculté de Droit et des Science Economiques, Université de paris, sans date de soutenance.

2 Mémoire

Bertrand Bauchot, *La protection diplomatique des individus en droit international*, Mémoire de recherche en vue d'obtention de D E A de droit international et communautaire, Université Lille II ,France , 2002.

III.Articles

1. **Chan- Tung Ludovic, «** *Les Exceptions Préliminaires devant la CIJ : Les clairs-obscurs d'une théorie ? »*, R.B.D.I, Vol XL, N°02, 2007, P P436-501.
2. **Francesco Salerno**, « *La Demande Reconventionnelle Dans La Procédure De La Cour Internationale de Justice »*, R.G.D.I.P, Tome 03, N°02, Paris,1999, PP 331-378.
3. **Gilbert Guillaume**, *« Actualité des Travaux de la Cour Internationale »*, R.Q.D.I, Vol 07, N°02, 1999, pp 241-243.
4. **Jean marc Sorel,** *« Les ordonnances de la Cour Internationale de Justice de 14 avril 1992 dans L'affaire relative a des questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1972, résultant de l'incident aérien de l'Lockerbie (Lybie c Royaume Uni et Lybie c Etats Unis) »*, R.G.D.I.P, Tomme 97, N° 03, paris, 1993, pp 689-726.
5. **Hatem M'rad**, *« la C.I.J et le Recours à la Force », Le Droit International a la croisée des Chemins, Force de Droit et Droit de la Force, Rencontre Internationale de la Faculté des Sciences Juridique et Sociales de Tunis*,

Colloque des 14,15et 16 avril 2004, Sous la direction de Rafaa Ben Achour et Slim Laghmani, Edition Pedone sans citer la date d'édition, pp 207-229.

6. **Hélène Ruis Fabri, Jean-Marc Sorel,** *« Chronique de Jurisprudence de la cour internationale de justice »*, J.D.I, Juillet-Aout, Septembre, N° 03, 2007, pp 989-1005.
7. **Hector Gros Espielle, «** *le Traité relatif au Rio de la plata et sa façade Maritime »*, pp 241-249 Sur le site : **www.perser.fr/web/revues/.../afdi**
8. **Phoeb Okowa**, *« L'affaire Géorgie c Russie: un Commentaire, Application de la Convention Internationale sur L'élimination de Toute les Formes de Discrimination Raciale (Géorgie, c Fédération de Russie) »*, J.J.H**,** volume 03, N° 31, pp 42-52.
9. **Mario Prost, Julien Fouret**, *« Du rôle de la cour international de justice : peau neuve ou peau de chagrin ? quelques réflexions sur l'arbitralisation de la cour mondiale »*, R.Q ,D ,I,P , Vol 16 ,N°02, 2003, PP 191-234.
10. **Pierre Marie Dupuy**, *« L'arrêt de la cour internationale de justice dans l'affaire relative a l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide »*, R.G.D.I.P, Tome 111 ,N° 02 , 2007, paris, PP 243-257.
11. **Philippe Weckel, «** *Chronique de Jurisprudence Internationale »*, R.G.D.I.P, Tome CVII, 2003 paris, PP 741-749.
12. **Luigui Danielle** , *« L'apport de la deuxième ordonnance de la cour internationale de justice sur les mesures conservatoires dans l'affaire Bosnie-Herzégovine contre Yougoslavie (Serbie et Monténégro »*, R.G.D.I.P, Tome 98, N°04 , 1994, pp 939-948.

13. **Pierre-Yves Condé**, *Cause de la Justice Internationale, Cause Judiciaires Internationales, Note de recherches sur la remise en question de la cour internationale de justice*, Acte de la recherche en science sociales, N° 174, 2008, PP 25-33. sur le site : **www.academia.edu/...2/d.dc-quel-s-droit-s-la-justice**
14. **Robert Kolb,** *« la Bonne foi en Droit International Public »*, R.B.D.I**,** Edition Bruylant, Bruxelles, N°02, 1982, pp 662-732.
15. **Rudolf Bernard,** *le Règlement Judiciaire et Arbitral des Différends Internationaux Impliquant plus de deux Etats,(Justicia et pace),* Institut de Droit International, Session de Berlin-24 Aout 1999, pp 01-10.
16. **Sarah Cassella, «** *Chronique de jurisprudence internationale* », R.G.D.I.P, Tome CXIV, paris, 2010, pp 183-188.
17. **Vincent Poliot,** *« le forum prorugatum devant la cour internationale de justice »*, j. j. H. Vol 03, N°03, 2008, PP 30-41.

IV. Jurisprudence

1. Résolutions visant la pratique interne de la cour en matière judiciaire adoptée le 12 Avril 1976. Sur le site: **www.icj-cij.org**
2. -Règlement de la cour Adoptée le 14 Avril 1978 et entré en vigueur le 1er Juillet 1978. Sur le site: **www.icj-cij.org**
3. **C.p.j.I**, Affaire des concessions, Mavromatis , Recueil des arrêts, série A-N° 02, 30 aout 1924. Sur le site: **www.icj-cij.org**
4. **C.I.J**, Affaire de l'interhandel (Suisse c Etats-Unis D'Amérique), Arrêt du 21 mars 1959. Sur le site: **www.icj-cij.org**
5. **C.I.J,** Affaire des Activités Armées sur le territoire du Congo, Arrêt du 19 décembre 2005. Sur le site: **www.icj-cij.org**
6. **C I J**, Différend Territorial et Maritime, Nicaragua contre Colombie, Exceptions Préliminaires, Arrêt du 13 décembre 2007. Sur le site: **www.icj-cij.org**

7. **C.I.J,** Ahmadou Sadio Diallo, République de Guinée, Arrêt, 30 novembre 2010. Sur le site: **www.icj-cij.org**
8. **C I J**, Affaire (d'indemnisation due par la république démocratique du Congo à la république de Guinée), Rôle général N°103, Arrêt, 19 juin, 2012.
   Sur le site: **www.icj-cij.org**
9. **C.I.J,** Affaire relative à la chasse à la baleine dans l'antarctique (Australie c Japon) Nouvelle Zélande intervenant, Arrêt du 31 mars 2014, Rôle général N° 148. Sur le site: **www.icj-cij.org**
10. **C.I.J,** Immunité Juridictionnelles de l'Etat (Allemagne contre Italie, Grèce intervenant), Arrêt du 03 février 2012, Rôle général N° 143.
    Sur le site: **www.icj-cij.org**
11. **C.I.J**, Annuaire 2002-2003, N°63, p 226, Sur le site: **www.icj-cij.org**

v. Sites internet

1. Le problème de la nationalité devant le juge international. **Sur le site :**
   www. Droit-univ-lille2.fr
2. **www.perser.fr.**

الفهرس:

مقدمة.....	01
الفصل الأول: **رفع الدعوى امام محكمة العدل الدولية....**	07
المبحث الأول: الصفة في رفع الدعوى.....	09
المطلب الأول: رفع الدعوى حق خالص للدول.....	09
الفرع الأول: الدول.....	09
أولا: الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.....	10
ثانيا:الدول المنضمة للنظام الأساسي دون أن تكون أعضاء في الأمم المتحدة ...	14
ثالثا: الدول التي ترغب في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية دون الانضمام إلى ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.....	16
الفرع الثاني: استبعاد المنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات.....	17
أولا: المنظمات الدولية.....	17
ثانيا: الشركات متعددة الجنسيات.....	19
1- قضية شركة الأنجلو إيرانية 1951.....	19
2- قضية شركة برشلونة تراكشن 1973.....	20
المطلب الثاني: شروط رفع الدعوى.....	21
الفرع الأول: قبول باختصاص المحكمة.....	21
أولا: الاختصاص الاختياري.....	21
ثانيا: الاختصاص الإلزامي	22

1- إعلان قبول اختصاص المحكمة الإلزامي.....	25
أ- أسلوب الاتفاقات الدولية.....	25
ب- أسلوب التصريح الاختياري.....	26
ج- أسلوب التعهد المسبق.....	27
2- القيود الواردة على اختصاص المحكمة الإلزامي	29
أ- شرط المقابلة.....	30
ب- تحديد المدة الزمنية.....	30
ج- التحفظات.....	31
ثالثا: اختصاص المحكمة في تقرير اختصاصها.....	32
الفرع الثاني: استنفاذ طرق الطعن المحلية.....	34
الفرع الثالث: اللجوء إلى طرق التسوية الودية.....	37
المبحث الثاني: الطلبات و الدفوع.....	39
المطلب الأول: الطلبات.....	40
الفرع الأول: تحديد طبيعة الطلب.....	40
أولا: الطلب ذو الطابع القانوني.....	41
ثانيا: الطلب ذات الطابع السياسي.....	43
الفرع الثاني: الطلبات الأولية	45
أولا: قضية غينيا بيساو سنة 1950.....	46
ثانيا: قضية معبد بيري فيهيير 1959.....	46
ثالثا: قضية التجارب النووية 1973.....	46
رابعا: قضية الحدود البحرية بين قطر و البحرين سنة 2001.....	47
خامسا: قضية لوكربي	48

سادسا: قضية أحمد ساديو ديالو 2012.....	48
الفرع الثالث: الطلبات المقابلة.....	49
أولا: تعريف الدعوى المضادة.....	49
ثانيا: ارتباط الطلبات المقابلة بهدف النزاع الأصلي.....	51
ثالثا: اختصاص المحكمة.....	53
الفرع الرابع: الطلبات الإضافية.....	55
المطلب الثاني: الدفوع	55
الفرع الأول: رفض الدعوى وعدم المثول.....	56
الفرع الثاني: الدفع بعدم الاختصاص.....	58
الفرع الثالث: الدفع ببطلان الإجراءات الشكلية.....	61
الفرع الرابع: الدفع بعدم وجود نزاع قانوني.....	63
الفصل الثاني: سيـر الدعوى أمام محكمة العدل الدولية.....	64
المبحث الأول: النظر في الدعوى.....	66
المطلب الأول: الإجراءات العارضة.....	66
الفرع الأول: التدابير الاحترازية.....	67
أولا: تعريف التدابير الاحترازية.....	67
ثانيا: شروط التدابير الاحترازية.....	68
1- العلاقة بين اختصاص المحكمة النظر في الموضوع و سلطتها في اتخاذ التدابير الاحترازية.....	68

2- توفر حالة الاستعجال	71
ثالثا: خصائص التدابير الاحترازية.....	75
رابعا: الطبيعة القانونية للتدابير الاحترازية.....	78
الفرع الثاني: تدخل الدول غير الأطراف في النزاع الأصلي.....	81
أولا: تعريف التدخل.....	81
ثانيا: شروط التدخل.....	82
1- التدخل وفقا للمادة 62 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.....	82
أ- أن تكون دولة.....	83
ب- المصلحة القانونية	84
ج- الشروط الشكلية.....	85
د- شرط الميعاد.....	85
2- التدخل وفقا للمادة 63 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.....	86
أ- شرط المصلحة.....	86
ب- تصريح بالتدخل.....	87
ج- الميعاد.....	88
ثالثا: إجراءات التدخل.....	89
رابعا: تأثير الحكم على الدولة المتدخلة.....	90
الفرع الثالث: التنازل عن الخصومة.....	91
أولا: تعريف التنازل عن الخصومة.....	91
ثانيا: الإجراءات القانونية للتنازل عن الخصومة.....	91
المطلب الثاني: مرحلة المداولة السرية.....	94
الفرع الأول: إعداد المشروع التمهيدي للحكم.....	95

أولا: صدور آراء القضاة.....	95
ثانيا: تكوين لجنة الصياغة.....	96
الفرع الثاني: التصويت على مشروع الحكم.....	98
المبحث الثاني: صدور الحكم.....	100
المطلب الأول: شكل الحكم وأنواعه.....	100
الفرع الأول: شكل الحكم.....	100
أولا: التشكيلة.....	100
ثانيا: تسبيب الحكم.....	101
ثالثا: محتوى الحكم.....	102
الفرع الثاني: أنواع الحكم.....	102
أولا: أحكام الإدانة.....	103
ثانيا: الأحكام الكاشفة.....	103
ثالثا: الأحكام المنشئة.....	104
1- الأحكام التقريرية.....	105
2- الأحكام التوجيهية.....	106
رابعا: الأحكام القطعية.....	106
خامسا: الأحكام غير القطعية.....	107
المطلب الثاني: قطعية الحكم.....	108
الفرع الأول: طلب تفسير الحكم.....	108
أولا: شروط طلب تفسير الحكم.....	109
ثانيا: إجراءات طلب تفسير الحكم.....	112
1- الاختصاص الموضوعي.....	113

2- فحص الطلب.....	114
الفرع الثاني: إلتماس إعادة النظر في الحكم.....	114
أولا: تعريف طلب إعادة النظر.....	114
ثانيا: شروط صحة إلتماس إعادة النظر.....	114
1- اكتشاف واقعة جديدة حاسمة.....	115
2- أن تكون الواقعة مجهولة للمحكمة وقت إصدارها للحكم وللطرف الذي يطلب إعادة النظر.....	117
ثالثا: إجراءات إلتماس إعادة النظر.....	118
خاتمة	120
المراجع.....	125
الفهرس.....	136

ملخص:

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي التابع لهيئة الأمم المتحدة وتقوم بنشاطها وفقا لنظامها الأساسي الذي أنشئ على أساس نظام محكمة العدل الدولية الدائمة.

أنشئ هذا الجهاز مباشرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية على إثر انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو في 1945 لممارسة النشاط القضائي والاستشاري قصد تحقيق السلم والأمن الدوليين، من خلال حل النزاعات الدولية بطرق سلمية وتحقيق التعاون الدولي في العلاقات الدولية بين الدول واحترام حقوق الإنسان الأساسية. تعد هذه الأهداف العامة جزءا من مبادئ القانون الدولي.

لكن وجه النقص في هذه المحكمة المعول عليها لإحقاق العدالة الدولية، هو حصر التقاضي أمامها على الدول في إطار الولاية الاختيارية أو الإلزامية فقط، رغم كون المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فاعلين أساسيين على الساحة الدولية.

Résumé:

La cour internationale de justice constitue l'organe judiciaire principal des Nations Unies. Elle fonctionne conformément au statut établi sur la base de celui de la cour permanente de justice internationale.

La cour est créée après la deuxième guerre mondiale au cours du congrès de Saint Francisco en 1945. Elle est tenue, comme organe des Nations Unies, d'appliquer dans l'exercice de ses fonctions, qu'elles soient contentieuses ou consultatives les principes édictés par la charte des Nations Unies, son statut et son règlement intérieur. Elle a comme objectifs le maintien de la paix et de la sécurité, le règlement pacifique des différents en vue de faciliter la coopération internationale, réaliser les relations amicales entre les Etats et atteindre le respect des droits fondamentaux de l'homme.

Cependant, la cour sur la quelle on compte beaucoup pour réaliser la justice et l'équité, ne reçoit que l'action introduite par un Etat dans le cadre de la compétence facultative ou obligatoire, et ce malgré le rôle primordial que jouent les organisations gouvernementales et non gouvernementales dans la scène internationale.